كتاب

الفتيا وآداب المفتين

فصل
فى أن النبى ﷺ أول المفتين

أول من قام بهذا المنصب الشريف سيدُ المرسلين ، وإمام المتقين ،وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينُه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتى عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص : ٨٦] ، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ،ومشتملة على فصل الخطاب ، وهى فى وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا . وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩].

فصل
فى قيام الصحابة بالفتوى بعد النبى ﷺ

ثم قام بالفتوى بعده بركَ الإسلام ، وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن،وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ ألينُ الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأحسنها بيانا ، وأصدقها إيمانا ، وأعمها نصيحة ، وأقربها إلى الله وسيلة . وكانوا بين مكثر منها ، ومقل ومتوسط .

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة .

وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين،وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . قال أبو محمد بن حزم : ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم . قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فى عشرين كتابا .

وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام فى العلم والحديث .

قال أبو محمد : المتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعرى ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل : فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا ، ويضاف إليهم طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ،وعمران بن حصين ،وأبو بكَرَةَ ،وعبادة بن الصامت ،ومعاوية بن أبى سفيان .

والباقون منهم مقلون فى الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان ، والزيادة اليسيرة عن ذلك ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث ، وهم : أبو الدرداء ، وأبو اليسر ، وأبو سلمة المخزومى ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، والحسن والحسين ابنا على ، والنعمان بن بشير ، وأبو مسعود، وأُبىّ بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة ، وأبو ذَرٍّ ، وأم عطية ، وصفية أم المؤمنين ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأسامة بن زيد ، وجعفر بن أبى طالب ، والبراء بن عازب ، وقرظة بن كعب ، ونافع أخو أبى بكَرَةَ لأمه ، والمقداد بن الأسود ، وأبو السنابل ، والجارود ،والعبدى ، وليلى بنت قائف ، وأبو محذورة ، وأبو شريح الكعبى ، وأبو برزة الأسلمى ، وأسماء بنت أبى بكر ، وأم شريك ، والخولاء بنت تويت،وأسيد بن الحضير ، والضحاك بن قيس ، وحبيب بن مسلمة ، وعبد الله بن أنيس ، وحذيفة بن اليمان ، وثُمامَة بن أثال ، وعمار بن ياسر ، وعمرو بن العاص ،وأبو الغادية السلمى ، وأم الدرداء الكبرى ، والضحاك بن خليفة المازنى ، والحكم بن عمرو الغفارى ، ووابصة بن معبد الأسدى ، وعبد الله بن جعفر البرمكى ، وعوف بن مالك ، وعدى بن حاتم ، وعبد الله ابن أبى أوفى ، وعبد الله بن سَلام ، وعمرو بن عبسة ، وعتاب بن أسيد ، وعثمان بن أبى العاص ، وعبد الله بن سرجس ، وعبد الله بن رواحة ، وعقيل بن أبى طالب ، وعائذ بن عمرو ، وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوى ، وعُمَىّ بن سُعلة ، وعبدَ الله بن أبى بكر الصديق ، وعبد الرحمن أخوه ، وعاتكة بنت زيد بن عمرو ، وعبد الله بن عوف الزهرى ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وأبو منيب ، وقيس بن سعد ، وعبد الرحمن بن سهل ، وسَمُرَةَ بن جندب ، وسهل بن سعد الساعدى، وعمرو بن مقرن ، وسويد بن مقرن ، ومعاوية بن الحكم ، وسهلة بنت سهيل ، وأبو حذيفة بن عتبة ، وسلمة بن الاكوع ، وزيد بن أرقم ، وجرير بن عبد الله البجلى ، وجابر بن سلمة ،

وجويرية أم المؤمنين ، وحسان بن ثابت ، وحبيب بن عدى ، وقدامة بن مظعون ، وعثمان ابن مظعون ، وميمونة أم المؤمنين ، ومالك بن الحويرث . وأبو أمامة الباهلى ، ومحمد ابن مسلمة ، وخباب بن الأرت ، وخالد بن الوليد ، وضمرة بن الفيض ، وطارق بن شهاب ، وظهير بن رافع ، ورافع بن خديج ، وسيدة نساء العالمين : فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت قيس ، وهشام بن حكيم بن حزام ، وأبوه : حكيم بن حزام ، وشُرَحبيل بن السمط ، وأم سلمة ، ودحية بن خليفة الكلبى ، وثابت بن قيس بن الشماس ، وثوبان مولى رسول الله ﷺ ، والمغيرة بن شعبة ، وبُرَيدة بن الخصيب الأسلمى ، ورويفع بن ثابت ، وأبو حميد ، وأبو أسيد ، وفضالة بن عبيد ، وأبو محمد روينا عنه وجوب الوتر ـ قلت :أبو محمد هو : مسعود بن أوس الأنصارى نجارى بدرى ـ وزينب بنت أم سلمة ، وعتبة بن مسعود ، وبلال المؤذن ، وعروة بن الحارث ، وسياه بن روح أو روح بن سياه ، وأبو سعيد بن المعلى ،والعباس بن عبد المطلب ، وبشر بن أرطاة، وصهيب بن سنان ، وأم أيمن ، وأم يوسف ،والغامدية ،وماعز ،وأبو عبد الله البصرى .

فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وما أدرى بأى طريق عد معهم أبو محمد الغامدية وماعزاً ، ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله ﷺ فى ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار ، وقد أقر عليها ، فإن كان تخيل هذا فما أبعده من خيال !! أو لعله ظفر عنهما بفتوى فى شىء من الأحكام .

فصل

فى أن الصحابة رضى الله عنهم سادة المفتين من الأمة

وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمها وقادتها ، فهم سادات المفتين والعلماء . قال الليث ، عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ . وقال سعيد عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ ﴾ [سبأ : ٦] قال : أصحاب محمد ﷺ .

وقال يزيد بن عمير : لما حضر معاذ بن جبل الموت ، قيل: يا أبا عبد الرحمن أوصنا ، قال: « أجلسونى ، إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما » يقول ذلك ثلاث مرات: التمس العلم عند أربعة رهط :عند عويمر بن أبى الدرداء ، وعند سلمان

الفارسى، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام .

وقال مالك بن يخامر : لما حضر معاذ الوفاة بكيت ، فقال: ما يبكيك ؟ قلت : والله ما أبكى على دنيا كنت أصيبها منك ، ولكن أبكى على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك ، فقال : إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما ، اطلب العلم عند أربعة فذكر هؤلاء الأربعة ، ثم قال : فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز ، فعليك بمعلم إبراهيم ، قال : فما نزلت بى مسألة عجزت عنها إلا قلت : يا معلم إبراهيم .

وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى إسحاق ، قال : قال عبد الله : علماء الأرض ثلاثة ، فرجل بالشام ، وآخر بالكوفة ، وآخر بالمدينة ، فأما هذان فيسألان الذى بالمدينة ، والذى بالمدينة لا يسألهما عن شىء .

وقال الشعبى: ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض ، فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت ، يستفتى بعضهم من بعض ، وكان على ، وأُبىّ بن كعب ، وأبو موسى الأشعرى يستفتى بعضهم من بعض .

قال الشيبانى : فقلت للشعبى : وكان أبو موسى بذاك ؟ فقال : ما كان أعلمه !! قلت : فأين معاذ ؟ فقال : هلك قبل ذلك .

وقال : أبو البخترى : قيل لعلى بن أبى طالب : حدثنا عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال : عن أيهم ؟ قال : عن عبد الله بن مسعود . قال : قرأ القرآن ، وعلم السنة ثم انتهى ، وكفاه بذلك . قال : فحدثنا عن حذيفة ، قال : أعلم أصحاب محمد بالمنافقين ، قالوا : فأبو ذر ؟ قال : كنيف ملئ علما ، عجز فيه . قالوا : فعمار ؟ قال : مؤمن نسى إذا ذكرته ذكر ،خلط الله الإيمان بلحمه ودمه ، ليس للنار فيه نصيب . قالوا:فأبو موسى ؟ قال : صبغ فى العلم صبغة . قالوا : فسلمان ؟ قال : علم العلم الأول والآخر ، بحر لا ينزح ، منا أهل البيت . قالوا : فحدثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين ، قال : إياها أردتم ، كنت إذا سئلت أعطيت وإذا سكت ابتديت .

وقال مسلم ، عن مسروق : شامت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم ينتهى إلى ستة : إلى على ، وعبد الله ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأُبى بن كعب ، ثم شامت الستة ، فوجدت علمهم انتهى إلى على ، وعبد الله .

وقال مسروق أيضا : جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ ، الإخاذة تروى الراكب ، والإخاذة تروى الراكبين ، والإخاذة تروى العشرة ، والإخاذة لو نزل بها أهل

الأرض لأصدرتهم ، وإن عبد الله من تلك الإخاذ .

وقال الشعبى : إذا اختلفت الناس فى شىء فخذوا بما قال عمر .

وقال ابن مسعود : إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم .

وقال أيضا : لو أن علم عمر وضع فى كفة الميزان ، ووضع علم أهل الأرض فى كفة لرجح علم عمر .

وقال حذيفة : كأن علم الناس مع علم عمر دس فى جحر .

وقال الشعبى : قضاة هذه الأمة عمر وعلى وزيد وأبو موسى .

وقال سعيد بن المسيب : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن .

وشهد رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود بأنه عليم معلم ، وبدأ به فى قوله : « خذ القرآن من أربعة : من ابن أم عبد ، ومن أبى بن كعب ، ومن سالم مولى أبى حذيفة ، ومن معاذ بن جبل » (١) .

ولما ورد أهل الكوفة على عمر أجازهم ، وفضل أهل الشام عليهم فى الجائزة ، فقالوا: يا أمير المؤمنين ، تفضل أهل الشام علينا ؟ فقال : يا أهل الكوفة أجزعتم أن فضلت أهل الشام عليكم لبعد شقتهم ، وقد آثرتكم بابن أم عبد ؟!

وقال عقبة بن عمرو : ما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد ﷺ من عبد الله ، فقال أبو موسى : إن تقل ذلك ، فإنه كان يسمع حين لا نسمع ، ويدخل حين لا ندخل .

وقال عبد الله : ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أنى أعلم أن رجلا أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لأتيته .

وقال زيد بن وهب : كنت جالسا عند عمر فأقبل عبد الله فدنا منه ، فأكب عليه ، وكلمه بشىء ، ثم انصرف ، فقال عمر : كنيف ملئ علما ، وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا ، كان قول عبد الله أعجب إليه ؛ لأنه كان ألطف .

وقال أبو موسى لمجلس كنت أجالسه : عبد الله أوثق فى نفسى من عمل سنة .

---

(١) البخارى (٣٨٠٨) فى مناقب الأنصارى ، باب : مناقب أبى بن كعب رضى الله عنه ، ومسلم (٢٤٦٤ / ١١٦) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ، والترمذى (٣٨١٠) فى المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأحمد (٢ / ١٩٠ ، ١٩١) ، كلهم بلفظ: «خذوا».

وقال عبد الله بن بريدة فى قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد : ١٦] قال : هو عبد الله بن مسعود .

وقيل لمسروق : كانت عائشة تحسن الفرائض ، وقال : والله لقد رأيت الأحبار من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض .

وقال أبو موسى : ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط ، فسألناه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما .

وقال ابن سيرين :كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده .

وقال شهر بن حوشب : كان أصحاب محمد ﷺ إذا تحدثوا ، وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له .

وقال على : أبو ذر أوعى علما ثم أوكى عليه ، فلم يخرج منه شيئا حتى قُبِض .

وقال مسروق : قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم .

وقال الجريرى عن أبى تميمة : قدمنا الشام ، فإذا الناس مجتمعون ، يطيفون برجل ، قال : قلت من هذا ؟ قالوا : هذا أفقه من بقى من أصحاب النبى ﷺ ، هذا عمرو البكالى .

وقال سعيد :قال ابن عباس وهو قائم على قبر زيد بن ثابت : هكذا يذهب العلم .

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس ، وابن عمر عنده ، يقول : ابن عمر أورعهما ، وابن عباس أعلمهما .

وقال أيضا : ما رأيت أفقه من ابن عمر ، ولا أعلم من ابن عباس .

وكان ابن سيرين يقول : اللهم أبقنى ما أبقيت ابن عمر ، أقتدى به .

وقال ابن عباس : ضمنى رسول الله ﷺ ، وقال :« اللهم علمه الحكمة »(١) .

وقال أيضا : دعانى رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتى ، وقال :« اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب »(٢) .

---

(١) البخارى (٣٧٥٦) فى فضائل الصحابة ، باب : ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، والترمذى (٢٦٢٤) فى المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،وأحمد ١/ ٣٥٩ بلفظ : «الكتاب» بدل : «الحكمة »

(٢) الطبقات الكبرى (٢ / ٢٧٨) ، وابن ماجه (١٦٦) فى المقدمة ، باب :فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وانفرد بلفظ:« ضمنى رسول الله ﷺ » .

وكنز العمال (٣٣٥٨٦) ، وانظر التعليق عليه : فتح البارى (١ / ١٧٠) .

ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية : مات ربانى هذه الأمة .

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة ، ولا أجلد رأيا ولا أثقب نظرا حين ينظر مثل ابن عباس ، وإن كان عمر بن الخطاب ليقول له : قد طرأت علينا عضل أقضية ، أنت لها ولأمثالها .

وقال عطاء بن أبى رباح :ما رأيت مجلسا قط أكرم من مجلس ابن عباس ، أكثر فقها، وأعظم . إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن ، وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم فى واد واسع .

وقال ابن عباس:كان عمر بن الخطاب يسألنى مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن مسعود : لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عسره منا رجل .

وقال مكحول : قيل لابن عباس : أنى أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسان سؤول ، وقلب عقول .

وقال مجاهد : كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه .وقال طاوس :أدركت نحوا من خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا ذكر ابن عباس شيئا ، فخالفوه لم يزل بهم حتى يقررهم .

وقيل لطاوس : أدركت أصحاب محمد ﷺ ، ثم انقطعت إلى ابن عباس ، فقال : أدركت سبعين من أصحاب محمد ﷺ إذا تدارؤوا فى شىء انتهوا إلى قول ابن عباس .

وقال ابن أبى نجيح : كان أصحاب ابن عباس يقولون : ابن عباس أعلم من عمر ، ومن على ، ومن عبد الله ، ويعدون ناسا ، فيثب عليهم الناس ، فيقولون : لا تعجلوا علينا إنه لم يكن أحد من هؤلاء إلا وعنده من العلم ما ليس عند صاحبه ، وكان ابن عباس قد جمعه كله .

وقال الأعمش : كان ابن عباس إذا رأيته ، قلت : أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فإذا حدث قلت : أعلم الناس .

وقال مجاهد : كان ابن عباس إذا فسر الشىء رأيت عليه النور .

قال الشعبى : من سره أن يأخذ بالوثيقة فى القضاء فليأخذ بقول عمر .

وقال مجاهد : إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا ما صنع عمر ، فخذو به .

وقال ابن المسيب : ما أعلم أحدا بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب .

وقال أيضا : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادى عمر وشعبه .

وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر ، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم فى فقهه وعلمه .

وقال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه فى شىء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله ، وقال الشعبى : كان عبد الله لا يقنت ، وقال : ولو قنت عمر لقنت عبد الله .

وكان من المفتين : عثمان بن عفان ، قال ابن جرير : غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون ، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه فى الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه .

وأما على بن أبى طالب ـ عليه السلام ـ فانتشرت أحكامه وفتاويه ، ولكن قاتل الله الشيعة ، فإنهم أفسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه ، إلا ما كان من طريق أهل بيته ، وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلمانى، وشريح ، وأبى وائل ونحوهم .

وكان ـ رضى الله عنه وكرم وجهه ـ يشكو عدم حملة العلم الذى أودعته ، كما قال : إن ههنا علما لو أصبت له حملة .

والدين والفقه والعلم انتشر فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس . فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود : قال ابن جرير : وقد قيل : إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت ، وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ قولا . وقال ابن وهب : حدثنى موسى بن على اللخمى عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية ، فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه ، يأت معاذ بن جبل ، ومن أراد المال فليأتنى .

وأما عائشة فكانت مقدمة فى العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام ، وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها المتفقهين بها : القاسم بن محمد بن أبى بكر ابن أخيها ، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء . قال مسروق : لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض . وقال عروة بن الزبير : ما جالست أحدا قط كان أعلم بقضاء ، ولا بحديث بالجاهلية ، ولا أروى للشعر ، ولا أعلم بفريضة ، ولا طب من عائشة .

فصل
فى المفتين من التابعين

ثم صارت الفتوى فى أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمرو حامل علمه ، قال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أفقههم فقها ، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ ، وقضايا أبى بكر ، وقضايا عمر ، وقضايا عثمان ، وأعلمهم بما مضى عليه الناس سعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بحرا إلا فجرته .

قال عراق : وأفقههم عندى ابن شهاب؛لأنه جمع علمهم إلى علمه ، وقال الزهرى : كنت أطلب العلم من ثلاثة : سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ، وكان بحرا لا تكدره الدلاء ، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت .

وقال الأعمش : فقهاء المدينة أربعة : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وقبيصة ، وعبد الملك .

فصل

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما مات العبادلة عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، صار الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى ، فكان فقيه أهل مكة : عطاء بن أبى رباح ، وفقيه أهل اليمن : طاوس ، وفقيه أهل اليمامة:يحيى بن أبى كثير ، وفقيه أهل الكوفة : إبراهيم ، وفقيه أهل البصرة : الحسن ، وفقيه أهل الشام : مكحول ، وفقيه أهل خراسان : عطاء الخرسانى ، إلا المدينة فإن الله

خصها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال :مررت بعبد الله بن عمر ، فسلمت عليه ، ومضيت ، قال : فالتفت إلى أصحابه ، فقال : لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسره ، فرفع يديه جدا وأشار بيده إلى السماء ، وكان سعيد بن المسيب صهر أبى هريرة زوجه أبو هريرة ابنته وكان إذا رآه قال:أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة ، ولهذا أكثر عنه من الرواية .

فصل

وكان المفتون بالمدينة من التابعين : ابن المُسَيَّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء ، وقد نظمهم القائل ، فقال :

إذا قيل من فى العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل : هم عبيد الله ، عروة ، قاسم ، سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجة

وكان من أهل الفتوى أبان بن عثمان وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلى بن الحسين . وبعد هؤلاء : أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، وابناه محمد وعبد الله وعبد الله بن عمر بن عثمان ، وابنه محمد ، وعبد الله ، والحسين ابنا محمد بن الحنفية ، وجعفر بن محمد بن على، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، ومحمد بن المنكدر ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، وجمع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه ، وخلق سوى هؤلاء .

فصل

وكان المفتون بمكة : عطاء بن أبى رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومجاهد بن جبر ، وعبيد بن عمير ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة : وعبد الرحمن ابن سابط ، وعكرمة مولى ابن عباس ثم بعدهم : أبو الزبير المكى وعبد الله بن طاوس، ثم بعدهم : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان بن عيينة .

وكان أكثر فتواهم فى المناسك ،وكان يتوقف فى الطلاق ، وبعدهم : مسلم بن خالد الزنجى ، وسعيد بن سالم القداح ، وبعدهما : الإمام محمد بن إدريس الشافعى، ثم عبد الله بن الزبير الحميدى، وإبراهيم بن محمد الشافعى ابن عم محمد ، وموسى بن أبى الجارود وغيرهم .

فصل

وكان من المفتين بالبصرة : عمرو بن سلمة الجرمى ، وأبو مريم الحنفى ، وكعب بن سَوْد ، والحسن البصرى ، وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة أسفار ضخمة ، قال أبو محمد بن حزم : وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، ومحمد بن سيرين ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ، ومسلم بن يسار ، وأبو العالية ، وحميد بن عبد الرحمن ،ومطرف بن عبد الله الشخير : وزرارة بن أبى أوفى وأبو بردة بن أبى موسى ثم بعدهم أيوب السختيانى ، وسليمان التيمى ، وعبد الله بن عوف ، ويونس بن عبيد ، القاسم بن ربيعة وخالد بن أبى عمران ، وأشعث بن عبد الملك الحمرانى ، وقتادة ، وحفص بن سليمان ، وإياس بن معاوية القاضى ، وبعدهم : سوار القاضى ، وأبو بكر العتكى ، وعثمان بن سليمان البتى وطلحة بن إياس القاضى ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى ، وأشعث بن جابر بن زيد .

ثم بعد هؤلاء : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعبد الله بن داود الخرشَى ،وإسماعيل بن علية ، وبشر بن المفضل ، ومعاذ بن معاذ العنبرى ، ومعمر بن راشد ، والضحاك بن مخلد ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى .

فصل

وكان من المفتين بالكوفة : علقمة بن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد النخعى ، وهو عم علقمة ، وعمرو بن شُرَحبيل الهمدانى ، ومسروق بن الأجدع الهمدانى ، وعبيدة السلمانى ، وشريح بن الحارث القاضى ، وسليمان بن ربيعة الباهى ، وزيد بن صوحان ، وسويد بن غفلة ، والحارث بن قيس الجعفى ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعى ، وعبد الله

ابن عتبة بن مسعود القاضى ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، وسلمة بن صهيب ، ومالك بن عامر ، وعبد الله بن سخبرة ، وزِرّ بن حبيش ، وخلاس بن عمرو ، وعمرو بن ميمون الأودى ، وهمام بن الحارث ، والحارث بن سويد ، ويزيد بن معاوية النخعى ، والربيع بن خثيم ، وعتبة بن فرقد ، وصلة بن زُفر ، وشريك بن حنبل ، وأبو وائل : شقيق بن سلمة ، وعبيد بن نضلة . وهؤلاء أصحاب على وابن مسعود ، وأكابر التابعين كانوا يفتون فى الدين ، ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون ، يجوزون لهم ذلك ، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلىّ ، ولقى عمرو بن ميمون الأودى معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود ، فيصحبه ، ويطلب العلم عنده ، ففعل ذلك .

ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة ، وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وميسرة ،وزاذان والضحاك .

بعدهم إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود،وأبو بكر بن أبى موسى ، ومحارب بن دثار ، والحكم بن عتيبة ، وجبلة بن سحيم ، وصحب ابن عمر ، ثم بعدهم : حماد بن أبى سليمان ، وسليمان بن المعتمر ، وسليمان الأعمش ، ومسعر بن كدام ، ثم بعدهم : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى،وعبد الله بن شبرمة ،وسعيد بن أشوع ، وشريك القاضى ، والقاسم بن معن ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة والحسن بن صالح بن حى .

ثم بعدهم : حفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبى حنيفة كأبى يوسف القاضى ، وزفر بن الهذيل ، وحماد بن أبى حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ، ومحمد بن الحسن قاضى الرقة ، وعافية القاضى ، وأسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضى ، وأصحاب سفيان الثورى كالأشجعى ، والمعافى بن عمران ، وصاحبى الحسن بن حى الزولى ، ويحيى بن آدم .

فصل

وكان من المفتين بالشام : أبو إدريس الخَوْلانى ، وشُرَحْبيل بن السِّمْط ، وعبد الله ابن أبى زكريا الخزاعى ، وقَبيصَة بن ذُؤَيْب الخزاعى ، وحبَّان بن أمية ، وسليمان بن حبيب المُحاربى ، والحارث بن عميرة الزّبيدى ، وخالد بن مَعْدَان ، وعبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى ، وجُبَير بن نُفَير ، ثم كان بعدهم : عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، ومكحول ،

وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يُعَد فى المفتين قبل أن يَلِى ما وَلِى ، وحدير بن كريب ، ثم كان بعدهم يحيى بن حمزة القاضى ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى، وإسماعيل بن أبى المهاجر ، وسليمان بن موسى الأموى ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعى ، وشعيب بن إسحاق صاحب أبى حنيفة ، وأبو إسحاق الفزارى صاحب ابن المبارك.

فصل

فى المفتين من أهل مصر : يزيد بن أبى حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وبعدهما : عمرو بن الحارث ، وقال ابن وهب : لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ، ولا إلى غيره ، والليث بن سعد ، وعبيد الله بن أبى جعفر ، وبعدهم : أصحاب مالك كعبد الله بن وهب ، وعثمان بن كنانة ، وأشهب ، وابن القاسم على غَلَبَةِ تقليده لمالك إلا فى الأقل ، ثم أصحاب الشافعى كالمزنى ، والبُوَيْطِىّ وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليدُ مالك وتقليد الشافعى إلا قوما قليلا لهم اختيارات ، كمحمد بن على بن يوسف، وأبى جعفر الطحاوى ، وكان بالقيروان سَحْنُونُ بن سعيد ، وله كثير من الاختيار ، وسعيد بن محمد الحداد ، وكان بالأندلس ممن له شىء من الاختيار يحيى بن يحيى ، وعبدُ الملك بن حبيب ، وبقى بن مخلد ، والقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، تحفظ لهم فتاوٍ يسيرة ، وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضى ، ومنذر بن سعيد. قال أبو محمد : وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التى من بلغها استحق الاعتداد به فى الاختلاف : مسعود ابن سليمان ، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

فصل

وكان باليمن : مُطَرِّف بن مازن قاضى صنعاء ، وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسماك بن الفضل .

فصل

وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير ، ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة

والفقهاء والمحدثين بَشَرا كثيرا ، فكان من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان جبلا نفخ فيه الرُّوح علما وجلالة ونُبْلا وأدبًا ، وكان منهم : أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى صاحب الشافعى ، وكان قد جالس الشافعى وأخذ عنه ، وكان أحمد يعظمه ويقول : هو فى سلاح الثورى .

وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل ، الذى ملأ الأرض علما وحديثًا وسنة ، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة ، وكان ﷺ شديد الكراهة لتصنيف الكتب ،وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا ، ومنَّ الله ـ سبحانه ـ علينا بأكثرها ، فلم يفتنا منها إلا القليل .

وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحُدِّث بها قرنا بعد قرن ، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد ، والمقلدين لغيره لَيعظِّمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص ، وفتاوى الصحابة . ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منها على الأخرى ورأى الجميع كأنها تخرج من مِشْكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه فى المسألة روايتان ، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كمتحرّى أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ فى مسائله : قلت لأبى عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثَبْت ، أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبْت ؟ قال أبو عبد الله ـ رحمه الله : عن الصحابة أعجب إلى[1].

فصل
فى عِظَم أمر الفتوى

عن محمد بن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وقال سهل بن عبد الله : من أراد أن ينظر إلى محاسن الأنبياء فلينظر إلى محاسن العلماء، يجىء الرجل فيقول : يا فلان أيش تقول فى رجل حلف على امرأته بكذا وكذا ، فيقول : طلقت امرأته ، وهذا مقام للأنبياء ، فاعرفوا لهم ذلك .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ١١ ـ ٢٩) .

قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال ابن مسعود : من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون . وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه . وقال حصين الأسدى : إن أحدكم ليفتى فى المسألة ،لو ردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر . وعن الحسن والشعبى مثله .

وقال الحاكم : سمعت أبا عبد الله الصفار يقول : سمعت عبد الله بن أحمد يقول : سمعت أبى يقول : سمعت الشافعى يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت محمد ابن عجلان يقول : إذا أخطأ العالم لا أدرى أصيبت مقاتله . وروى ذلك بنحوه عن ابن عباس . وذكر أبو عمر عن القاسم بن محمد : أنه جاءه رجل فسأله عن شىء ، فقال القاسم:لا أحسنه، فجعل الرجل يقول : إنى دفعت إليك لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتى وكثرة الناس حولى ، والله لا أحسنه . فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخى ، الزمها ، فوالله ما رأيت فى مجلس أبيك مثل اليوم، فقال القاسم : والله لئن يقطع لسانى أحب إلى من أن أتكلم بما لا أعلم .

وذكر أبو عمر عن ابن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما . وكان مالك يقول : من أجاب فى مسألة فينبغى من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة .وسئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس فى العلم شىء خفيف ، ألم تسمع قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ۝٥ ﴾ [المزمل] ، فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم فى مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه ، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا الذى غطت الخطايا والذنوب قلوبنا .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : جاء رجل إلى مالك يسأله عن شىء أياما ما يجيبه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أريد الخروج وقد طال التردد إليك ، فأطرق طويلا ثم رفع رأسه وقال : ماشاء الله ، يا هذا إنى إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ، ولست أحسن مسألتك هذه .

وسئل الشافعى عن مسألة فسكت ، فقيل له : ألا تجيب ـ يرحمك الله ـ فقال : حتى أدرى الفضل فى سكوتى أو فى الجواب . وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيًا ولا

يقول شيئًا إلا قال :اللهم سلمنى،وسلم منى . وقال سحنون : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه ، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره ، فقال : تفكرت فيه ، وجدته المفتى يأتيه الرجل قد حنث فى امرأته ورقيقه ، فيقول له : لا شىء عليك ، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته ، وقد باع المفتى دينه بدنيا هذا .

وجاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسألة ، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام ، فقال : مسألتى أصلحك الله ، اليوم ثلاثة أيام ، فقال له : وما أصنع بمسألتك ، مسألتك معضلة ، وفيها أقاويل ، وأنا متحير فى ذلك ، فقال : وأنت ـ أصلحك الله ـ لكل معضلة ، فقال سحنون : هيهات يا بن أخى ، ليس بقولك هذا أبذل لحمى ودمى للنار ، وما أكثر ما لا أعرف ، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك ، وإن أردت تمضى إلى غيرى فامض تجاب فى مسألتك فى ساعة ، فقال : إنما جئت إليك ولا أستفتى غيرك ، قال : فاصبر ، ثم أجابه بعد ذلك . وقيل له : إنك تسأل عن المسألة لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها فتتوقف فيها ، فقال : إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال.

وقال بعض العلماء : قلّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه،واضطرب فى أمره ، وإن كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه إلى غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح فى جوابه وفتاويه أغلب . وقال بشر الحافى : من أحب أن يسأل فليس : بأهل أن يسأل . وذكر أبو عمر عن مالك : أخبرنى رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكى ، فقال : ما يبكيك ، أمصيبة دخلت عليك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : لا ، ولكن أستفتى من لا علم له وظهر فى الإسلام أمر عظيم . قال ربيعة : ولبعض من يفتى هاهنا أحق بالحبس من السُّرَّاق (١).

فصل

فى تحريم الفتوى بغير علم

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الاعراف] يتناول القولَ على الله بغير علم فى أسمائه وصفاته وشَرْعه ودينه .

حديث أبى هريرة المرفوع : « من أفتى بفُتْيَا غير ثَبْت فإنما إثمه على من أفتاه » (٢)

---

(١) بدائع الفوائد : (٣ / ٢٧٥ ـ ٢٧٧) .

(٢) ابن ماجه (٥٣) فى المقدمة ، باب:اجتناب الرأى والقياس،وأحمد (٢ / ٣٢١) وأبو داود (٣٦٥٧) فى العلم ، =

وروى الزهرى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمع النبى ﷺ قوما يتمارَوْن فى القرآن فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ، بهذا ضربوا كتاب الله بعضُه بعضًا، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، ولا يكذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم منه فكِلُوه إلى عالمه » (١) (٢)، فأمر من جهل شيئًا من كتاب الله يكله إلى عالمه، ولا يتكلف القولَ بما لا يعلمه .

وروى مالك بن مِغْوَل ، عن أبى حصين ، عن مجاهد ، عن عائشة : أنه لما نزل عذرها قَبَّل أبو بكر رأسها ، قالت : فقلت : ألا عذرتنى عند النبى ﷺ ؟ فقال : أىّ سماء تُظِلُّنى ، وأى أرض تُقِلُّنى ، إذا قلت ما لا أعلم .

وروى أيوب عن ابن أبى مُلَيكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية فقال : أى أرض تُقِلَّنى ، وأى سماء تُظِلّنى ، وأين أذهب ، وكيف أصنع إذا أنا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله بها ؟

وذكر البيهقى من حديث مسلم بن أبى عمران البطين عن عزرة التميمى ، قال : قال على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه فى الجنة: وَابَرْدهَا على كبدى ! ثلاث مرات ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، وما ذاك ؟ قال : أن يسأل الرجل عما لا يَعلم ، فيقول : الله أعلم .

وذكر أيضًا عن على رضي الله عنه قال : خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضا من سفره : لا يخشى عبد إلا ربَّه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحى مَنْ لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحى مَنْ يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : الله أعلم ، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد .

وقا الزهرى عن خالد بن أسلم ـ وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشى ، فلحقنا أعرابى ، فقال : أنت عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : سألت عنك ، فدللت عليك ، فأخبرنى : أترث العمة ؟ قال : لا أدرى ، قال : أنت لا تدرى ؟ ! قال : نعم ، اذهب إلى العلماء بالمدينة ، فاسألهم ، فلما أدبر قبل يديه ، وقال : نِعْم ما قال أبو عبد الرحمن ، سئل عما لا يدرى ، فقال : لا أدرى.

= باب : التوقى فى الفتيا بنحوه .

(١) أحمد (٢ / ١٨٥) واللفظ له ، وابن ماجه (٨٥) فى المقدمة ، باب : فى القدر ، بنحوه ، وشرح السنة (١ / ٢٦٠) ، وقال الشيخ شاكر (٦٧٤١) : « إسناده صحيح » .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٩) .

وقال ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٨٦) ﴾ [ص]، وصح عن ابن مسعود ،وابن عباس : من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه فهو مجنون .

وقال ابن شبرمة : سمعت الشعبى إذا سئل عن مسألة شديدة ، قال : رُبَّ ذات وَبَر لا تنقاد ، ولا تنساق ، ولو سُئِل عنها الصحابة لعَضَلَتْ بهم .

وقال أبو حصين الأسدى : إن أحدهم ليفتى فى المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها أهلَ بدر .

وقال ابن سيرين : لأن يموت الرجل جاهلا، خير له من أن يقول ما لا يعلم .

وقال القاسم : من إكرام الرجل نفسه ألا يقول إلا ما أحاط به علمه .

وقال : يا أهل العراق ، والله لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه ، ولأن يعيش الرجل جاهلا إلا أن يعلم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لايعلم .

وقال مالك : من فقه العالم أن يقول : لا أعلم ، فإنه عسى أن يتهيأ له الخير .

وقال : سمعت ابن هُرْمُز يقول : ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده : لا أدرى ، حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون إليه.

وقال الشعبى : لا أدرى : نصفُ العلم .

وقال ابن جبير : ويل لمن يقول لما لا يعلم : إنى أعلم .

وقال الشافعى : سمعت مالكا يقول : سمعت ابن عجلان يقول : إذا أغفل العالم لاأدرى أصيبت مَقاتله ، وذكره ابن عجلان عن ابن عباس .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : جاء رجل إلى مالك ، فسأله عن شىء . فمكث أيامًا ما يجيبه . فقال: يا أبا عبد الله ، إنى أريد الخروج ، فأطرق طويلا ، ورفع رأسه ، فقال : ما شاء الله يا هذا ، إنى أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : العجلة فى الفتوى نوعٌ من الجهل والخرَق . قال : وكان يقال :التأنى من الله ، والعجلة من الشيطان . وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « التأنى من الله ، والعجلة من الشيطان » (١) ، وإسناده جيد .

---

(١) أبو يعلى : (٤٢٥٦) ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٠٤) فى آداب القاضى ، باب : التثبت فى الحكم ، وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٢) : « رجاله رجال الصحيح » .

وقال ابن المنكدر : العالم بين الله وبين خلقه . فلينظر كيف يدخل بينهم .

وقال ابن وهب : قال لى مالك وهو ينكر كثرة الجواب فى المسائل : يا عبد الله ، ما علمت فقل ، وإياك أن تقلد الناسَ قِلادة سوء .

وقال مالك : حدثنى ربيعة . قال : قال لى أبو خلدة ـ وكان نعم القاضى : يا ربيعة ، أراك تفتى الناس ، فإذا جاءك الرجل يسألك ، فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك عنه .

وكان ابن المسيب لا يكاد يفتى إلا قال : اللهم سلمنى وسلم منى .

وقال مالك : ما أجبت فى الفتوى حتى سألت مَن هو أعلم منى ، وهل ترانى موضعًا لذلك ؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد ، فأمرانى بذلك،فقيل له: يا أبا عبد الله ، فلو نهوك ؟ قال : كنت انتهى .

وقال ابن عباس لمولاه عكرمة : اذهب فأفْت الناس ، وأنا لك عون . فمن سألك عما يعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يعنيه ، فلا تُفْته ، فإنك تطرح عن نفسك ثلثى مؤنة الناس .

وكان أيوب إذا سأله السائل ، قال له : أعِدْ ، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولا أجابه ، وإلا لم يجبه ، وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله .

وفى ذلك فوائد عديدة :

منها : أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السؤال .

ومنها : أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا يتغير به الحكم ، فإذا أعادها ربما بينه له .

ومنها : أن المسؤول قد يكون ذاهلا عن السؤال أولا ، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك .

ومنها : أنه ربما بان له تعنت السائل ، وأنه وضع المسألة ، فإذا غيَّر السؤال ، وزاد فيه ونقص ، فربما ظهر أن المسألة لا حقيقة لها ، وأنها من الأغْلُوطات أو غير الواقعات التى لا يجب الجواب عنها ، فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة ، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة ، فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب ، والله أعلم [1] .

وأيضا

قد حرم الله ـ سبحانه ـ القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦٤ ـ ١٦٨) .

المحرمات بل جعله فى المرتبة العليا منها ، فقال تعالى ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الاعراف : ٣٣] فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها ، وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه ، وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما ، وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله ، وهو القول عليه بلا علم،وهذا يعم القول عليه ـ سبحانه ـ بلا علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله، وفى دينه وشرعه ،وقال تعالى :﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النحل] فتقدم إليهم ـ سبحانه ـ بالوعيد على الكذب عليه فى أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحله: هذا حلال ، وهذا بيان منه ـ سبحانه ـ أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام إلا بما علم أن الله ـ سبحانه ـ أحله وحرمه .

وقال بعض السلف : لِيَتَّقِ أحدُكم أن يقول : أحل الله كذا ، وحرم كذا ، فيقول الله له : كذبت ، لم أحل كذا ، ولم أحرم كذا . فلا ينبغى أن يقول لما لا يعلم : ورد الوحى المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل .

وقد نهى النبى ﷺ فى الحديث الصحيح أميره « بريدة » أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال :« فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم ، أم لا ؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » (١)، فتأمل كيف فرق بين حكم الله، وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله .

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكما حكم به، فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال : لا تقل : هكذا ، ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول فى شىء : هذا حلال وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسنا فينبغى هذا ، ولا نرى هذا ، ورواه عنه عتيق بن يعقوب ، وزاد : ولا يقولون:حلال ولا حرام ،أما سمعت

---

(١) أبو داود (٢٦١٢) فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين ، وابن ماجة (٢٨٥٨) فى الجهاد ، باب وصية الإمام ، وأحمد (٥ / ٣٥٨) .

قول الله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس : ٥٩] الحلال : ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

والمقصود : أن الله ـ سبحانه ـ حرم القول عليه بلا علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، والمفتى يخبر عن الله عز وجل وعن دينه ، فإن لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم ، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه فى معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد وعفى له عما أخطأ به وأثيب على اجتهاده ، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا وأوجب كذا ، وأباح كذا ،وأن هذا هو حكم الله. قال ابن وضاح : ثنا يوسف بن عدى ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خثيم : إياكم أن يقول الرجل لشىء : إن الله حرم هذا ، أو نهى عنه ، فيقول الله : كذبت لم أحرمه ، ولم أنه عنه ، أو يقول: إن الله أحل هذا ، أو أمر به ، فيقول الله : كذبت لم أحله ولم آمر به . قال أبو عمر : وقد روى عن مالك أنه قال فى بعض ما كان ينزل به ، فيسأل عنه ، فيجتهد فيه رأيه :﴿ إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية : ٣٢] (١) .

فصل
فى تحريم الإفتاء بما يخالف النصوص والأدلة من القرآن والسنة وأقوال الأئمة

قال الله تعالى :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٣٦] ،وقال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ [الحجرات : ١] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] ، وقوله تعالى :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الاعراف : ٣] ،

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٩ ـ ٤١، ٤٥ ، ٤٦) .

وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الانعام : ١٥٣] ، وقال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الانعام : ٥٧] ، وقال تعالى: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٦] ،وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] ، فأكد هذا التأكيد، وكرر هذا التقرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله ، وعموم مضرته وبلية الأمة به ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الاعراف : ٣٣] ، وأنكر تعالى على من حاج فى دينه بما ليس له به علم فقال تعالى : ﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٦] ، ونهى أن يقول أحد : هذا حلال ، وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا ، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب ،فقال : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل] والآيات فى هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة ففى الصحيحين من حديث ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن السحْماء عند النبى ﷺ ، فذكر حديث اللعان ، وقول النبى ﷺ « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك ابن السحْماء ، وإن جاءت به كذا وكذا،فهو لهلال بن أمية » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن »[1] يريد والله ورسوله أعلم بكتاب الله قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٨] ويريد بالشأن ـ والله أعلم ـ أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذى رميت به ، ولكن كتاب الله فصل الحكومة ، وأسقط كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع .

---

(١) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير واللفظ له ، باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٨] ، ومسلم (١٤٩٦ / ١١) فى اللعان ولكن بدون الجملة الأخيرة .

وقال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر ﷺ ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن ﷺ قضى بالفراش (١) .

قال الشافعى : وأخبرنى من لا أتهم عن ابن أبى ذئب ، قال : أخبرنى مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاما ، فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لى برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة ، فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان (٢) ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته بما أخبرنى به عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، فقال عمرو : فما أيسر هذا على من قضاء قضيته ، اللهم إنك تعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به علىّ له .

قال الشافعى : وأخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب ، قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبى ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبى ذئب ، وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبى ﷺ بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ، ومضى حكمك ، فقال سعد : وا عجبا أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله ﷺ ، بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعد بكتاب القضية ، فشقه وقضى للمقضى عليه .

فليوحشنا المقلدون ، ثم أوحش الله منهم .

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم : حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبى لبابة ، عن هشام بن يحيى المخزومى : أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب ، فسأله عن امرأة حاضت ، وقد كانت زارت البيت يوم النحر : ألها أن تنفر ؟ فقال عمر : لا ، فقال له الثقفى : إن رسول الله ﷺ أفتانى فى مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به ، فقام إليه عمر يضربه بالدرة ، ويقول : لم تستفتينى فى شىء قد أفتى فيه رسول الله ﷺ ؟ ورواه أبو داود

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعى ١/ ٣٥٠ (٩٠٣) .
(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعى ٢ / ١٤٤ (٤٨٢) .

بنحوه (١) .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثنا صالح بن عبد الله ، ثنا سفيان بن عامر ، عن عتاب ابن منصور قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ .

وقال الشافعى : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

وتواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط .

وصح عنه أنه قال : إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا ، ولم آخذ به ، فاعلموا أن عقلى قد ذهب

وصح عنه أنه قال : لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ .

وقال إسرائيل عن أبى إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود : أن رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة ، فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ليتزوج أمها ، فقال : لا بأس ، فتزوجها الرجل ، وكان عبد الله على بيت المال ، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ، ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن ، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل ، فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل، وأتى الصيارفة ، فقال : يا معشر الصيارفة ، إن الذى كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزنا بوزن . وفى صحيح مسلم : من حديث الليث عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا فى المتوفى عنها الحامل، تضع عند وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : تحل حين تضع ، فقال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخى ، فأرسلوا إلى أم سلمة ، فقالت : قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج (٢) .

وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبى موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية .

وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل : إنما نأخذ بالرأى ما لم نجد الأثر ، فإذا جاء الأثر تركنا الرأى ، وأخذنا بالأثر .

---

(١) أبو داود (٢٠٠٤) فى الحج ، باب : الحائض تخرج بعد الإفاضة .

(٢) مسلم (١٤٨٥ / ٥٧) فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه ، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة ـ رحمه الله تعالى ـ له أصحاب ينتحلون مذهبه ، ولم يكن مقلدا ، بل إماما مستقلا ، كما ذكر البيهقى فى مدخله عن يحيى بن محمد العنبرى .

قال : طبقات أصحاب الحديث خمسة : المالكية والشافعية والحنبلية ، والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة .

وقال الشافعى :إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهى إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت ، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبدا إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه .

وقال : فى كتاب اختلافه مع مالك : ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما .

وقال الشافعى : قال لى قائل : دلنى على أن عمر عمل شيئا ، ثم صار إلى غيره لخبر نبوى ، قلت له : حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة الضبابى من ديته ، فرجع إليه عمر [١] .

وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس أن عمر قال: أذكر الله امرأ سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئا ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جارتين لى، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر : لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا ، أو قال : إن كدنا لنقضى فيه برأينا[٢] ، فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص .

وهذا هو الواجب على كل مسلم إذ اجتهاد الرأى إنما يباح للمضطر ، كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة .

قال الإمام أحمد : سألت الشافعى عن القياس ، فقال : عند الضرورة ، ذكره البيهقى فى مدخله .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص٤٢٦ ، والأم (٦/ ٨٨ ، ٨٩) فى جراح العمد ، باب : ميراث الدية ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٣٤) فى القسامة ، باب : ميراث الدية .

(٢) الأم (٦ / ١٠٧) فى ديات الخطأ ، باب : دية الجنين ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١١٤) فى الديات ، باب : دية الجنين .

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر ، حتى تطوف طواف الوداع ، وتناظر فى ذلك هو وعبد الله بن عباس ، فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية : هل أمرها بذلك ﷺ ، فرجع زيد يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقت . ذكره البخارى فى صحيحه بنحوه (١) .

وقال ابن عمر : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها (٢)، فتركناها من أجل ذلك، وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت، وبعد الجمرة، فقالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدى لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٣)، وسنة رسول الله ﷺ أحق .

قال الشافعى : فترك سالم قول جده لروايتها . قلت : لا كما تصنع فرقة التقليد .

وقال الأصم : أخبرنا الربيع بن سليمان : لنعطينك جملة تغنيك إن شاء الله : لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبدا إلا أن يأتى عن رسول الله ﷺ خلافه ، فتعمل بما قلت لك فى الأحاديث إذا اختلفت .

قال الأصم : وسمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت .

وقال أبو محمد الجارودى : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولى ، فخذوا بالسنة ، ودعوا قولى فإنى أقول بها .

وقال أحمد بن على بن عيسى بن ماهان الرازى : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبى ﷺ عند أهل النقل، بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها فى حياتى، وبعد موتى . وقال حرملة بن يحيى، قال الشافعى : ما قلت ، وقد كان النبى ﷺ قد قال بخلاف قولى مما يصح، فحديث النبى ﷺ أولى ، لا تقلدونى .

وقال الحاكم : سمعت الأصم يقول : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : وروى حديثا ، فقال له رجل : تأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب، وأشار بيده إلى رؤوسهم .

(١) البخارى (١٧٥٨ ، ١٧٥٩) فى الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم (١٣٢٨ / ٣٨١) فى الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، واللفظ لمسلم .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) فى البيوع ، باب : كراء الأرض ، والبيهقى فى المعرفة ٨ / ٣٤٤ (١٢١٣٨) فى الصلح، باب : المزارعة .

(٣) البخارى (١٧٥٤) فى الحج ، باب الطيب بعد رمى الجمار ، ومسلم (١١٨٩ / ٣٣) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائى (٢٦٨٥) فى المناسك ، باب : إباحة الطيب عند الإحرام .

وقال الحميدى : سأل رجل الشافعى عن مسألة ، فأفتاه ، وقال : قال النبى ﷺ كذا ، فقال الرجل : تقول بهذا ؟ قال : أرأيت فى وسطى زنارا ، أترانى خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبى ﷺ ، وتقول لى : أتقول بهذا ؟ روى عن النبى ﷺ ، ولا أقول به ؟ وقال الحاكم : أنبأنى أبو عمرو السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم، قال : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعى يقول وسأله رجل عن مسألة ، فقال : روى عن النبى ﷺ أنه قال : كذا وكذا ، فقال له السائل : يا أبا عبد الله ، أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه ، وقال : ويحك أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلنى ، إذا رويت عن ﷺ شيئا ، فلم أقل به، نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين .

قال : وسمعت الشافعى يقول : ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ ، وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولى ، وجعل يردد هذا الكلام .

وقال الربيع : قال الشافعى : لم أسمع أحدا نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف فى أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله علينا، وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبول الخبر، عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر، عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله .

قال الشافعى : ثم تفرق أهل الكلام فى تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقا متباينا ، وتفرق عنهم ممن نسبته العامة إلى الفقه تفرقا أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة .

وقال عبد الله بن أحمد : قال أبى : قال لنا الشافعى : إذا صح لكم الحديث عن النبى ﷺ فقولوا لى ، حتى أذهب إليه . وقال الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعى عندى : أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به ، وترك قوله .

وقال الربيع : قال الشافعى : لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بألا يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة .

وقال الربيع : وقد روى عن النبى ﷺ - بأبى هو وأمى - أنه قضى فى بروع بنت واشق أنكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث [1] ،

(١) أبو داود : (٢١١٥ ، ٢١١٦) فى النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات ، والترمذى (١١٤٥) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، والنسائى (٣٣٥٤ - ٣٣٥٨) فى النكاح ، باب : إباحة التزوج بغير صداق ، وابن ماجه (١٨٩١) فى النكاح ، باب : الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، وأحمد (١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

فإن كان ثبت عن النبى ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة فى قول أحد دون النبى ﷺ ، ولا فى قياس ، ولا فى شىء إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبى ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، هو مرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى .

وقال الربيع : سألت الشافعى عن رفع الأيدى فى الصلاة ، فقال : يرفع المصلى يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك فى السجود قلت له : فما الحجة فى ذلك ؟ فقال : أنبأنا ابن عُيينة عن الزهْرى ، عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ مثل قولنا (١) . قال الربيع : فقلت له : فإنا نقول : يرفع فى الابتداء ، ثم لا يعود .

قال الشافعى : أنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، قال الشافعى : وهو يعنى مالكا يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك (٢) ، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر ، فقلتم : لا يرفع يديه إلا فى ابتداء الصلاة،وقد رويتم عنهما أنهما رفعاهما فى الابتداء ، وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبى ﷺ وفعل ابن عمر لرأى نفسه ، أو فعل النبى ﷺ لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ، ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه ، فيترك على ابن عمر ما روى عن النبى ﷺ فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إذا جاز له أن يروى عن النبى ﷺ أن يرفع يديه فى مرتين أو ثلاث .

وعن ابن عمر فيه اثنتين،أنأخذ بواحدة ،ونترك واحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذى أخذ به؟ وأخذ الذى ترك ؟ أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبى ﷺ ؟ فقلت له : فإن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيم لله،واتباع لسنة النبى ﷺ، ومعنى الرفع فى الأولى معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبى ﷺ عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، ثم خالفتم فيه روايتكم ، عن النبى ﷺ وابن عمر معا .

ويروى ذلك عن النبى ﷺ ثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا ، وروى عن أصحاب النبى ﷺ من غير وجه ، ومن تركه فقد ترك السنة .

(١) البخارى(٧٣٥) فى الأذان ، باب : رفع اليدين مع التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ومسلم (٣٩٠ / ٢١) فى الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . .إلخ ، والأم (١/ ١٠٣) .

(٢) مالك فى الموطأ ١ / ٧٥(١٦) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، ورواه البخارى فى الموضع السابق ومسلم فى الموضع السابق .

قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة.

ونص أحمد على ذلك أيضا في إحدى الروايتين عنه ، وقال الربيع : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، وبعد رمي الجمرة والحلاق ، وقبل الإفاضة ، فقال : جائز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي ﷺ والأخبار عن غير واحد من الصحابة ، فقلت : وما حجتك فيه ؟ فذكر الأخبار فيه والآثار ، ثم قال : أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، قال سالم : وقالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدي [1] ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك لغير شيء ، بل لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم ، تأتون منه ما شئتم ، وتدعون ما شئتم .

وقال في الكتاب القديم رواية الزعفراني في مسألة بيع المدبر في جواب من قال له : إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا .

قال الشافعي : فقلت له : من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ومن خلط فتركها ، خالفته ، حتى صاحبي الذي لا أفارق الملازم الثابت مع رسول الله ﷺ ، وإن بعد . والذي أفارق : من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرب .

وقال في خطبة كتابه إبطال الاستحسان : الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فهدى بكتابه ثم على لسان رسوله ﷺ ، ثم أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً** ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] ، وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم ، وسن رسول الله ﷺ لهم فقال : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، فأعلم أن معصيته في ترك أمره ، وأمر رسول الله ﷺ ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه ، وكذلك قال لرسول الله ﷺ : ﴿ **وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي**

(١) سبق تخريجه ص٣١ .

به مَن نَّشَـاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [الشورى:٥٢]، مع ما علم الله نبيه ، ثم فرض اتباع كتابه فقال: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ [الزخرف: ٤٣] ، وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ، إلى أنه قال : ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه ، وألا يقولوا غيره إلا ما علمهم فقال لنبيه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى:٥٢] ، وقال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الاحقاف: ٩] ، وقال لنبيه : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف] ، ثم أنزل على نبيه ، أن غفر له ما تقدم من ذنبه،وما تأخر ، يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحى ،وما تأخر قبل أن يعصمه ، فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق،وقال لنبيه : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وجاءه ﷺ رجل فى امرأة رجل رماها بالزنا ، فقال له : يرجع ، فأوحى الله إليه آية اللعان ، فلاعن بينهما وقال : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل:٦٥] ، وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ الآية [لقمان : ٣٤] ، وقال لنبيه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾ [النازعات] ، فحجب عن نبيه علم الساعة ، وكان من عدا ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته ، وأنبيائه. والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم من الأمر شيئا .

وقد صنف الإمام أحمد رضي الله عنه كتابا فى طاعة الرسول ﷺ ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن فى معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها ، فقال فى أثناء خطبته: إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، بعث محمداً بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ، شاهده فى ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه ، واصطفاهم له ، ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ ، وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم ، وما قصد له الكتاب ، فكانوا

هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ .

قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا، ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول، فقال جل ثناؤه في أول آل عمران: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ﴾ [آل عمران] ، وقال : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) ﴾ [آل عمران]، وقال في النساء: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾[النساء]، وقال﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ﴾ [النساء] ، وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩) مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) ﴾ [النساء] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾ [النساء] ، وقال : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) ﴾ [النساء] ، وقال: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) ﴾ [النساء] ، وقال في المائدة : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٩٢) ﴾ [المائدة] ، وقال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١) ﴾ [الانفال]، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) ﴾ [الانفال] ، وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) ﴾ [الانفال] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) ﴾ [النور] ، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦) ﴾ [النور] ، وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور] ، وقال: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النور]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ ﴾ [الاحزاب] وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الاحزاب]، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الاحزاب] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ [الحجرات] ، فكان الحسن يقول : لا تذبحوا قبل ذبحه وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [الحجرات]، وقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [الفتح] ، وقال: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [النجم] ، وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر] ، وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾ [التغابن] ، وقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الطلاق] ، وقال: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً

وَنَذِيراً ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٩﴾ ﴾ [الفتح] ، وقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ [مود]، قال ابن عباس: هو جبريل، وقاله مجاهد، وقال: ﴿ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴿١٧﴾ ﴾ [مود] ، قال سعيد بن جبير: الأحزاب: الملل ، ثم ذكر حديث يعلى بن أمية : طفت مع عمر ، فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الأسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك ؟ فقلت: ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع النبى ﷺ ؟ فقلت: بلى، قال : أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : لا ، قال : أليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فانفذ عنك [١] .

قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شىء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، فقال معاوية : صدقت ، ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السُّنَنَ بظاهر القرآن ، وردها بذلك، وهذا فعل الذين يستمسكون بالتشابه فى رَدِّ المحكم، فإن لم يجدوا لفظًا متشابهاً غير المحكم يردونه به، استخرجوا من المحكم وصفًا متشابهًا ، وردوه به . فلهم طريقان فى رد السنن :

أحدهما : ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن .

الثانى : جعلهم المحكم متشابهًا ؛ ليعطلوا دلالتَه .

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، كالشافعى ، والإمام أحمد ومالك ، وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، والبخارى ، وإسحاق ؛ فعكس هذه الطريق ، وهى أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ، ويبينه لهم ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضا ، ويصدق بعضها بعضا ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله ، فلا اختلاف فيه ، ولا تناقض ، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره [٢] .

---

(١) أحمد (١ / ٣٧ ، ٤٥ ، ٧١ ، ٤ / ٢٢٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢٤٣) : « رجاله رجال الصحيح، ورواه ـ أى الإمام أحمد ـ من طريق آخر وفيه رجل لم يسم » .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٧٩ ـ ٢٩٦) .

فصل
فى كراهية السلف والأئمة الفتيا

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إيّاها غيرُه ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهادَه فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة ، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أراه قال : فى المسجد ـ فما كان منهم محدث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولامُفْتٍ إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتْيا .

وقال الإمام أحمد : حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شىء إلا ود أن أخاه كفاه ، ولا يحدث حديثًا إلا ودَّ أن أخاه كفاه .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد : قال : قال ابن عباس : إن كل من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه لمجنون . قال مالك : وبلغنى عن ابن مسعود مثل ذلك ، رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدى ، عن عبيد بن حميد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله، ورواه حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن عبد الله ، وقال سَحْنُون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا أقلُّهم علما ، يكون عند الرجل البابُ الواحد من العلم يظن أن الحقَّ كله فيه .

قلت : الجرأة على الفتيا تكون : من قلة العلم ، ومن غزارته وسعته ، فإذا قلّ علمه أفتى عن كل ما يُسْأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمُه اتسعت فُتياه ؛ ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا ، وأن فتاواه جمعت فى عشرين سفرًا ، وكان سعيد بن المسيب أيضًا واسع الفتيا ،وكانوا يسمونه الجرىء،كما ذكر ابن وهب،عن مُد بن سليمان المرادى ، عن أبى إسحاق ، قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشىء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس، حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب ، كراهية للفتيا ، قال : وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجرىء .

وقال سحنون : إنى لاحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من

العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر ، فلم ألام على حبس الجواب ؟!

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع فضل العلم: حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، ثنا محمد بن حماد المصيصي ، ثنا إبراهيم بن واقد ، ثنا المطلب بن زياد ، قال: حدثني جعفر بن حسين إمامنا ، قال : رأيت أبا حنيفة في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك يا أبا حنيفة ؟قال : غفر لي ، فقلت له : بالعلم ، فقال : ما أضر الفتيا على أهلها !! فقلت : فبم ؟ قال : بقول الناس فيّ ما لم يعلم الله أنه مني . قال أبو عمر : وقال سحنون يوما : إنا لله !! ما أشقى المفتي والحاكم !! ثم قال : ها أنذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب ، وتوطأ به الفروج ، وتؤخذ به الحقوق ، أما كنت عن هذا غنيا ؟! قال أبو عمر : وقال أبو عثمان الحداد : القاضي أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه ـ يريد المفتي ـ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضي شأنه الأناة والتثبت ، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة . انتهى .

وقال غيره : المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يلزم بفتواه ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه ، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء ، فهو من هذا الوجه خطره أشد .

ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي ، كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة رضي الله عنها : أنها ذكر عندها القضاة فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط »[1] ، وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه : « ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه ، حتى يقف به على شفير جهنم ، فيرفع رأسه إلى الله ، فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفا»[2] .

وفي السنن من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى

(١) مسند الطيالسي (١٥٤٦) .

(٢) ابن ماجه (٢٣١١) في الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، وكشف الأستار ٢ / ١٣٣ (١٣٥١) في الأحكام ، باب : فيمن ولي شيئا وفيه : « سبعين خريفا » ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٩٦) : « فيه مجالد ابن سعيد ، وثقه النسائي وضعفه جماعة » .

بين الناس بالجهل فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار هو فى النار » (١) .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : ويل لديان من فى الأرض من ديان من فى السماء يوم يلقونه ، إلا من أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقض على هوى ، ولا على قرابة ، ولا على رغب ولا رهب ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه .

وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :« من طلب قضاء المسلمين حتى يناله . ثم غلب عدله جوره ، فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار»(٢) .

وفى سنن البيهقى من حديث ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :« الله مع القاضى ما لم يجر ، فإذا جار برئ الله منه ، ولزمه الشيطان » (٣) .
وفيه من حديث حسين المعلم عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:« إن الله مع القاضى ما لم يجر ، فإذا جار وكله إلى نفسه » (٤) .

وفى السنن الأربعة من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ :« من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح نفسه بغير سكين » (٥) .

وفى سنن البيهقى من حديث أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : قال :« ويل للأمراء ، وويل للعرفاء ، وويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم كانت معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملا » (٦) .

وأما المفتى ، ففى سنن أبى داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :« من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد فى غيره ، فقد

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣) فى الأقضية ، باب : فى القاضى يخطئ ، والترمذى (١٣٢٢م) فى الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، وابن ماجه (٢٣١٥) فى الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق .

(٢) أبو داود (٣٥٧٥) فى الأقضية ، باب : فى القاضى يخطئ ، وضعفه الألبانى .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٨٨) فى آداب القاضى ، باب : فضل من ابتلى بشىء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١ / ٨٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢) فى الأقضية ، باب : فى طلب القضاء ، والترمذى (١٣٢٥) فى الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى وقال :« حسن غريب من هذا الوجه » والنسائى فى الكبرى (٥٩٢٣ ، ٥٩٢٥) فى القضاء ، باب : التغليظ فى الحكم ، وقال :« عثمان بن محمد الأخنسى : ليس بذاك القوى ، وابن ماجه (٢٣٠٨) فى الأحكام ، باب : فى ذكر القضاة .

(٦) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٩٦) فى آداب القاضى ، باب : كراهية الإمارة وكراهية تولى أعمالها . . .إلخ .

خانه » [١] فكل خطر على المفتى ، فهو على القاضى ، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به ، ولكن خطر المفتى أعظم من جهة أخرى ، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره . وأما الحاكم فحكمه جزئى خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه ، وله ، فالمفتى يفتى حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا ، والقاضى يقضى قضاء معينا على شخص معين ، فقضاؤه خاص ملزم ، وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير [٢] .

فائدة

سأله [٣] رجل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فردها الرجل عليه فقال : أَكُلُّ العلم نحسنه نحن ! قال : فاذهب إلى هؤلاء فاسألهم ـ يعنى أصحاب الرأى ـ فقال : لا أنظر إلى من يذهب إلى رأى أهل المدينة [٤] .

فصل
فى جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية

الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية ، أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ـ وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعى التابعين ، وهلم جرا . وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب ، وهذا حكم بحسب الجنس ، لا بحسب كل فرد من المسائل ، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ، ولكن المفضلون فى العصر المتقدم أكثر من المفضلين فى العصر المتأخر .

---

(١) أبو داود (٣٦٥٦) فى العلم ، باب : التوقى فى الفتيا .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٥ ، ٣٧ ـ ٣٩) .
(٣) من مسائل أبى جعفر محمد بن على الوراق .
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٤) .

وهكذا الصواب فى أقوالهم أكثر من الصواب فى أقوال من بعدهم ؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والدين ، ولعله لا يسع المفتى والحاكم عند الله أن يفتى ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدى الأئمة ، ويأخذ برأيه وترجيحه ، ويترك الفتوى والحكم بقول البخارى وإسحاق بن راهويه وعلى ابن المَدينى ومحمد بن نصر المروزى وأمثالهم ، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعى وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة وأمثالهم ، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبى ذئب والزهرى والليث بن سعد وأمثالهم ، بل لا يعد قول سعيد ابن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ، وشريح وأبى وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم ، مما يسوغ الأخذ به ، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان وعلى ، وابن مسعود، وأبىّ بن كعب ، وأبى الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعُبادة بن الصامت ، وأبى موسى الأشعرى وأضرابهم ، فلا يدرى ما عذره غدا عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم ، فكيف إذا رجحها عليها ؟ فكيف إذا عين الأخذ بها حكما وإفتاء ، ومنع الأخذ بقول الصحابة ، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها ، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم، وأنه يكيد الإسلام ؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور : رمتنى بدائها وانسلّتْ ، وسمى ورثة الرسول باسمه هو وكساهم أثوابه ، ورماهم بدائه ، وكثير من هؤلاء يصرخُ ويصيح ويقول ويعلن : أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا ، ولا يجوز الأخذ بقول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة . وهذا كلام من أخذ به ، وتقلده ولّه الله ما تولى ، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى . والذى ندين الله به ضدُّ هذا القول ، والرد عليه ، فنقول :

إذا قال الصحابى قولا ، فإما أن يخالفه صحابى آخر أولا يخالفه ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالفه أعلم منه ، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة فى حكم ، فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون ، أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

والصحيح أن الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر .

فإن كان الأربعة فى شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم فى شق ، فالصواب فيه أغلب .

وإن كانوا اثنين واثنين ، فشق أبى بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبى بكر . وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقولهم .

ويكفى فى ذلك معرفة رجحان قول الصديق فى الجد والإخوة ، وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث ، وجواز بيع أمهات الأولاد ، وإذا نظر العالم المنصف فى أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح ، ، ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبدًا ، ولا يحفظ له فتوى ، ولا حكم مأخذها ضعيف أبدًا ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة .

وإن لم يخالف الصحابى صحابيًا آخر ، فإما أن يشتهر قوله فى الصحابة أولا يشتهر ، فإن اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة .

وقالت طائفة منهم : هو حجة ، وليس بإجماع ، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين : لا يكون إجماعًا ولا حجة ، وإن لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ،فاختلف الناس : هل يكون حجة أم لا ؟ فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة . هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبى حنيفة نصًا ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وتصرفه فى موطئه دليل عليه . وهو قول إسحاق بن راهويه وأبى عبيد ، وهو منصوص الإمام أحمد فى غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوص الشافعى القديم والجديد ، أما القديم فأصحابة مُقرُّون به ،وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة ، وفى هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا ؛ فإنه لا يحفظ له فى الجديد حرْف واحد أن قول الصحابى ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالا للصحابة فى الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ، وهذا تعلق ضعيف جدًا ، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى فى نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه ، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه فى الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص ، بل يعضده بضروب من الأقيسة ؛ فهو تارة يذكرها ، ويصرح بخلافها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر ، وهذا أيضًا تعلق أضعف من الذى

قبله ؛ فإن تظافر للأولة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا ، ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل .

وقد صرح الشافعى فى الجديد من رواية الربيع عنه ، بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه ، فقال [١] : المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا فهذه البدعة الضلالة ، والربيع إنما أخذ عنه بمصر ، وقد جعل مخالفة الأثر الذى ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة ، وهذا فوق كونه حجة .

وقال البيهقى فى كتاب مدخل السنن له : باب ذكر أقوال الصحابة إذا تفرقوا ، قال الشافعى : أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح فى القياس ، وإذا قال الواحدُ منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرتُ إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس .

قال البيهقى : وقال فى كتاب اختلافه مع مالك : ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحبَّ إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها ، وأكثر المفتين يفتون الخاصة فى بيوتهم ومجالسهم ولا يعتنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ،فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ عليه فى الدين فى موضع الأمانة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم [٢] .

---

(١) تراجع « أدلة وجوب اتباع الصحابة » فى كتابنا (جامع السيرة ـ مناقب الصحابة) لابن القيم .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٥١ ـ ١٥٦) .

فائدة

القاضى والمفتى مشتركان فى أن كلا مهما يجب عليه إظهار حكم الشرع فى الواقعة ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه ، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتى والوالى ، فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته [١] .

فصل
فى فوائد تتعلق بالفتوى

الفائدة الأولى : أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها :

الأول : أن يسأل عن الحكم فيقول : ما حكم كذا وكذا .

الثانى : أن يسأل عن دليل الحكم .

الثالث : أن يسأل عن وجه دلالته .

الرابع : أن يسأل عن الجواب عن معارضه .

فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان . إحداهما : أن يكون عالمًا به ، والثانية : أن يكون جاهلا به .

فإن كان جاهلا به حرم عليه الإفتاء بلا علم ، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتى ، فإن كان يعرف فى المسألة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب من أقوالهم فله أن يذكر له ذلك ، فيقول : فيها اختلاف بين العلماء ، ويحكيه إن أمكن للسائل .

وإن كان عالمًا بالحكم فللسائل حالتان :

إحداهما : أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال ، فيجب على المفتى المبادرة على الفور إلى جوابه ، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة .

والحالة الثانية : أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها ، فهذا لا يجب على المفتى أن يجيبه عنها ، وقد كان السلف الطيب إذا سُئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل : هل

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٢) .

كانت أو وقعت ؟ فإن قال : لا ، لم يجبه عنها ، وقال : دعنا فى عافية ، وهذا لأن الفتوى بالرأى لا تجوز إلا عند الضرورة ؛ فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار ، وهذا إنما هو فى مسألة لا نص فيها ولا إجماع ، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان ، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتى غائلة الفتوى ، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ، ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

وقد أمسك النبى ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام ، وأن ذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه (١) .

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأله عنه ، خاف المسؤول أن يكون فتنة له ، أمسك عن جوابه . قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أنى لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أى جحدته وأنكرته وكفرت به ، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله .

للمفتى العدول عن جواب المستفتى

الفائدة الثانية : يجوز للمفتى أن يعدل عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه ، وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه ، وقد قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** (٢١٥) ﴾ [البقرة] ، فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف؛إذا هو أهم مما سألوه عنه ، ونبههم عليه بالسياق ، مع ذكره لهم فى موضع آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿ **قُلِ الْعَفْوَ** ﴾ [البقرة : ٢١٩] وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه ، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، فسألوه عن سبب ظهور الهلال

(١) البخارى (١٥٨٣ ـ ١٥٨٦ فى الحج ،باب : فضل مكة وبنيانها ، ومسلم (١٣٣٣ / ٣٩٨ ـ ٤٠٤) فى الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها ، والنسائى (٢٩٠٠ ـ ٢٩٠٣) فى الحج ، باب : بناء الكعبة ، ومالك (١ / ٣٦٣) رقم (١٠٤) فى الحج ، باب : ما جاء فى بناء الكعبة ، وأحمد (٦ / ١١٣) .

خفيًا ثم لا يزال بتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ فى النقصان ، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التى بها تمام مصالحهم فى أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج ، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه ،وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه . ولفظ سؤالهم محتمل ؛ فإنهم قالوا : ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يأخذ فى الزيادة حتى يتم ثم يأخذ فى النقص ؟

للمفتى أن يجيب بأكثر مما سئل عنه

الفائدة الثالثة : يجوز للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه ، وهو من كان نصحه وعلمه وإرشاده ؛ ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه ؛ وقد ترجم البخارى لذلك فى صحيحه فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ؛ ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ؛ ولا العمائم ؛ ولا السراويلات ؛ ولا الخفاف ، إلا ألا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين [1] ، فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم ، فأجاب عما لا يلبس ، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس ، فإن مالا يلبس محصور ، وما يلبسه غير محصور ، فذكر لهم النوعين ، وبين لهم حكم لبس الخف عندهم عدم النعل ، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر ؛ فقال لهم : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » [2] .

للمفتى أن يدل السائل على ما هو عوض عن الممنوع

الفائدة الرابعة : من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شىء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ، ويفتح له باب المباح ، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه ، فمثاله فى العلماء مثال الطبيب العالم الناصح فى الأطباء يحمى العليل عما يضره ، ويصف

---

(١) البخارى (١٣٤) فى العلم ، باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله .

(٢) أبو داود (٨٣) فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذى (٦٩) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٩) فى الطهارة ، باب : ماء البحر ، وابن ماجه (٣٨٦) فى الطهارة وسننها، باب : الوضوء بماء البحر ، وأحمد (٢ / ٣٦١) .

له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « ما بعث الله من نبى إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » (١) . وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم .

ورأيت شيخنا ـ قدس الله روحه ـ يتحرى ذلك فى فتاويه مهما أمكنه ، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها ، وقد منع النبى ﷺ بلالا أن يشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردىء ، ثم دله على الطريق المباح ، فقال : « بع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا »(٢). فمنعه من الطريق المحرم ، وأرشده إلى الطريق المباح .

ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما فى جباية الزكاة ، ليصيبا ما يتزوجان به ، منعهما من ذلك ، وأمر مَحميةَ بن جزء ـ وكان على الخمس ـ أن يعطيهما ما ينكحان به (٣) ، فمنعهما من الطريق المحرم ، وفتح لهما الطريق المباح ، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى ، فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها ، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها ، وهذا غاية الكرم والحكمة .

على المفتى تنبيه السائل على وجه الاحتراز

الفائدة الخامسة : إذا أفتى المفتى للسائل بشىء ينبغى له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب ، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد ، ومثال هذا قوله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » (٤) . فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا فى عهدهم ؛ فإنه لما قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » . فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر ،

---

(١) مسلم (١٨٤٤ / ٤٦) فى الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، والنسائى (٤١٩١) فى البيعة ، باب : ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، وابن ماجه (٣٩٥٦) فى الفتن ، باب : ما يكون من الفتن .

(٢) البخارى (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) فى البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ومسلم (١٥٩٣ / ٩٥) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل ، ومالك (٢ / ٦٢٢) رقم (٢٠ / ٢١) فى البيوع ، باب : ما يكره من بيع التمر .

(٣) مسلم (١٠٧٢ / ١٦٧) فى الزكاة ، باب : استعمال آل النبى على الصدقة ، وأبو داود (٢٩٨٥) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، وأحمد (٤ / ١٦٦) .

(٤) أبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر؟ ، والنسائى (٤٧٣٥) فى القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، وابن ماجه (٢٦٦٠) فى الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، وأحمد (١/١١٩) .

ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به ، فرفع هذا التوهم بقوله : ولا ذو عهد فى عهده، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال : يقتل المسلم بالكافر المعاهد . وقدر فى الحديث : ولا ذو عهد فى عهده بكافر ، ومنه قوله ﷺ :« لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصَلّوا إليها » (١) .

فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنبى عن المبالغة فى تعظيمها حتى تجعل قبلة،وهذا بعينه مشتق من القرآن ، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾** ﴾ [الاحزاب] ، فنهاهن عن الخضوع بالقول ، فربما ذهب الوهم إلى الإذن فى الإغلاظ فى القول والتجاوز ، فرفع هذا التوهم بقوله : ﴿ **وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾ [الطور : ٢١] ، لما أخبر ـ سبحانه ـ بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم فى الدرجة فربما توهم متوهم أن يُحطَّ الآباء إلى درجة الذرية ، فرفع هذا التوهم بقوله : ﴿ **وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾ أى : ما نقصنا من الآباء شيئًا من أجور أعمالهم ، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم ، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم ، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى : ﴿ **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾** ﴾ [الطور :٢١]،ومن هذا قوله : ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل : ٩١]، فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله : ﴿ **وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ** ﴾ ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾** ﴾ [الطلاق : ٣] ، فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله : ﴿ **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ أى وقتا لا يتعداه فهو يسوقه إلى وقته الذى قدره له ، فلا يستعجل المتوكل ويقول : قد توكلت ودعوت فلم أر شيئًا ولم تحصل لى الكفاية، فالله بالغ أمره فى وقته الذى قدر له ، وهذا كثير جدًا فى القرآن والسنة ، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص .

---

(١) مسلم (٩٧٢/ ٩٧ ، ٩٨) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٩) فى الجنائز ، باب فى كراهية العقود على القبر ، والترمذى (١٠٥٠ ، ١٠٥١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، وأحمد (٤/ ١٣٥) .

على المفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه وعلته

الفائدة السادسة : ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبى ﷺ الذى قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : «أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم ، فزجر عنه [١] ، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه . ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم ،فقال : « أرأيت لو تمضمضت ثم مججته ، أكان يضر شيئًا ؟ » قال : لا [٢] . فنبَّه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة ، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته،كما أن وضع الماء فى الفم مقدمة شربه ، وليست المقدمة محرمة .

ومن هذا : قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » [٣] ، فذكر لهم الحكم ، ونبههم على علة التحريم .

ومن ذلك قوله لأبى النعمان بن بشير وقد خصَّ بعض ولده بغلام نحله إياه ، فقال: « أيسرُك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » [٤] . وفى لفظ : « إن هذا لا يصلح » [٥] ، وفى لفظ : « إنى لا أشهد على

---

(١) كنز العمال (١٠١٠٥) ، ورواه أبو داود (٣٣٥٩) فى البيوع باب : فى التمر بالتمر ، والترمذى (١٢٢٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦) فى البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب ، وابن ماجه (٢٢٦٤) فى التجارات ، باب : بيع الرطب بالتمر ، وبلفظ : « إذا يبس » .

(٢) أبو داود (٢٣٨٥) فى الصوم ، باب القبلة للصائم ، وأحمد (١ / ١٢) ، والحاكم فى المستدرك ١ / ٤٣١ وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٣) الطبرانى فى الكبير ١١ / ٣٣٧ (١١٩٣١)،والكامل فى الضعفاء (١٥٩/٤) ، وابن حبان (٤١٠٤) ولفظه:« إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » .

(٤) مسلم (١٧/١٦٢٣) فى الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، وأبو داود (٣٥٤٢) فى البيوع، باب : فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل .

(٥) مسلم (١٩/١٦٢٤) فى الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، وأبو داود (٣٥٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .

جور » (١) ، وفى لفظ : « أشهد على هذا غيرى » (٢) ، تهديدًا ، لا إذنًا ، فإنه لا يأذن فى الجور قطعًا ، وفى لفظ : رده ، والمقصود أنه نبهه على علة الحكم .

ومن هذا : قوله ﷺ لرافع بن خديج وقد قال له : إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السِّن والظفر ، وسأحدثك عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » (٣) ، فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظما ، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمنى الجن ، ولكون الآخر مدى الحبشة ، ففى التذكية بها تشبه بالكفار . ومن ذلك قوله : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية ، فإنها رجس » (٤) .

ومن ذلك : قوله فى الثمرة تصيبها الجائحة : « أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » (٥) وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضًا للزراعة فأصيب الزرع آفة سماوية لفظا ومعنى ، فيقال للمؤجر : أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق ؟ وهذا هو الصواب الذى ندين الله به فى المسألة ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والمقصود بأن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها ، فورثته من بعده كذلك .

ومن ذلك : نهيه عن الخذف وقال : « إنه يفقأ العين ويكسر السن » (٦) .

(١، ٢) مسلم (١٦٢٣/ ١٤، ١٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٥٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا ، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠) فى الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم ، وأبو داود (٢٨٢١) فى الضحايا ، باب : فى الذبيحة بالمروة ، والترمذى (١٤٩١) فى الأحكام والفوائد ، باب : ما جاء فى الزكاة بالقصب وغيره .

(٤) أحمد (٣ / ٣١١) .

(٥) البخارى : (٢١٩٨) فى البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١٥٥٥ / ١٥ ، ١٦) فى المساقاة ، باب : وضع الجوائح بلفظ مقارب ، والنسائى (٤٥٢٦) فى البيوع ، باب : شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومالك (٢/ ٦١٨) رقم (١١) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

(٦) البخارى (٦٢٢٠) فى الأدب ، باب : النهى عن الخذف ، ومسلم (١٩٥٤/ ٥٦، ٥٤) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف ، وابن ماجه (١٧) فى المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، وأحمد (٥ / ٥٤ ، ٥٥) .

ومن ذلك : إفتاؤه للعاضِّ يدَ غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه ، ونبه على العلة بقوله :«أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل »[1] ، وهذا من أحسن التعليل وأبينه ؛ فإن العاض لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه ، فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية ، وهذا كثير جدا فى السنة ؛ فينبغى للمفتى أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك ، وإلا حرم عليه أن يفتى بلا علم .

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها ، كقوله :﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢]، فأمر ـ سبحانه ـ نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم ، وكذلك قوله :﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ [الحشر : ٧]، وكذلك قوله :﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة : ٣٨]،وقال فى جزاء الصيد:﴿ **لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** ﴾ [المائدة : ٩٥].

التمهيد للحكم المستغرب

الفائدة السابعة : إذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه ، فينبغى للمفتى أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه،فتأمل ذكره ـ سبحانه ـ قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذى لا يولد فيه لمثله فى العادة ، فذكر قصته مقدمه بين يدى قصة المسيح وولادته من غير أب ؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب ، وكذلك ذكر ـ سبحانه ـ قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها فى غير وقته وغير إبانه،وهذا الذى شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان فى غير إبانه، وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات :

منها : ذكر النسخ .

ومنها : أنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله .

---

(١) البخارى (٢٩٧٣) فى الجهاد ، باب : الأجير ، ومسلم (١٦٧٣/ ٢١) فى القسامة ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، وأحمد (٤/ ٢٢٢) .

ومنها : أنه على كل شيء قدير ، وأنه بكل شيء عليم ؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثانى كما كان صالحا للأول .

ومنها : تحذيرهم من الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى ، بل أمرهم بالتسليم والانقياد .

ومنها : تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود ، وألا تستخفهم شبههم ، فإنهم يودون أن يردوهم كفارا من بعدما تبين لهم الحق .

ومنها : إخباره أن دخول الجنه ليس بالتهود ولا بالتنصر ، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره .

ومنها: إخباره ـ سبحانه ـ عن سعته ، وأنه حيث ولى المصلى وجهه فثم وجهه تعالى ، فإنه واسع عليم ، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية ، فلا يتوهمون أنهم فى القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا فى الثانية ،بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى.

ومنها : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ حذر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده .

ومنها : أنه ذكر عظمة بيته الحرام ، وعظمة بانيه وملته ، وسفه من يرغب عنها ، وأمر باتباعها ، فنوه بالبيت وبانيه وملته ، وكل هذا توطئة بين يدى التحويل ، مع ما فى ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية .

ثم ذكر فضل هذه الأمة ، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار ، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسط الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وخيارهم ، وكتابهم كذلك ، ودينهم كذلك وقبلتهم التى يستقبلونها كذلك ، فظهرت المناسبة شرعا وقدرا فى أحكامه تعالى الأمرية والقدرية ، وظهرت حكمته الباهرة ، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى .

والمقصود : أن المفتى جدير أن يذكر بين يدى الحكم الغريب الذى لم يؤلف مقدمات تؤنس به ، وتدل عليه ، وتكون توطئة بين يديه ، وبالله التوفيق .

للمفتى أن يحلف على ثبوت الحكم عنده

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتى والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده ، وإن لم يكن

حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع ، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له ، وأنه غير شاك فيه ، فقد تناظر رجلان فى مسألة ، فحلف أحدهما على ما يعتقده ، فقال له منازعه : لا يثبت الحكم بحلفك ، فقال : إنى لم أحلف ليثبت الحكم عندك ، ولكن لأعلمك أنى على يقين وبصيرة من قولى ،وأن شبهتك لا تغير عندى فى وجه يقينى بما أنا جازم به ، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذى جاء به فى ثلاثة مواضع من كتابه ، أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَق ﴾ [يونس: ٥٣]، والثانى : قوله تعالى :﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ ﴾ [سبا : ٣] ، والثالث : قوله تعالى :﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن : ٧] ، وقد أقسم النبى ﷺ على ما أخبر به من الحق فى أكثر من ثمانين موضعا ، وهى موجودة فى الصحاح والمسانيد .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية ، فقال على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ لابن عباس فى متعة النساء : إنك امرؤ تائه ، فانظر ما تفتى به فى متعة النساء : فوالله وأشهد بالله ، لقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولما ولى عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ،إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ثلاثا ، فأنا أقسم بالله قسما لا أجد أحدا من المسلمين متمتعا إلا رجمته ، إلا أن يأتى بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها . وقد حلف الشافعى فى بعض أجوبته ، فقال محمد بن الحكم : سألت الشافعى رضي الله عنه عن المتعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة ؟ فقال : لا والله ما أدرى . وقال يزيد بن هارون : من قال : القرآن مخلوق أو شىء منه مخلوق ، فهو والله عندى زنديق .

وسئل عن حديث جرير فى الرؤية ، فقال : والله الذى لا إله هو من كذب به ما هم إلا زنادقة . وأما الإمام أحمد رحمة الله عليه ورضوانه فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه ، قيل : أيزيد الرجل فى الوضوء على ثلاث مرات ؟ فقال : لا والله ، إلا رجل مبتلى ، يعنى بالوسواس . وسئل عن تخليل الرجل لحيته إذا توضأ ، فقال : إى والله .

وسئل : يكون الرجل فى الجهاد بين الصفين يُبارز علجًا بغير إذن الإمام ، فقال : لا والله . وقيل له : أتكره الصلاة فى المقصورة ؟ فقال : إى والله ، قلت : وهذا لما كانت المقصورة تُحْمى للأمراء وأتباعهم . وسئل : أيؤجرُ على بُغْض من خالف حديث رسول

الله ﷺ ؟ فقال : إى والله . وسئل :من قال : القرآن مخلوق كافر ؟ فقال : إى والله . وسئل : هل صح عندك فى النبيذ حديث ؟ فقال : والله ما صح عندى حديث واحد إلا على التحريم .

وسئل : أيكره الخضاب بالسواد ؟ فقال : إى والله . وسئل عن الرجل يؤم أباه ويصلى الأب خلفه ، فقال : إى والله . وسئل : هل يُكره النفخ فى الصلاة ؟ فقال : إى والله .

وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب ، فقال : لا والله . وسئل عن المرأة تستلقى على قفاها وتنام ، يكره ذلك ؟ فقال : إى والله .

وسئل عن الرجل يَرْهن جاريته فيطؤها وهى مرهونة ، فقال : لا والله .

وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى فى رجل استسقى قومًا وهو عطشان فلم يسقوه فمات فأغرمهم عمر الديَّة ، تقول أنت كذا ؟ فقال : إى والله .

وسئل عن الرجل إذا حُدَّ فى القذف ثم قذف زوجته يلاعنها ؟ فقال : إى والله .

وسئل أيضرب الرجل رقيقه ؟ فقال : إى والله . ذكر هذه المسائل القاضى أبو على الشريف .

وقال الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح : والله لقد أعطيت المجهود من نفسى ، ولوددت أنى أنجو من هذا الزمر كفافًا لا على ولا لى . وقال فى روايته أيضًا : والله لقد تمنيت الموت فى الأمر الذى كان ؛ وإنى لأتمنى الموت فى هذا وهذا فتنة الدنيا . وقال إسحاق بن منصور لأحمد : يكره الخاتم من ذهب أو حديد ؟ فقال : إى والله .

وقال إسحاق أيضا : قلت : قلت لأحمد : يؤجرُ الرجل يأتى أهله وليس له شهوة فى النساء ؟ فقال : إى والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد ، إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة . وقال له محمد بن عون : يا أبا عبد الله ، يقولون : إنك وقفت على عثمان ، فقال : كذبوا والله على ، وإنما حدثتهم بحديث ابن عمر : كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ ، نقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، فيبلغ ذلك النبى ﷺ ، فلم يكره، ولم يقل النبى ﷺ : لا تخايروا بعد هؤلاء ، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلىعليه السلام فهو على غير السنة .

وسئل أحمد : هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟ فقال :إى والله .

وذكر أبو أحمد بن عدى فى الكامل : أن أيوب بن إسحاق بن سافرى قال : سألت أحمد بن حنبل فقلت : يا أبا عبد الله ، ابن إسحاق إذا انفرد بحديث تقبله ؟ فقال : لا والله ، إنى رأيته يُحدّث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : تقتل الحية والعقرب فى الصلاة ؟ فقال : إى والله . وقال أيضًا : قلت لأبى : تجهرُ بآمين ؟ فقال : إى والله ، الإمام وغير الإمام . وقال أيضًا : قلت لأبى : يفتح على الإمام ؟ قال : إى والله .

وقال الميمونى : قلت لأحمد : ونحن نحتاج فى رمضان أن نُبيِّتَ الصوم من الليل ؟ فقال : إى والله . وقال الميمونى أيضا : تباع الفرس الحبيس إذا عطبت وإذا فسدت ؟ فقال : إى والله . وقال الميمونى أيضا : قلت لأحمد : هل ثبت عن النبى ﷺ فى العقيقة شىء ؟ فأملى على أبى : إى والله ، وفى غير حديث عن النبى ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافيتان ، وعن الجارية شاة » (١) .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد ، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ؟ قال : إى والله .

وقال الكوسج أيضًا : قلت لأحمد : قال سفيان : تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة ؟ قال أحمد : إى والله ، تجزئة إذا نوى ، ابن عمر وزيد . وقال أيضا : قلت لأحمد : المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ؟ قال : إى والله . وقال أيضا : قلت لأحمد : سُئل سفيان عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك ، ما أرى بأسًا أن يشق بطنها ، قال أحمد : بئس والله ما قال ، يردد ذلك ، سبحان الله ! بئس ما قال : وقال أيضا : قلت لأحمد : تجوز شهادة رجل وامرأتين فى الطلاق ؟ قال : لا والله . وقال أيضا : قلت لأحمد : المرجئ إذا كان داعيًا ، قال : إى والله يُجْفَى ويُقْصَى .

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : رجل قال : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، ولكن لفظى هذا به مخلوق ، قال : من قال هذا فقد جاء بالأمر كله ، إنما هو كلام الله على كل حال ، والحجة فيه حديث أبى بكر ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ ﴾ [الروم : ١] فقيل له : هذا مما جاء به صاحبك ؟ فقال : لا والله ، ولكنه كلام الله ، هذا وغيره ، وإنما هو كلام الله ، قلت : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

---

(١) أبو داود (٢٨٤٢) فى الضحايا ، باب : فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى العقيقة وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٦٢) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

﴿ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الانعام : ١] هذا الذى قرأت الساعة كلام الله ؟ قال : إى والله هو كلام الله . ومن قال : « لفظى بالقرآن مخلوق » فقد جاء بالأمر كله .

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبى فى رجل نذر أن يطلق امرأته ، فقال له الشعبى : أوف بنذرك ، أترى ذلك ؟ فقال : لا والله .

وقال الفضل أيضا : سمعت أبا عبد الله ، وذكر يحيى بن سعيد القطان ، فقال : لا والله ، ما أدركنا مثله .

وذكر أحمد فى رسالته إلى مسدد : ولا عين نظرت بعد النبى ﷺ خيراً من أبى بكر ، ولا بعد أبى بكر عين نظرت خيراً من عمر ، ولا بعد عمر عين نظرت خيراً من عثمان ، ولا بعد عثمان عين نظرت خيراً من على بن أبى طالب رضي الله عنهم ! ثم قال أحمد : وهم والله الخلفاء الراشدون المهديون .

وقال الميمونى : قلت لأحمد : جابر الجعفى ، قال : كان يرى التشيع ، قلت : قد يتهم فى حديثه بالكذب ؟ قال : إى والله .

قال القاضى : فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف فى مسائل مختلف فيها ؟

قيل : أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهى إجماع ، وأما مسائل الفروع فإنه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه ، كما لو وجد فى دفتر أبيه أن له على فلان ديناً جاز له أن يدعيه لغالبة الظن بصدقه ، قلت : ويحلف عليه .

قال : فإن قيل : أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار ؟

قيل : لأن اليمين هناك عند الحاكم ، والنية فيه للخصم ، قلت : ولم يمنع أحمد اليمين لهذا بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها ،وفيها أحاديث صحاح لا ترد ، ولهذا اختلف قوله فيها ، فمرة نفاها ، ومرة أثبتها ، ومرة فصل بين أن يشتركا فى حقوق الملك كالطريق والماء وغيره ، وبين ألا يشتركا فى الشىء من ذلك فلا يثبت ، وهذا هو الصواب الذى لا ريب فيه ، وبه تجتمع الأحاديث ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، ومذهب فقهاء البصرة ، ولا يختار غيره .

وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا فى الرواية والفتوى وغيرها تحقيقًا وتأكيداً للخبر لا إثباتًا له باليمين ، وقد قال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الذاريات : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر] ، وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى : ﴿ يسَ ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ ﴾ [يس] ، : ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ ﴾ [ق] ، ﴿ صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ ﴾ [ص] ، وأما إقسامه بمخلوقاته التى هى آيات دالة عليه فكثير جداً .

على المفتى استعمال لفظ النص فى فتواه

الفائدة التاسعة : ينبغى للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه ؛ فإنه يتضمن الحكم، والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه فى أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى ، حتى خلفت من بعدهم خلُوف رغبوا عن النصوص ، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفى بما تفى به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة ، وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، فألفاظ النصوص عصمة ، وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب .

ولما كانت هى عصمة عهدة الصحابة ، وأصولهم التى إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك ، وهلم جرًا .

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم فى مسائلهم وأدلتهم فى غاية الفساد والاضطراب والتناقض ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا ، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما فى الصدور ، فلما طال العهد وبُعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبًا عند المتأخرين أن يذكروا فى أصول دينهم وفروعه : قال الله ، وقال رسول الله .

أما أصول دينهم فصرحوا فى كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين فى مسائل أصول الدين ، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة .

وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التى لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن الإمام الذى زعموا أنهم قلدوه دينهم ، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف ، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بنى جنسه : من يستحضر لفظ الكتاب ، ويقول : هكذا قال ، وهذا لفظه ؛ فالحلال ما أحله ذلك الكتاب ، والحرام ما حرمه ، والواجب ما أوجبه ، والباطل ما أبطله ، والصحيح ما صححه .

هذا وأنىَّ لنا بهؤلاء فى مثل هذه الأزمان ، فقد دفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجًا ، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجًا ، تبدل فيه الأحكام ، ويقلب فيه الحلال بالحرام ، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات ، والذى لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات ، والحق فيه غريب ، وأغرب منه من يعرفه ، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس ؛ قد فلق بهم فالق الإصباح صبحه عن غياهب الظلمات ،وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات ، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات ، رفع له علم الهداية فشمر إليه ، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه ، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان ، غريب على كثرة الجيران ، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون ، وشجى الحلوق، وكرب النفوس ،وحمى الأرواح وغم الصدور ، ومرض القلوب ، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف ، وإن طلبته منهم فأين الثرايا من يد الملتمس ، قد انتكست قلوبهم ، وعمى عليهم مطلوبهم ، رضوا بالأمانى ، وابتلوا بالحظوظ ، وحصلوا على الحرمان . وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقائق الهذيان ؛ ولا والله ما ابتلَّت من وشله [1] أقدامهم ، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم ؛ ولا ابيضت به لياليهم ؛ وأشرقت بنوره أيامهم ؛ ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذا بُلَّتْ بمداده أقلامهم ، أنفقوا فى غير شىء نفائس الأنفاس ؛ وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ،ضيعوا الأصول،فحرموا الوصل ، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا فى مهامه الحيرة ، وبيداء الضلالة .

---

(١) الوشل : الماء القليل .

والمقصود : أن العصمة مضمونة فى ألفاظ النصوص ومعانيها فى أتم بيان وأحسن تفسير ، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير .

على المفتى أن يضرع إلى الله ليلهمه الصواب

الفائدة العاشرة : ينبغى للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى ، لا العلمى المجرد إلى مُلْهِم الصواب ،ومعلم الخير ، وهادى القلوب ، أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمَّل فضل ربه ألا يحرمه إياه ! فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهى طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، فيستفرغ وسعه فى تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به،وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده،والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ، ولا بد أن تضعفه .

وشهدت شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ إذ غشيته المسائل ، واستصعبت عليه ، فَرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستعانة بالله واللَّجَأ إليه ، واستنزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلَّما يلبث المدد الإلهى أن يتتابع عليه مدًا ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علمًا وحالا ، وسار قلبه فى ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطى حظه من التوفيق ، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق . فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد فى درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

لا يحل للمفتى الإفتاء إلا بما يكون منه على بينة

الفائدة الحادية عشرة : إذا نزلت بالحاكم أو المفتى النازلة ، فإما أن يكون عالمًا بالحق فيها ، أو غالبًا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه فى طلبه ومعرفته . أو لا ، فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها ، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتى ، ولا يقضى بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ**

﴿ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ [الاعراف] ، فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربعة التى لا تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (١٦٩) ﴾ [البقرة] ، ودخل فى قول النبى ﷺ : « من أفتى بغير علم فإنما إثمُه على من أفتاه » (١) وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم فى النار .

وإن كان قد عرف الحق فى المسألة علمًا أو ظنًا غالبًا لم يحل له أن يفتى ولا يقضى بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة ، وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكبًا لأعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه ؟ فالحاكم والمفتى والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله ؛ فالحاكم مخبر منفذ ، والمفتى مخبر غير منفذ ، والشاهد مخبر عن الحكم الكونى القدرى المطابق للحكم الدينى الأمرى ؛ فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه ، فهو كاذب على الله عمدًا : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ (٦٠) ﴾ [الزمر] ،ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه . وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا ، وإن أصابوا فى الباطن ، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم فى الإخبار به ، وهم أسْوأ حالا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها فإنه كاذب عند الله ، وإن أخبر بالواقع ؛ فإن الله لم يأذن له فى الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة ، فإن كان كاذبًا عند الله فى خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له فى الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن له فى الإخبار به ؟ قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧) ﴾ [النحل] ،وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ﴾ [الزمر:٢٢] ، والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَٰؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [هود] ،وهذه الآيات وإن كانت فى حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على الله فى توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل اجتهاده ، واستفرغ وسعه فى إصابة حكم الله وشرعه ، فإن هذا هو الذى فرضه الله عليه ، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ ، وبالله التوفيق .

المفتى ممن يظهر حكم الله على لسانه

الفائدة الثانية عشرة : حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوى ، ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد ، فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله .

والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه .

والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه .

والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع .

والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم ، فيكونون عالمين بما يخبرون به ، صادقين فى الإخبار به .

وآفة أحدهم الكذب والكتمان ، فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حادَّ الله فى شرعه ودينه ، وقد أجرى الله سنته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك ، كما أجرى عادته ـ سبحانه ـ فى المتبايعين إذا كتما وكذبا أن يمحق بركة بيعها ، ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته بورك له فى علمه ووقته ودينه ودنياه ، وكان مع النبيين والصدقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقًا ، وذلك الفضل من الله وكفى بالله عليمًا ، فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه ، وبالكذب يقلبه عن وجهه ، والجزاء من جنس العمل ، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذى يلبسه أهل الصدق والبيان ، ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزى بين عباده ، فإذا كان يوم القيامة جازى الله ـ سبحانه ـ من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقًا ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [فصلت] .

لا يجوز لمفت الحكم على الشيء إلا بما حكم الله به

الفائدة الثالثة عشرة : لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه ؛ أو أوجبه أو كرهه ، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته . وأما ما وجده فى كتابه الذى تلقاه عمن قلده دينه ، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ؛ ويغر الناس بذلك ، ولا علم له بحكم الله ورسوله .

قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا ؛ أو حرم الله كذا ، فيقول الله له : كذبت ، لم أحل كذا ولم أحرمه .

وثبت فى صحيح مسلم من حديث بُريدَة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا حاصرت حصنًا فسألوك أن تنزلهم على يحكم الله ورسوله ؛ فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله ؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؛ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك »(١) .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : حضرت مجلسًا فيه القضاة وغيرهم ؛ فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زُفَر ؛ فقلت له : ما هذه الحكومة ؟ قال : هذا حكم الله . فقلت له : صار قول زُفَر هو حكم الله الذى حكم به وألزم به الأمة ؟ ! . قل هذا حكم زفر ، ولا تقل : هذا حكم الله ؛ أو نحو هذا من الكلام .

أحوال السائل وموقف المفتى منه

الفائدة الرابعة عشرة : المفتى إذا سئل عن مسألة ، فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا ، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذى شهر المفتى نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة ، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتى وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته ، فهو يرضى تقليده هو ، وليس له غرض فى قول إمام بعينه ؛ فهذه أجناس الفُتيا التى ترد على المفتين .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

ففرض المفتى فى القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه ، لا يسعه غير ذلك .

وأما فى القسم الثانى ، فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به ، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ، ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه فى بعض الكتب التى حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه ، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم . فليس كل ما فى كتبهم منصوصًا عن الأئمة ، بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منه لا نص لهم فيه ، وكثير منه يخرج على فتاويهم ، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه ، فلا يحل لأحد أن يقول : هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقينًا أنه قوله ومذهبه ، فما أعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدى الله تعالى !

وأما القسم الثالث ، فإنه يسعه أن يخبر المستفتى بما عنده فى ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب ؛ بعد بذل جهده واستفراغ وسعه . ومع هذا فلا يلزم المستفتى الأخذ بقوله ؛ وغايته أنه يسوغ الأخذ به .

فلينزل المفتى نفسه فى منزلة من هذه المنازل الثلاث ، وليقم بواجبها ؛ فإن الدين دين الله ، والله سبحانه ولا بُدَّ سائله عن كل ما أفتى به،وهو مَوْقِر عليه، ومُحَاسب ولا بد ، والله المستعان .

لا يجوز لمفت الفتوى بمذهب ما

الفائدة الخامسة عشرة : ليحذر المفتى الذى يخاف مقامه بين يدى الله ـ سبحانه ـ أن يفتى السائل بمذهبه الذى يقلده ، وهو يعلم مذهب غيره فى تلك المسألة أرجح من مذهبه ، وأصح دليلا ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه ، فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل وغاشًا له ، والله لا يهدى كيد الخائنين ؛ وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله ، والدين النصحية ، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق ،والباطل للحق ، وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ، فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقده ، فنحكى المذهب الراجح ، ونرجحه ، ونقول هذا هو الصواب ؛ وهو أولى أن يؤخذ به ، وبالله التوفيق .

على المفتى أن يكون بيانه واضحًا

الفائدة السادسة عشرة : لا يجوز للمفتى الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه فى الإشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بيانًا مزيلا للإشكال ، متضمنًا لفصل الخطاب ، كافيًا فى حصول المقصود ، لا يحتاج معه إلى غيره ، ولا يكون كالمفتى الذى سئل عن مسألة فى المواريث فقال : يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل ، وكتبه فلان .

وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال : تصلى على حديث عائشة ؛ وإن كان هذا أعلم من الأول .

وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال : أما أهل الإيثار ، فيخرجون المال كله ؛ وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه ، أو كما قال .

وسئل آخر عن مسألة فقال : فيها قولان ، ولم يزد .

قال أبو محمد بن حزم . وكان عندنا مُفْتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتى فيها حتى يتقدمه من يكتب ، فيكتب هو : جوابى فيها مثل جواب الشيخ ، فقدر أن مفتيين اختلفا فى الجواب ، فكتب تحت جوابهما : جوابى مثل جواب الشيخين ، فقيل له : إنهما قد تناقضا ، فقال . وأنا أتناقض كما تناقضا .

وكان فى زماننا رجل مُشار إليه بالفتوى ، وهو مقدم فى مذهبه ، وكان نائب السلطان يرسل إليه فى الفتاوى فيكتب : يجوز كذا ، أو يصح كذا ، أو ينعقد بشرطه ، فأرسل إليه يقول له : تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه ، ونحن لا نعلم شرطه ، فإما أن تبين شرطه ، وإما ألا تكتب ذلك .

وسمعت شيخنا يقول : كل أحد يحسن أن يفتى بهذا الشرط ، فإن أى مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه ، أو يصح بشرطه ، أو يقبل بشرطه ونحو ذلك ، وهذا ليس بعلم ، ولا يفيد فائدة أصلا سوى حيرة السائل ، وتنكده .

وكذلك قول بعضهم فى فتاويه ، يرجع فى ذلك إلى رأى الحاكم ، فيا سبحان الله ، والله لو كان الحاكم شُرَيحًا وأشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلا عن حكام زماننا ، فالله المستعان .

وسئل بعضهم عن مسألة فقال : فيها خلاف ، فقيل له : كيف يعمل المفتى ؟ فقال : يختار له القاضى أحد المذهبين .

قال أبو عمرو بن الصلاح : كنت عند أبى السعادات ابن الأثير الجزرى ، فحكى لى عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال : فيها قولان ، فأخذ يزرى عليه ، وقال : هذا حيد عن الفتوى ، ولم يخلص السائل من عمايته ، ولم يأت بالمطلوب .

قلت : وهذا فيه تفصيل ؛ فإن المفتى المتمكن من العلم ، المضلع به قد يتوقف فى الصواب فى المسألة المتنازع فيها ، فلا يقدم على الجزم بغير علم ، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيرًا ما يسأل الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول : فيها قولان ، أو قد اختلفوا فيها ، وهذا كثير فى أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه ، وهو كثير فى كلام الإمام الشافعى رضي الله عنه ، يذكر المسألة ثم يقول : فيها قولان .

وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ على طريقين ، وإذا اختلف علىّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأبىّ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يتبين للمفتى القول الراجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة ، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم .

قال أبو إسحاق الشيرازى : سمعت شيخنا أبا الطيب الطبرى يقول : سمعت أبا العباس الحضرمى يقول: كنت جالسًا عند أبى بكر بن داود الظاهرى ، فجاءته امرأة فقالت : ما تقول فى رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها ؟فقال لها : اختلف فى ذلك أهل العلم ، فقال قائلون : تؤمر بالصبر والاحتساب ويبعث على التطلب والاكتساب ، وقال قائلون : يؤمر بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق ، فلم تفهم المرأة قوله ، فأعادت المسألة ، فقال : يا هذه أجبتك عن مسألتك ، وأرشدتك إلى طلبك ، ولست بسلطان فأمضى ، ولا قاض فأقضى ، ولا زوج فأرضى ؛ فانصرفى .

الإفتاء فى الوقف

الفائدة السابعة عشرة : إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به ، بل ولا يسوغه على الإطلاق ، حتى ينظر فى ذلك الشرط ، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ، ولا يحل له تنفيذه ، ولا يسوغ تنفيذه ، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر : هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا ؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ، ولم يحرم ، فلا تضر مخالفته ، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه ، فلينظر : هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله

وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الأجر ؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعًا ، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف .

وإن كان فيه قربة وطاعة ، ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره فى تلك القربة ، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ، ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط ، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه ، وأرفق به . وإن ترجح موجب الشرط ، كان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه .

فهذا هو القول الكلى فى شروط الواقفين ، وما يجب التزامه منها ، وما يسوغ ، وما لا يجب .

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض ، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه .

فإذا شرط الواقف أن يصلى الموقوف عليه فى هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط ، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة ؛ فإن الجماعة إما شرط لا تصلح الصلاة بدونها ، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته ،وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها ، وعلى كل تقدير فلا يصلح التزامه شرط يخل بها .

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية ، وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه ، بل من التزمه رغبة عن السنة ، فليس من الله ورسوله فى شىء ؛فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يعصى تاركه ، وإما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار ، وقيام الليل ، وسائر أوراد التطوعات ، وإما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات ، وعلى كل تقدير ، فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه ؛ إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه ، وخالف سنة رسول الله ﷺ ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئًا ، ولا يخفى ما فى التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله ، وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والاثنين والتطوع بالليل ، بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشيا ونحو ذلك .

ومن هذا : اشتراطه أن يصلى الصلوات فى التربة المدفون بها ويدع المسجد ، وهذا

أيضا مضاد لدين الإسلام أعظم مضادة ؛ فإن رسول الله ﷺ لعن المتخذين قبور أنبيائهم مساجد [١] ، فالصلاة فى المقبرة معصية لله ورسوله ، باطلة عند كثير من أهل العلم ، لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها ، فكيف يجوز التزامه شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله ورسوله ؟ فهذا تغيير الدين لولا أن الله ـ سبحانه ـ يقيم له من يبين أعلامه ويدعو إليه .

ومن ذلك : اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر ؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه ، ولا للمفتى تسويغه ، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه ، فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور [٢]، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ؟

وحضرت بعض قضاة الإسلام يوما ، وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته ، وفيه : وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل ، فقلت له : كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور ؟ فأمسك عن إثباته وقال : الأمر كما قلت ، أو كما قال [٣] .

على المفتى ألا يطلق الجواب فى مسألة فيها تفصيل

الفائدة الثامنة عشرة : ليس للمفتى أن يطلق الجواب فى مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع ، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله ، كما استفصل النبى ﷺ ماعزا لما أقر بالزنا : هل وجد منه مقدماته أو حقيقته ؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله :هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل ؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه ؟ ليعلم هل هو سكران أم صاح ؟ فلما علم أنه صاح استفصله : هل أحصن أم لا ؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد [٤] .

ومن هذا قوله لمن سألته : هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال :« نعم ،

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٢ ـ ٢٣٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٣٦) فى الجنائز ، باب : فى زيارة النساء القبور ، والترمذى (٣٢٠) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، والنسائى(٢٠٤٣) فى الجنائز ، باب : التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ، وأحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٢ ـ ٢٣٣) .

(٤) مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) فى الحدود ، باب : من اعترفه على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٣٠) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، والترمذى (١٤٢٩) فى الحدود ، باب : درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وقال:«حسن صحيح» .

إذا رأت الماء » [١]، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل فى حال ، ولا يجب عليها فى حال .

ومن ذلك : أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله ، وقال :« أكل ولدك نحلته كذلك ؟ » فقال : لا [٢] ، فأبى أن يشهد . وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا فى النحل صح ذلك ، وإلا لم يصح .

ومن ذلك : أن ابن أم مكتوم استفتاه : هل يجد له رخصة أن يصلى فى بيته ؟ فقال:« هل تسمع النداء ؟ » ، قال: نعم ، قال :« فأجب » [٣]، فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه .

ومن ذلك : أنه لما استفتى عن رجل وقع على جاريه امرأته فقال :« إن كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » [٤]، وهذا كثير فى فتاويه ﷺ .

فإذا سئل المفتى عن رجل دفع ثوبه إلى قصار يقصره ، فأنكر القصار الثوب ثم أقر به، هل يستحق الأجرة على القصارة أم لا ؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيا وإثباتا ، والصواب : التفصيل ، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة ؛ لأنه قصره لصاحبه ، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه .

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتى

---

(١) البخارى (٦٠٩١) فى الأدب ، باب : التبسم والضحك ، ومسلم (٣١٣ / ٣٢) فى الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، والنسائى (١٩٧) فى الطهارة ، باب : غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، وابن ماجه (٦٠٠) فى الطهارة ، باب : فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، وأحمد (٦ / ٢٩٢).

(٢) البخارى (٢٥٨٦) فى الهبة ، باب : الهبة للولد ، ومسلم (١٦٢٣ / ٩) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، والترمذى (١٣٦٧) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد ، والنسائى (٣٦٧٢) فى النُّحل ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل ، وابن ماجه (٢٣٧٦) فى الهبات ، باب : الرجل ينحل ولده ، وأحمد (٤ / ٢٦٨) .

(٣) مسلم (٦٥٣ / ٢٥٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء وهو عن رجل أعمى لم يسم ، وأبو داود (٥٥٢) فى الصلاة ، باب : فى التشديد فى ترك الجماعة ، والنسائى (٨٥١) فى الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وابن ماجه (٧٩٢) فى المساجد والجماعات ، باب : التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، وأحمد (٣ / ٤٢٣) .

(٤) النسائى (٣٣٦٣) فى النكاح ، باب : إحلال الفرج ، وأحمد (٦/ ٥) ، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٢٤٠) فى الحدود ، باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ، وضعفه الألبانى .

بحثه حتى يستفصله . هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا فى يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ، أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها ؟ وإذا كان عالما مختارا ، فهل كان المحلوف عليه داخلا فى قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله .

ورأينا من مفتى العصر من بادر إلى التحنيث ، فاستفصلناه ، فوجده غير حانث فى مذهب من أفتاه ، وقع ذلك مرارا ؛ فخطر المفتى عظيم ، فإنه مُوَقِّع عن الله ورسوله ، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا .

والمقصود : التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملا ، وبالله التوفيق، فكثيرا ما يقع غلط المفتى فى هذا القسم ، فالمفتى ترد إليه المسائل فى قوالب متنوعة جدا ، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك ، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمها مختلف ؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة ، فيذهل بالصورة عن الحقيقة ، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه ، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد ، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما فى الحقيقة ، فيفرق بين ما جمع الله بينه ، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع ، فيذهب وَهْمه إلى واحد منها ، ويذهل عن المسؤول عنه منها ،فيجيب بغير الصواب ، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة فى دين الله فى قالب مزخرف ولفظ حسن ،فيتبادر إلى تسويغها وهى من أبطل الباطل ، وتارة بالعكس ؛فلا إله إلا الله، كم هاهنا من مزلة أقدام ،ومجال أوهام ، وما دعى محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس فى قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس ، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس فى قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له ، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق ، فهم محبوسون فى سجن الألفاظ ، مقيدون بقيود العبارات ، كما قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُقْتَرِفُونَ (١١٣)** ﴾ [الانعام] .

وأذكر لك من هذا مثالا وقع فى زماننا ، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة

بتغيير عمائمهم ، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين ، فقامت لذلك قيامتهم ، وعظم عليهم ، وكان فى ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام ، وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين ، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار ، وهى : ما تقول السادة العلماء فى قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لبامهم المعتاد ، وزى غير زيهم المألوف ، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم فى الطرقات والفلوات وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذى ، فطمع بذلك فى إهانتهم ، والتعدى عليهم ، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول ، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون بها ؟ وهل فى ذلك مخالفة للشرع أم لا ؟ فأجابهم من مُنِع التوفيق ، وصُدَّ عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه .

قال شيخنا : فجاءتنى الفتوى ، فقلت : لا تجوز إعادتهم ، ويجب إبقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين ، فذهبوا ، ثم غيروا الفتوى، ثم جاؤوا بها فى قالب آخر ، فقلت : لا تجوز إعادتهم ، فذهبوا ثم أتوا بها فى قالب آخر ، فقلت : هى المسألة المعينة ، وإن خرجت فى عدة قوالب ، ثم ذهب إلى السلطان ، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم ، ولله الحمد [١] .

ليس للمفتى أن يستفصل إلا حيث تدعو الحاجة

الفائدة التاسعة عشرة : إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول : بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقًا ولا قاتلا ، وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول : إن كان لأب فله كذا ، وإن كان لأم فله كذا ، وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم ، وبنى الإخوة ، وعن الجد والجدة فلا بد من التفصيل ، والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق فى الصورة الأولى يدل على الوارث الذى لم يقم به مانع من الميراث ، كما لو سئل عن رجل باع أو آجَرَ أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساويًا .

ومن تأمل أجوبة النبى ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ، ويتركه حيث لا يحتاج إليه ، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير فى القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤]،

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

وقوله: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ [المائدة : ٥].

ولا يجب على المتكلم والمفتى أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة ، ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله : بشرطه ، وعدم موانعه ، ونحو ذلك ، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله ، ولا هدى أكمل من هدى الصحابة والتابعين ، وبالله التوفيق .

لا يجوز للمقلد الإفتاء بما هو مقلد فيه

الفائدة العشرون : لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه ، وليس على بصيرة فيه سوى أنه يقول من قلده دينه ، وهذا إجماع من السلف كلهم ، وصرح به الإمام أحمد والشافعى رضي الله عنهما وغيرهما .

قال أبو عمرو بن الصلاح : قطع أبو عبد الله الحليمى إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضى أبو المحاسن الرويانى صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه .

وقال : وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى شرحه لرسالة الشافعى عن شيخه أبى بكر القفال المروزى أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتى به ، وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه ، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال : لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرًا فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه ، كما لا يجوز للعامى الذى جمع فتاوى المفتين أن يفتى بها ، وإذا كان متبحرًا فيه جاز أن يفتى به .

وقال أبو عمرو : من قال : لا يجوز له أن يفتى بذلك ، معناه : لا يذكره فى صورة ما يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى غيره ، ويحكيه عن إمامه الذى قلده : فعلى هذا من عددناه فى أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ، ولكنهم قاموا مقام المفتين ، وادعوا عنهم ، فعدُّوا منهم ، وسبيلهم فى ذلك أن يقولوا مثلا : مذهب الشافعى كذا وكذا ، ومقتضى مذهبه كذا وكذا ، وما أشبه ذلك ، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالعلوم عن الصريح فلا بأس .

قلت : ما ذكره أبو عمرو : حسن ، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول : مذهب الشافعى ، لما لا يعلم أنه نصه الذى أفتى به ، أو يكون شهرته بين أهل المذهب

شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه ، كشهرة مذهبه فى الجهر بالبسملة ، والقنوت فى الفجر ، ووجوب تبييت النية للصوم فى الفرض من الليل ، ونحوه ذلك ، فأما مجرد ما يجد فى كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها فى كتبهم ، فكم فيها من مسألة لا نص فيها البتة ولا ما يدل عليه ! وكم فيها من مسألة نصه على خلافها ! وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه فى إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه ! فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها ، وهذا يضيف إليه نفيها ، فلا ندرى كيف يسع المفتى عند الله أن يقول : هذا مذهب الشافعى ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة ؟

وأما قول الشيخ أبى عمرو : إن لهذا المفتى أن يقول : هذا مقتضى مذهب الشافعى مثلا ، فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا ، حتى يكون عالمًا بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعًا وفرقًا ، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه فى معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وبالجملة ، فالمفتى مخبر عن الحكم الشرعى ، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله ، وإما مخبر عما فهمه عن كتابه أو نصوص من قلده دينه ، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه ، فكذا لا يسع الثانى أن يخبر عن إمامه الذى قلده دينه إلا بما يعلمه ، وبالله التوفيق .

لا يجوز تقليد قاصر فى معرفة الكتاب والسنة فى الفتوى

الفائدة الحادية والعشرون : إذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه أو أكثر ، وهو مع ذلك قاصر فى معرفة الكتاب والسنة ، وآثار السلف والاستنباط والتجريح فهل يسوغ تقليده فى الفتوى ؟

فيه للناس أربعة أقوال : الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، والجواز عند عدم المجتهد ، ولا يجوز مع وجوده ، والجواز إن كان مطلعا على مأخذ من يفتى بقولهم ، والمنع إن لم يكن مطلعا .

والصواب : فيه التفصيل ، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا

العالم ، وإن لم يكن فى بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه ، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ، أو يبقى مرتبكا فى حيرته مترددا فى عماه وجهالته ، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها .

ونظير هذه المسألة : إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء ، لم يعطل البلد عن قاض ، وولى الأمثل فالأمثل .

ونظير هذا : لوكان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد ، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت ، قبل شهادة الأمثل فالأمثل .

ونظيرها : لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض ، فإنه يتناول الأمثل فالأمثل .

ونظير هذا : لو شهد بعض النساء على بعض بحق فى بدن أو عرض أو مال ، وهن منفردات . بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعا ، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ، ولا يعطل إقامة دينه فى مثل هذه الصورة أبدا ، بل قد نبه الله تعالى على القبول فى مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصية فى آخر سورة أنزلت فى القرآن ، ولم ينسخها شىء البتة ، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه ، ولا يليق بالشريعة سواه ؛ فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ، وأى مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان ؟

بل إذا قلتم : تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل ، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل ، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم ؟

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى تجارحهم ، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة ، وقد قال به مالك والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ فى إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم ، وهذا هو الصواب ، وبالله التوفيق .

وكلام أصحاب أحمد فى ذلك يخرج على وجهين ؛ فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد ، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد،كما قال أبو إسحاق

ابن شاقلا ،وقد جلس فى جامع المنصور ، فذكر قول أحمد : أن المفتى ينبغى له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتى ، فقال له رجل : أنت تحفظ هذا ؟ فقال : إن لم أحفظ هذا فأنا أفتى بقول من كان يحفظه .

وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا : ما ضر رجلا عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول : قال أحمد بن حنبل .

هل يجوز للعامى الإفتاء بمسألة يعرف دليلها ؟

الفائدة الثانية والعشرون : إذا عرف العامى حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتى به ، ويسوغ لغيره تقليده فيه ؟

ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم .

أحدها : الجواز ؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم ، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له ، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله .

والثانى : لا يجوز له ذلك مطلقا ؛ لعدم أهليته للاستدلال ، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل .

والثالث : إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز له الإفتاء ، وإن كان غيرهما لم يجز ؛ لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين ، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه .

صفات يجب أن يكون المفتى متصفا بها

الفائدة الثالثة والعشرون :ذكر أبو عبد الله بن بطة فى كتابه فى الخلع عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس .

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ؛ فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى ، وأى شيء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه .

فأما النية ، فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى عليه يبنى ؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبنى عليها ، يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما ينال منه تخويفا أو طمعا ، فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما فى الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب . هذا يفتى لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر ، ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتى ؛ ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه ، وجاهه هو القائم ، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة الله التى لا تبدل وسنته التى لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة فى قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه ، ويلبس المرائى اللابس ثوبى الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به ؛ فالمخلص له المهابة والمحبة ، وللآخر المقت والبغضاء .

وأما قوله : أن يكون له حلم ووقار وسكينة ، فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله ، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس .

وقال بعض السلف : ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم .

والناس هاهنا أربعة أقسام ، فخيارهم من أوتى الحلم والعلم ، وشرارهم من عدمهما ، الثالث من أوتى علمًا بلا حلم ، الرابع : عكسه ، فالحلم : زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضد الطيش والعجلة والحسد والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدوات ، ولا يستخفه الذين لا يعلمون ، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل . بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ، ولا تملكه أوائلها ، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة ؛ فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد ، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير ، فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه ؛ فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه ، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته ، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا

بصيرة له رأيته ، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته ، وإذا شئت أن ترى بصيرًا صابرًا لم تكد ، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدى حقًا فاستمسك بغرزِهِ . والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته (١) .

أما قوله : أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته أى مستظهرًا مضطلعًا بالعلم متمكنًا منه ، غير ضعيف فيه ؛ فإنه إذا كان ضعيفًا قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق فى موضع ينبغى فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام فهو يُقدم فى غير موضعه ، ويحجم فى غير موضعه ، ولا بصيرة له بالحق ، ولا قوة له على تنفيذه ؛ فالمفتى محتاج إلى قوة فى العلم وقوة فى التنفيذ ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

وأما قوله : الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم ، فلا يأكل منهم شيئًا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثورى شىء من مال،وكان لا يتروى فى بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل(٢) بنا هؤلاء ، فالعلم إذا منح غناء ، فقد أعين على تنفيذ علمه ، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر .

وأما قوله : الخامسة : معرفة الناس ، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم ، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيها فى الأمر والنهى ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهًا فى الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق فى صورة الصديق ، والكاذب فى صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغى له أن يكون فقيهًا فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله وبالله التوفيق .

الإمام أحمد يبين الصفات اللازمة للمفتى

الفائدة الرابعة والعشرون : فى كلمات حفظت عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ورضى عنه ـ فى أمر الفتيا ، سوى ما تقدم آنفا.

---

(١) إعلام الموقعين : (٤ / ٢٤٧ ـ ٢٥٦)

(٢) تمندل : تمسح .

قال فى رواية ابنه صالح : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن ، عالمًا بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن .

وقال فى رواية أبى الحارث : لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى.

وقال فى رواية يوسف بن موسى : أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس .
وقال فى رواية ابنه عبد الله ، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان فى الطلاق وغيره ، وفى مصره من أصحاب الرأى ، وأصحاب الحديث لا يحفظون ، ولا يعرفون الحديث الضعيف ، ولا الإسناد القوى ، فلمن يسأل ؟ لهؤلاء ، أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث خير من الرأى .

وقال فى رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى ، وقد سمع رجلا يسأله : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا ؟ قال : لا : فمائتى ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف ؟ قال : بيده هكذا ، وحركها ، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد : فقلت لجدى : كم كان يحفظ أحمد ؟ فقال : أجاب عن ستمائة ألف .

وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوى من الضعيف ، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتى به ويعمل به ؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح ، ويسأل عن ذلك أهل العلم .

وقال أبو داود : سمعت أحمد وسئل عن مسألة ، فقال : دعْنا من هذه المسائل المحدثة ، وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول : لا أدرى ، وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة فى الفتيا أحسن فتيًا منه ، كان أهون عليه أن يقول « لا أدرى » من يحسن مثل هذا ؟ سل العلماء .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : الأوزاعى هو أتبع من مالك ، فقال : لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء ، ما جاء عن النبى ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعد ، الرجل فيه مخير . وقال إسحاق بن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الذى جاء فى الحديث :« أجرؤكم

على الفتيا أجرؤكم على النار » ، فقال : يفتى بما لم يسمع .

وقال أيضًا : قلت لأبى عبد الله : يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ، قال : العلم لا يعدله شيء . وجاءه رجل يسأل عن شيء فقال : لا أجيبك فى شيء ، ثم قال : قال عبد الله بن مسعود : إن كل من يفتى الناس فى كل ما يستفتونه لمجنون ، قال الأعمش : فذكرت ذلك للحاكم ، فقال : له حدثتنى به قبل اليوم ما أفتيت فى كثير مما كنت أفتى به . قال ابن هانئ : وقيل لأبى عبد الله : يكون الرجل فى قرية فيسأل عن الشيء الذى فيه اختلاف ، قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة ؛ وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : أفتخاف عليه ؟ قال : لا ، قيل له : ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع فى الكتاب وكلام أبى عبيد ومالك ترى النظر فيه ؟ فقال : كل كتاب ابتدع فهو بدعة ، أو كل كتاب محدث فهو بدعة ، وأما ما كان عن مناظرة يخير الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا فلا أرى به بأسًا ، قيل له : فكتاب أبى عبيد غريب الحديث ؟ قال ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب ، قيل له : فهذه الفوائد التى فيها المناكير ترى أن تكتب ؟ قال : المنكر أبدًا منكر .

دلالة العالم للمستفتى على غيره

الفائدة الخامسة والعشرون : فى دلالة العالم للمستفتى على غيره ، وهو موضع خطر جدًا ، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله فى أحكامه أو القول عليه بلا علم ، فهو معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى ، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه ، وليتق الله ربه ، فكان شيخنا ـ قدس الله روحه ـ شديد التجنب لذلك ، ودللت مرة بحضرته على مفْتٍ أو مذهب ، فانتهرنى وقال : مالك وله ؟ دعه ، ففهمت من كلامه إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه ، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد .

قال أبو داود فى مسائله : قلت لأحمد : الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله ؟ فقال : إذا كان ـ يعنى الذى أرشدته إليه ـ متبعًا ويفتى بالسنة ، فقيل لأحمد : إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب ، فقال أحمد : ومن يصيب فى كل شيء ؟ قلت له : فرأى مالك ، فقال : لا تتقلد فى مثل هذا بشيء ! قلت : وأحمد كان يدل على أهل

المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء ، ولا خلاف عنه في أنه لا يستفتى أهل الرأى المخالفون لسنة رسول الله ﷺ ، وبالله التوفيق ، ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره ، وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكى ، فقال :ما يبكيك ؟ فقال : أستفتى من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم ، قال : ولبعض من يفتى هاهنا أحق بالسجن من السُّراق، قال بعض العلماء : فكيف لو رأى ربيعة زماننا ، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، وتوثبه عليها ، ومدَّ باع التكلف إليها ، وشغله بالجهل والجراءة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة ، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ، ولا يبدى جوابًا بإحسان ، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان ابن فلان .

يمدون للإفتاء باعًا قصيرة وأكثرهم عند الفتوى يُكذْ لكُ

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم ، قال : كان عندنا مُفت قليل البضاعة ، فكان لا يفتى حتى يتقدمه من يكتب الجواب ، فيكتب تحته : جوابي مثل جواب الشيخ ،فقدر أن اختلف مفتيان في جواب ، فكتب تحتهما مثل :جواب الشيخين ، فقيل له : إنهما قد تناقضا ، فقال : وأنا أيضًا تناقضت كما تناقضا . وقد أقام الله ـ سبحانه ـ لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته ، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته ، وأنه يجرى معه في الميدان ، وأنهما عند المسابقة كفرسى رهان ، ولا سيما إذا طوَّل الأردان ، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان ، وهدر باللسان ، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان .

فلو لبس الحمار ثياب خز لقال الناس : يالك من حمار !!

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، وبالمناصب لا بالأهلية ، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ، ومسارعة أجهل منهم إليهم ، تعجُّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجًا ، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجًا . فمن أقدم بالجراة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس ، استحق اسم الذم ، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه ، هذا حكم دين الإسلام.

وإن رَغِمتْ أنوفٌ من أناس فقل : يا رب لا ترغم سواها

حكم كذلكة المفتى

الفائدة السادسة والعشرون : فى حكم كذلكة المفتى ، ولا يخلو من حالين :

إمَّا أن يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أو لا يعلم ، فإن علم صواب جوابه فله أن يكذلك ، وهل الأولى له الكذلكة أو الجواب المستقل ؟ فيه تفصيل ، فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلا أو متسلِّقًا متعاطيًا ما ليس له بأهل ، فإن كان الثانى فتركه الكذلكة أولى مطلقا إذ فى كذلكته تقرير له على الإفتاء ، وهو كالشهادة له بالأهلية .

وكان بعض أهل العلم يضرب على الفتوى من كتب ، وليس بأهل ، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه ، فقد قيل : لا يكتب معه فى الورقة ، ويرد السائل ، وهذا نوع تحامل .

والصواب : أنه يكتب فى الورقة الجواب ، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذى يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل ؛ فإن هذا ليس عذرًا عند الله ورسوله وأهل العلم فى كتمان الحق ، بل هذا نوع رياسة وكبر ، والحق لله عز وجل ، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل ؟

وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة ، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع ، ونص على أنه إذا دعى إلى وليمة عُرس ، فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يرجع ، فسألت شيخنا عن الفرق فقال : لأن الحق فى الجنازة للميت ، فلا يترك حقه لما فعله الحى المنكر ، والحق فى الوليمة لصاحب البيت ، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة .

وإن كان المبتدئ بالجواب أهلا للإفتاء ، فلا يخلو إما أن يعلم المكذلك صواب جوابه أو لا يعلم ، فإن لم يعلم صوابَه لم يجز له أن يكذلك تقليدًا له ؛ إذ لعله أن يكون قد غلط ، ولو نبه لرجح ، وهو معذور ، وليس المكذلَك معذورًا ، بل مُفتٍ بغير علم ، ومن أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه ، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم فى النار.

وإن علم أنه قد أصاب فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك أنه قلده فيما لا يعلم أو تكون خفية ،فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة ؛لأنه إعانة على البر والتقوى ، وشهادة للمفتى بالصواب ، وبراءة من الكبر والحمية ، وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكذلك أنه وافقه تقليداً محضًا فإن أمكنه إيضاح

ما أشكله الأولى وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على أمر أغفله كالجواب المستقل أولى ، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذلك وإن شاء أجاب استقلالا .

فإن قيل : ما الذى يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليداً له كما قلد المبتدئ من فوقه ؟ فإذا أفتى الأولى بالتقليد المحض فما الذى يمنع المكذلك من تقليده ؟

قيل : الجواب من وجوه:

أحدها : أن الكلام فى المفتى الأول أيضًا ، فقد نص الإمام الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتى بغير علم ، حكى فى ذلك الإجماع ، وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى .

الثانى : أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا المكذلك المتكلف لا ضرورة له إلى تقليده ، بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف ، وذلك لا يسوغ ، كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة ، وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم ، ونظائر ذلك كثيرة .

الثالث : أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين ، إذا ليس هذا بجوار تقليد المفتى أولى من غيره ، وبالله التوفيق .

يجوز للمفتى أن يفتى أباه وابنه ومن لا تقبل شهادته

الفائدة السابعة والعشرون :يجوز للمفتى أن يفتى أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ، وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضى له ، والفرق بينهما أن الإفتاء يجرى مجرى الرواية،فكأنه حكم عام ، بخلاف الشهادة والحكم ، فإنه يخص المشهود له والمحكوم له ، ولهذا يدخل الراوى فى حكم الحديث الذى يرويه ، ويدخل فى حكم الفتوى التى يفتى بها ، ولكن لا يجوز له أن يحابى من يفتيه فيفتى أباه أو ابنه أو صديقه بشىء ويفتى غيرهم بضده محاباة ، بل هذا يقدح فى عدالته ، إلا أن يكون ثم سبب يقتضى التخصيص غير المحاباة ، ومثال هذا أن يكون فى المسألة قولان ؛ قول بالمنع وقول بالإباحة ، فيفتى ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبى بقول المنع .

فإن قيل : هل يجوز له أن يفتى نفسه ؟

قيل : نعم ، إذا كان له أن يفتى غيره ، وقد قال النبى ﷺ :« استفت قلبك وإن

أفتاك المفتون »[1] ، فيجوز له أن يفتى نفسه بما يفتى غيره به ، ولا يجوز له أن يفتى نفسه بالرخصة وغيره بالمنع ، ولا يجوز له إذا كان فى المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع ، وسمعت شيخنا يقول : سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه ، يكون عندهم فى المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها الجواز ، والثانى المنع ، والثالث التفصيل : فالجواز لهم ، والمنع لغيرهم ، وعليه العمل .

لا يجوز للمفتى أن يعمل من غير نظر فى الترجيح

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح ولا يعتد به ، بل يكتفى فى العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة ، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة ، وهذا مثل ما حكى القاضى أبو الوليد الباجى عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : إن الذى لصديقى على إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التى توافقه ، وقال : وأخبرنى من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره؛ وأنه كان غائبا ، فلما حضر سألهم بنفسه ، فقالوا : لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التى توافقه ، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم فى الإجماع أنه لا يجوز ، وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ فى اختلاف الصحابة ﷺ : مخطئ ومصيب ، فعليك بالاجتهاد .

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء فى دين الله بالتشهى والتخير وموافقة الغرض ، فيطلب القول الذى يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ، ويفتى به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر ، والله المستعان .

أقسام المفتين

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام :

---

(١) حلية الأولياء (٩ / ٤٤) ، وكنز العمال (٢٩٣٣٩) بلفظ : « استفت نفسك . . . » ، وانظره فى صحيح الجامع (٩٤٨) .

أحدهم : العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ؛ فهو المجتهد فى أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافى اجتهاده تقليده لغيره أحيانا ، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام ، وقد قال الشافعى ـ رحمه الله ورضى عنه ـ فى موضع من الحج : قلته تقليدا لعطاء ؛ فهذا النوع الذى يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبى ﷺ :« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[1] ، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم فى دينه ، وهم الذين قال فيهم على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته .

النوع الثانى : مجتهد مقيد فى مذهب من ائتم به ؛ فهو مجتهد فى معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا فى الحكم ولا فى الدليل ، لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له فى مقصده وطريقه معا .

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضى أبو يعلى والقاضى أبو على بن أبى موسى فى شرح الإرشاد الذى له .

ومن الشافعية خلق كثير،وقد اختلف الحنفية فى أبى يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية فى المزنى وابن سريج ، وابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى .

والمالكية فى أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب .

والحنابلة فى أبى حامد والقاضى : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم ؟ على قولين ، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم فى كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة فى الاستقلال بالاجتهاد .

النوع الثالث : من هو مجتهد فى مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم

---

(١) أبو داود (٤٢٩١) فى الملاحم ، باب : ما يذكر فى قرن المائة ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٥٢٢) فى الفتن والملاحم ، باب : ذكر بعض المجددين فى هذه الأمة ، وسكت عنه هو والذهبى ، والبيهقى فى المعرفة (٤٢٢) فى المقدمة ، باب : ذكر مولد الشافعى رحمه الله وتاريخ وفاته .

يعدل عنه إلى غيره البتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين فى مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف ، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه ، فهى عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله ؛ فيكتفى هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له .

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ، ولا يقرون بالتقليد ، وكثير منهم يقول : اجتهدنا فى المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا ، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره ، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ، ويمنع من اتباع غيره .

فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره ، أحق بالاتباع من سواه ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم عن الاجتهاد فى كلام الله ورسوله ، واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص ، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان ، وتضمنه لجوامع الكلم ، وفصله للخطاب ، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب ، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ، ونهضت بهم إلى الاجتهاد فى كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب ، وأقواله فى غاية القوة وموافقة السنة والكتاب ، والله المستعان .

النوع الرابع : طائفة تفقهت فى مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما فى مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة ﷺ قد أفتوا بفتيا ، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين :الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا ، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين ،وقصر عن درجة المحصلين ، فهو مكذلك مع المكذلكين ، وإن ساعد القدر واستقل بالجواب قال : يجوز بشرطه ، ويصح بشرطه ، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعى ، ويرجع فى ذلك إلى رأى الحاكم ، ونحو ذلك من الأجوبة التى يستحسنها كل جاهل ، ويستحيى منها كل فاضل .

ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم ، وفتاوى النوع الثانى من

جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم ، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ، ومن عداهم فمتشبع بما لم يُعط ، متشبه بالعلماء ، محاك للفضلاء ، وفى كل طائفة من الطوائف متحقق بغية ومحاك له متشبه به ، والله المستعان .

هل للمجتهد فى مذهب إمام أن يفتى بقول إمامه ؟

الفائدة الثلاثون : إذا كان الرجل مجتهدا فى مذهب إمام، ولم يكن مستقلا بالاجتهاد، فهل له أن يفتى بقول ذلك الإمام ؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد :

أحدهما : الجواز ، ويكون متبعه مقلدا للميت ، لا له ؛ وإنما له مجرد النقل عن الإمام .

والثانى : لا يجوز له أن يفتى ؛ لأن السائل مقلد له ، لا للميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقلدك فيما تفتينى به .

والتحقيق أن هذا فيه تفصيل ؛ فإن قال له السائل : أريد حكم الله تعالى فى هذه المسألة ، وأريد الحق فيما يخلصنى ، ونحو ذلك لم يسعه إلا أن يجتهد له فى الحق ، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل ، وإن قال له : أريد أن أعرف فى هذه النازلة قول الإمام ومذهبه ، ساغ له الإخبار به ، ويكون ناقلا له ، ويبقى الدرك على السائل ؛ فالدرك فى الوجه الأول على المفتى ، وفى الثانى على المستفتى .

هل يجوز للحى تقليد الميت

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى ؛ فمن منعه قال : يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا ؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوبا وإما استحبابا ، على النزاع المشهور ، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول .

والثانى : الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين فى أقطار الأرض ، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات ، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شىء يقوله بلسانه ، وعمله فى فتاويه وأحكامه بخلافه ، والأقوال لا تموت بموت قائلها ، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها .

هل للمجتهد فى نوع من العلم الإفتاء فيه ؟

الفائدة الثانية والثلاثون :الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهدا فى نوع من العلم مقلدا فى غيره ، أو فى باب من أبوابه ، كمن استفرغ وسعه فى نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو فى باب الجهاد أو الحج ، أو غير ذلك ؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم فى غيره ، وهل له أن يفتى فى النوع الذى اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أصحها : الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به .

والثانى : المنع .

والثالث : الجواز فى الفرائض دون غيرها .

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده فى معرفة الصواب ؛ فحكمه فى ذلك حكم المجتهد المطلق فى سائر الأنواع .

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة التقصير فى الباب والنوع الذى قد عرفه ، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها ، وعدم تعلقاتها ، وأيضا فإن عامة أحكام المواريث قطعية ، وهى منصوص عليها فى الكتاب والسنة .

فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جهده فى معرفة مسألة أو مسألتين ، هل له أن يفتى بهما ؟

قيل : نعم يجوز فى أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرا ، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض ، وبالله التوفيق .

من أفتى الناس وهو ليس بأهل

الفائدة الثالثة والثلاثون : من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا .

قال أبو الفرج بن الجوزى ـ رحمه الله : ويلزم ولى الأمر منهم كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب ، وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذى يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة به بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولى الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه فى الدين ؟

وكان شيخنا ﷺ شديد الإنكار على هؤلاء ، فسمعته يقول : قال لى بعض هؤلاء : أجعلت محتسبًا على الفتوى ؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟!

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبى ﷺ مرفوعًا : « من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذى أفتاه » (١) .

وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبى ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض ، العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا : فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٢) .

وفى أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره : من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض .

وكان مالك ـ رحمه الله ـ يقول : من سئل عن مسألة فينبغى له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ، ثم يجيب فيها ، وسئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس فى العلم شىء خفيف ، أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ۝٥ ﴾ [المزمل : ٥] فالعلم كله ثقيل ، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة .

---

(١) أحمد ٢ / ٣٢١ ، وصححه الشيخ شاكر (٨٢٤٩) ، وابن ماجه (٥٣) فى المقدم ، باب : اجتناب الرأى والقياس تلاها بلفظ : (٥٣) « غير ثبت » .

(٢) البخارى (١٠٠) فى العلم ، باب : كيف يقبض ، ومسلم (٢٦٧٣ / ١٣) فى العلم ، باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان .

وقال : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك ، وقال : لا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشىء حتى يسأل من هو أعلم منه ، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى ابن سعيد ، فأمرانى بذلك ، ولو نهانى انتهيت ، قال : وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا ؟ ! وكان ـ رحمه الله ـ إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار . وقال عطاء بن أبى رباح : أدركت أقوامًا إن كان أحدهم يسأل عن شىء فيتكلم وإنه ليرعد ، وسئل النبى ﷺ: أى البلاد شر ؟ فقال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » ، فسأله فقال : أسواقها [1].

وقال الإمام أحمد : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم ، إلا أنه قد تلجئ الضرورة .

وسئل الشعبى عن مسألة ، فقال : لا أدرى ، فقيل له : ألا تستحيى من قولك : لا أدرى ، وأنت فقيه أهل العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم تستحى حين قالوا : ﴿ **لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا** ﴾ [البقرة : ٣٣] ، . وقال بعض أهل العلم :« تعلم لا أدرى » فإنك إن قلت : « لا أدرى » علموك حتى تدرى ، وإن قلت : « أدرى » سألوك حتى لا تدرى . وقال عتبة بن مسلم : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا ، فكان كثيرًا ما يسأل فيقول : لا أدرى . وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ، ولا يقول شيئًا إلا قال : اللهم سلمنى وسلم منى ، وسئل الشافعى عن مسألة ، فسكت ، فقيل : ألا تجيب ؟ فقال : حتى أدرى الفضل فى سكوتى أو فى الجواب .

وقال ابن أبى ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول ، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شىء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه . وقال أبو الحسين الأزدى : إن أحدهم ليفتى فى المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر . وسئل القاسم بن محمد عن شىء فقال : إنى لا أحسنه ، فقال له السائل : إنى جئتك لا أعرف غيرك . فقال له القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتى وكثرة الناس حولى ، والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا بن أخى ، الزمها ، فوالله ما رأيناك

---

(١) أحمد (٤ / ٨١) ، وأبو يعلى (٧٤٠٣) ، والطبرانى فى الكبير (٢ / ١٢٨) رقم (١٥٤٥ ، ١٥٤٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٧٩) : « رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام » .

فى مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يُقطع لسانى أحب إلىَّ من أن أتكلم بما لا علم لى به . وكتب سلمان إلى أبى الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة : بلغنى أنك قعدت طبيبًا فاحذر أن تكون متطببًا أو تقتل مسلمًا فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول : ردوهما علىَّ ، متطبب والله أعيدا علىَّ قضيتكما .

حكم العامى لا يجد من يفتيه

الفائدة الرابعة والثلاثون : إذا نزلت بالعامى نازلة وهو فى مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس :

أحدهما : أن له حكم ما قبل الشرع ، على الخلاف فى الحظر والإباحة والوقف ؛ لأن عدم المرشد فى حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة .

والطريقة الثانية : أنه يُخَرَّج على الخلاف فى مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد ، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير ؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ، ولم يسوِّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولا بد أن تكون الفِطَرُ السليمة مائلة إلى الحق ، مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فى حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه فى حكم هذه النازلة ، وبصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة ، وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيره ؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة ، والله أعلم .

من تجوز له الفتيا ، ومن لا تجوز

الفائدة الخامسة والثلاثون :الفتيا أوسع من الحكم والشهادة ، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل ، والقريب والبعيد والأجنبى ، والأمى والقارئ ، والأخرس بكتابته والناطق ، والعدو ،والصديق ، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة ،والوجهان فى الفتيا كالوجهين فى الحكم ، وإن كان الخلاف فى الحاكم أشهر ، وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه ، وليس للمستفتى أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه ، ولا يجب عليه أن يفتى غيره ، وفى جواز استفتاء مستور الحال وجهان ،

والصواب جواز استفتائه وإفتائه .

قلت : وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته ، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ؛ فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار .

لا فرق بين القاضى وغيره فى جواز الإفتاء

الفائدة السادسة والثلاثون : لا فرق بين القاضى وغيره فى جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ، ووجوبها إذا تعينت ، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل فى ضمن منصب القضاء عند الجمهور ، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضى مُفْت ومثبت ومنفذ لما أفتى به ، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى إلى أنه يكره للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها ، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة ، قالوا : ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء ، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته ، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتى به ، ولهذا قال شريح : أنا أقضى لكم ولا أفتى ، حكاه ابن المنذر ، واختار كراهية الفتوى فى مسائل الأحكام .

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى : لأصحابنا فى فتواه فى مسائل الأحكام جوابان :

أحدهما : أنه ليس له أن يفتى فيها ؛ لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا .

والثانى : له ذلك ، لأنه أهل له .

حكم فتيا الحاكم

الفائدة السابعة والثلاثون : فتيا الحاكم ليست حكما منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضًا لحكمه ، ولا هى كالحكم ، ولهذا يجوز أن يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ، ولهذا لم يكن فى حديث هند دليل على الحكم على الغائب ؛ لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة ، ولم يكن ذلك حكمًا على الغائب ؛ فإنه لم يكن غائبًا عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البينة على صحة دعواها ، وهذا ظاهر بحمد الله .

إذا سئل المفتى عن شىء لم يقع

الفائدة الثامنة والثلاثون : إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع ، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير ؟ فيه ثلاثة أقوال ، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع ، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال : هل كان ذلك ؟ فإن قال : نعم تكلف له الجواب ، وإلا قال : دعنا فى عافية .

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام .

والحق التفصيل ، فإن كان فى المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ، ويفرع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى ، والله أعلم .

لا يجوز للمفتى تتبع الحيل

الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق ، وحرم استفتاؤه ، فإن حسن قصده فى حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج ، جاز ، بل استحب ، وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضِغْثًا ، فيضرب به المرأة ضربة واحدة . وأرشد النبى ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمرًا

آخر فيتخلص من الربا [١] . فأحسن المخارج ما خلص من المآثم ، وأقبح الحيل ما أوقع فى المحارم ، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم ، وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته فى غير هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

حكم رجوع المفتى عن فتياه

الفائدة الأربعون : فى حكم رجوع المفتى عن فتياه : إذا أفتى المفتى بشىء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يك عمل بالأول فقيل : يحرم عليه العمل به ، وعندى فى المسألة تفصيل ، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثانى ، ولم يُفْتِهِ أحد بخلافه ، حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن فى البلد إلا مُفْتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به ، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويفه لم يحرم عليه ، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابًا حرم عليه بالأول ، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى ، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى ما أفتاه به أولا إلا أن تكون المسألة إجماعية .

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره ، هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى وجوب مفارقتها عليه ، وحكوا فى ذلك وجهين ، ورجحوا وجوب المفارقة . قالوا : لأن الرجوع عنه ليس مذهبًا له كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام فى الأصح .

فيقال لهم : المستفتى قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائغا ، ولم يفهم ما يوجب مفارقته لها من نص ولا إجماع ، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتى ، وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولا ، وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده فى معرفة القبلة فهو حجة عليكم ؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ، ويلزمه التحول ثانيا ؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام . بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة ؛ فإنه لا تلزمه

(١) سبق تخريجه ص ٤٨ .

الإعادة ، ويصلى الثانية بالاجتهاد الثانى .

وأما قول أبى عمرو بن الصلاح وأبى عبد الله بن حمدان من أصحابنا : إذا كان المفتى إنما يفتى على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف فى فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه ، وإن كان ذلك فى محل الاجتهاد ؛ لأن نص مذهب إمامه فى حقه كنص الشارع فى حق المفتى المجتهد المستقل ، فليس كما قالا ، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ، ولا تقتضيها أصول الشريعة ، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه . ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو ، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم ، وإنما قالوا : ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتابه أو سنة أو إجماع الأمة ، ولم يقل أحد : ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، وينقض من فتوى المفتى ما ينقض من حكم الحاكم ،فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ؟ ولا سيما إذا وافقت نصا عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه ، فإذا بان للمفتى أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتى ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه ، ولا يحل له أن يقول له: فارق أهلك ، بمجرد ذلك ، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة . وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه .

فإن قيل : فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتى ، فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

قيل : اختلف فى ذلك ؛ فقيل : لا يلزمه إعلامه ، فإنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو فى سعة من استمراره ، وقيل :بل يلزمه إعلامه ؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه ، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين ، فيجب عليه إعلامه ، كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التى فارقها قبل الدخول ، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول ، فرجع إلى الكوفة ، وطلب هذا الرجل ، وفرق بينه وبين أهله ، وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤى لما استفتى فى مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذى أفتاه به ، فاستأجر مناديا ينادى أن الحسن بن زياد استفتى فى يوم كذا وكذا فى مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشىء فليرجع إليه ، ثم لبث أياما

لا يفتى حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ ؛ وأن الصواب خلاف ما أفتاه به .

قال القاضى أبو يعلى فى كفايته : من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلامه المستفتى بذلك إن كان قد عمل به ، وإلا أعلمه . والصواب التفصيل فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى . وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود ﷺ ، فإنه لما ناظر الصحابة فى تلك المسألة ، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى: ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ وظن عبد الله أن قوله : ﴿ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِن ﴾ [النساء : ٢٣] راجع إلى الأول والثانى ، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة ، فعرف أنه الحق ، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ، ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو ، والله أعلم .

هل يضمن المفتى المال أو النفس إذا بان خطؤه ؟

الفائدة الحادية والأربعون :إذا عمل المستفتى بفتيا مفت فى إتلاف نفس أو مال ، ثم بان خطؤه ، قال أبو إسحاق الإسفرائينى من الشافعية : يتضمن المفتى إن كان أهلا للفتوى وخالف القاطع ، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه ؛ لأن المستفتى قصر فى استفتائه وتقليده ، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان فى كتاب : آداب المفتى والمستفتى له ، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجها آخر فى تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك .

قلت : خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد .

وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف ،فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان :

إحداهما : أنه فى بيت المال ؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم ، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما بهم .

والثانية :أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ،وأما خطؤه فى المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له ،وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له .

وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الضمان على المزكين ؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

والثانى : يضمنه الحاكم ؛ لأنه لم يتثبت ، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال .

والثالث : أن للمستحق تضمين أيهما شاء ، والقرار على المزكين ؛ لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم ،فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم .وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم ، فعلى هذا لا ضمان .

وعلى هذا ، إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتيا فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم ، وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا : فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان ؛لقول النبى ﷺ: «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن»(١) ، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام ؛ لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها ، فإن قوله لا يلزم ، بخلاف حكم الحاكم والإمام ، وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهودا بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود ، فإن بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك ، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعا ، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف ، ويتسقط الغرم على عددهم . وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا ، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه ، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه ، وإن بان خطؤهم فى شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه فى ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه ، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره ، بخلاف ما إذا قالوا : رجعنا عن الشهادة ، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى ؛ لأنهم قرروه عليه ، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة ، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان :

---

(١) أبو داود (٤٥٨٦) فى الديات ، باب : فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، والنسائى (٤٨٣٠) فى القسامة ، باب : صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ، وابن ماجه (٣٤٦٦) فى الطب ، باب : من تطبب ولم يعلم منه طب .

إحداهما : أنهم لا يغرمون شيئا ؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها .

والثانية : يغرمون المسمى كله ؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم ، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أولا ؟ وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبينا أنه لا عتق ، وإن قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد .

أحوال لا يجوز للمفتى الإفتاء وهو فيها

الفائدة الثانية والأربعون : ليس للمفتى الفتوى فى حال غضب شديد ، أو جوع مفرط ، أو هم مقلق ، أو خوف مزعج ، أو نعاس غالب ، أو شغل قلب مستول عليه ، أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى ، فإن أفتى فى هذه الحالة بالصواب صحت فتياه . ولو حكم فى مثال هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ ؟ فيه ثلاثة أقوال : النفوذ ، وعدمه ، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ ، والثلاثة فى مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى .

على المفتى الإلمام بالأعراف فى بعض المسائل

الفائدة الثالثة والأربعون : لا يجوز له أن يفتى فى الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل ؛ فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم ، وعند طائفة اسم لاثنى عشر درهما ، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتى ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة ، فلو كان فى فى بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة وذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق ، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة فى استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه : إنه حر ، أو عن جاريته : إنها حرة ، وعادته استعمال ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا ، وإن كان اللفظ صريحا عند من ألف استعماله فى العتق ، وكذلك إذا جرى عرف طائفة فى الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره ، فإذا قلت : اسمح لى ، فقال : سمحت لك، فهذا

صريح فى الطلاق عندهم ،وقد تقدم الكلام فى هذا الفصل مشبعا وأنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال :لفلان على مال جليل ، أو عظيم ،بدانق أو درهم ،ونحو ذلك ، ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك .

وكذلك لو أوصى له بقوس فى محلة لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل .

أو حلف لا يشم الريحان فى محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسى .

أو حلف لا يركب دابة فى موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس .

أو حلف لا يأكل ثمرا فى بلد عرفهم فى الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره .

أو حلف لا يلبس ثوبا فى بلد عرفهم فى الثياب القمص وحدها دون الأردية والأزر والجباب ونحوها ، تقيدت يمينه بذلك وحده فى جميع هذه الصور ، واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو فى عرف غيره ، بل لو قالت المرأة لزوجها الذى لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها : قل لى : أنت طالق ثلاثا ، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة ، فقال لها ، لم تطلق قطعا فى حكم الله تعالى ورسوله ، وكذلك لو قال الرجل لآخر ، أنا عبدك ومملوكك ، على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف فى الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ .

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل ، فيغر الناس ، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله ، والله المستعان .

يحرم على المفتى التحيل لمعصية الله

الفائدة الرابعة والأربعون :يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحيل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتى فيها ، ويرشده إلى مطلوبه ، أو يفتيه بالظاهر الذى يتوصل به إلى مقصوده ، بل ينبغى له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغى له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم ، يؤازره فقهه فى الشرع ، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟ فالغبى ينظر إلى ظاهرها ويقضى بجوازه ، وذو البصيرة يتفقد مقصدها وباطنها ، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج

على الجاهل بالنقد زغل الدراهم ، والثانى يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود .

وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه فى صورة حق ؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره فى صورة باطل ؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك ، بل هذا أغلب أحوال الناس ، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة . بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها فى قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ولقد أحسن القائل :

تقول هذا جناء النحل تمدحه وإن تشأ قلت : ذا قيء الزنابير

مدحا وذما ، وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت ، فعبرها له معبر بموت أهله وأقاربه ، فأقصاه وطرده ، واستدعى آخر فقال له : لا عليك ، تكون أطول أهلك عمرا ، فأعطاه وأكرمه وقربه ، فاستوفى المعنى ، وغير له العبارة ، وأخرج المعنى فى قالب حسن .

والمقصود أنه لا يحل له أن يفتى بالحيل المحرمة ، ولا يعين عليها ، ولايدل عليها ، فيضاد الله فى أمره ، قال الله تعالى : **﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤) ﴾** [آل عمران] ، وقال تعالى : **﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ (٥٠) فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) ﴾** [النمل] ، وقال تعالى : **﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)﴾** [البقرة] ، وقال تعالى : **﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠) ﴾** [الأنفال] ، وقال تعالى : **﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾** [فاطر : ٤٣] ، وقال تعالى : **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾** [النساء :١٤٢]، وقال تعالى : **﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (١٢٣) ﴾** [الأنعام] ، وقال تعالى : **﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦)﴾** [البقرة] .

وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « ملعون من ضار مسلما أو مكر به » (١).

وقال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (٢) .

(١) لم يعزه صاحب التحفة (٥ / ٣٠٤) إلا للترمذى (١٩٤١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى الخيانة والغش ، وقال : « حديث غريب » وضعفه الألبانى .

(٢) ابن بطة فى إبطال الحيل ص٤٢ ، وصححه ابن كثير فى التفسير (٣ / ٤٩٣) .

وقال : « المكر والخديعة فى النار » (١) ، وفى سنن ابن ماجه وغيره عنه ﷺ : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، ويستهزئون بآياته ، طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك ؟ » (٢).

وفى لفظ : « خلعتك راجعتك ، خلعتك راجعتك » (٣) .

وفى الصحيحين عنه ﷺ : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها » (٤) .

وقال أيوب السختيانى : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان . وقال ابن عباس : من يخادع الله يخدعه . وقال بعض السلف : ثلاث من كن فيه كن عليه : المكر والبغى والنكث.

وقال تعالى : ﴿ **وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ** ﴾ [فاطر : ٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم** ﴾ [يونس : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ **فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ** ﴾ [الفتح : ١٠] . وقال الإمام أحمد : هذه الحيل التى وضعها هؤلاء ، عمدوا إلى السنن فاحتالوا فى نقضها أتوا إلى الذى قيل لهم : إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه . وقال : ما أخبثهم ! ـ يعنى أصحاب الحيل ـ يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ . وقال : من احتال بحيلة فهو حانث . وقال : إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى الذى حلف عليه بعينه . حاجة إلى إعادته .

حكم أخذ المفتى أجرة أو هدية أو رزقا على الفتوى

الفائدة الخامسة والأربعون : فى أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم :

فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له ؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٢ / ٥٨) ، والبيهقى فى الشعب (١١٢١٠) باب : فى أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ، وصححه الألبانى عن قيس بن سعد ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٦٠٧) فى الأهوال ، باب : المكر والخديعة والخيانة فى النار ، من حديث أنس بزيادة : « والخيانة » وسكت عنه هو والذهبى .

(٢) ابن ماجه (٢٠١٧) فى الطلاق ، باب : حدثنا سويد بن سعيد وفى الزوائد : « إسناده حسن ، مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه » ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٢٢) فى الخلع والطلاق ، باب : ما جاء فى كراهية الطلاق .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) البخارى (٢٢٢٤) فى البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، ومسلم (١٥٨٢ / ٧٢) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

المعارضة عليه ، كما لو قال له : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعًا ، ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بخطه فله أن يقول للسائل : لا يلزمنى أن أكتب لك خطى إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه .

والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجانًا لله بلفظه وخطه ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر .

وأما الهدية ففيها تفصيل ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مُفتٍ فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافئ عليها ، وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سببًا إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته ، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا ، بل يفتيه به الناس ، كره له قبول الهدية ؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجًا إليه جاز له ذلك ، وإن كان غنيًا ففيه وجهان ، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى ، بل القاضى أولى بالمنع والله أعلم .

الإفتاء فى الوقائع المتماثلة

الفائدة السادسة والأربعون : إذا أفتى فى واقعة ثم وقعت له مرة أخرى ، فإن ذكرها، وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد ، وإن ذكرها ونسى مستندها فهل له أن يفتى بها دون تجديد نظر واجتهاد ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى :

أحدهما : أن يلزمه تجديد النظر ؛ لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيًا عنه .

والثانى : لا يلزمه تجديد النظر ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول ، ولا يجب عليه نقضه ، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحًا فى علمه ، بل هذا من كمال علمه وورعه ، ولأجل هذا خرج عن

الأئمة فى المسألة قولان فأكثر ، وسمعت شيخنا ـ رحمه الله تعالى يقول : حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان فى وقف أفتى فيه قاضى البلد بجوابين مختلفين ، فقرأ جوابه الموافق للحق ، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول ، وقال : هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين فى واقعة واحدة ؟ فوجم الحاكم ، فقلت : هذا من علمه ودينه أفتى أولا بشىء ، ثم تبين له الصواب فرجع إليه ، كما يُفتى إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه ، ولا بقدح ذلك فى علمه ولا دينه ، وكذلك سائر الأئمة ، فسر القاضى بذلك وسرى عنه .

أخذ المفتى بالحديث

الفائدة السابعة والأربعون : قول الشافعى ـ رحمه الله تعالى : إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته ، وكذلك قوله : إذا صح الحديث عن النبى ﷺ وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولى وقائل بذلك الحديث ، وقوله : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ ، فاضربوا بقولى الحائط ، وقوله : إذا رويت حديثًا عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلى قد ذهب ، وغير ذلك من كلامه فى هذا المعنى صريح فى مدلوله ، وأن مذهبه ما دل عليه الحديث ، لا قول له غيره ، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال : هذا مذهب الشافعى ، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعى ، ولا الحكم به ، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه ، حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه : قد صح الحديث بخلافها ، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه .

وهذا هو الصواب قطعًا ، ولو لم ينص عليه ، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة فى مدلولها ؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذى لا قول له سواه ما وافق الحديث ، دون ما خالفه وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه ، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف فى سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثقُ به ، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه ، فهذا لا يشك عالم ولا يُمارى فى أنه مذهبه قطعًا ، وهذا كمسألة الجوائح ؛ فإنه عَلَّل حديث سفيان بن عُيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح ، وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شُبهة بوجه ؛ فمذهب الشافعى وضع الجوائح ، وبالله التوفيق .

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه أن الصلاة الوسطى صلاة العصر وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ، وأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء ، وهذا بخلاف الفطر بالحجامة ، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك ؛ فإن الحديث وإن صح فى ذلك فليس بمذهبه ، فإن الشافعى قد رواه وعرف صحته، ولكن خالفه ، لاعتقاده نسخه . وهذا شىء وذاك شىء ، ففى هذا القسم يقع النظر فى النَّسْخ وعدمه ، وفى الأول يقع النظر فى صحة الحديث وثقة السند ، فاعرفه .

هل للرجل أن يفتى بما عنده من كتب الحديث ؟

الفائدة الثامنة والأربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك ، لأنه قد يكون منسوخًا ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه ، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب يكون عامًا له مخصص ، أو مطلقًا له مقيد ، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا .

وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ، ويفتى به ، بل يتعين عليه ، كما كان الصحابة يفعلون ؛ إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدَّث به بعضهم بعضًا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار ، وكذلك التابعون ، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة ، وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارًا على السنن ، ومُزكيًا لها ، وشرطًا فى العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة ،وقد أمر النبى ﷺ بتبليغ سننه ، ودعا لمن بلَّغها ؛ فلو كان مَنْ بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا : والنسخ الواقع فى الأحاديث الذى أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها ؛ فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطئ ،ويجوز عليه التناقض والاختلاف،ويقول القول ويرجع عنه، ويحكى عنه فى المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير

من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين ؛ فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه .

والصواب فى هذه المسألة التفصيل ؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ، ويفتى به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه ، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجه ، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده ، والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ؛ فهل له العمل والفتوى به ؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره : الجواز ، والمنع ، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص ، والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

وقول النبى ﷺ : « ألا سألوا إذا لم يعملوا ، إنما شفاء العى السؤال » (١) .

وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه ؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى ، وبالله التوفيق .

هل للمنتسب إلى مذهب الإفتاء بغيره ؟

الفائدة التاسعة والأربعون : هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتى بقول غيره ؟ لا يخلو الحال من أمرين : إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له : ما مذهب الشافعى مثلا فى كذا وكذا ؟ أو يُسأل عن حكم الله الذى أداه إليه اجتهاد ؛ فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه ، وإن سئل عن

---

(١) أبو داود (٣٣٦) فى الطهارة ، باب: فى المجروح يتيمم ، والدارقطنى (١ / ١٨٩ ، ١٩٠) رقم (٣) فى الطهارة، باب : جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٢٨) فى الطهارة باب : المسح على العصائب والجبائر ، وضعفه الألبانى .

حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين ؛ فهاهنا يحب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه ، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدى إلى ترك الإفتاء فى تلك المسألة لم يكن له أن يفتى بما لا يعلم أنه صواب ؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه ؟ ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا البتة ؛ فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به ، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يُسأل الناس فى قبورهم ويوم معادهم عن الرسول الله ﷺ ؛ فيقال له فى قبره : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بُعث فيكم ؟ ﴿ **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾** ﴾ [القصص] ،ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره ، بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره ، فلينظر بماذا يجيب ؟ وليعدَّ للجواب صوابًا .

وقد سمعت شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول : جاءنى بعض الفقهاء من الحنفية فقال : أستشيرك فى أمر ، قلت : ما هو ؟ قال : أريد أن أنتقل عن مذهبى ، قلت له : ولم ؟ قال : لأنى أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه ، واستشرت فى هذا بعض أئمة أصحاب الشافعى فقال لى : لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب ، وقد تقررت المذاهب ، ورجوعك غير مفيد ، وأشار علىَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه ، فماذا تشير به أنت علىَّ ؟ قال : فقلت له : اجعل المذهب ثلاثة أقسام ، قسم الحقُّ فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفت به طيب النفس منشرح الصدر ، وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تُفْتِ به ولا تحكم به وادفعه عنك ، وقسم من مسائل الاجتهاد التى الأدلة فيها متجاذبة ؛ فإن شئت أن تفتى به وإن شئت أن تدفعه عنك ، فقال : جزاك الله خيرًا ، أو كما قال .

وقالت طائفة أخرى ـ منهم أبو عمرو بن الصلاح ، وأبو عبد الله بن حمدان : من وجد حديثًا يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقًا أو فى مذهب إمامه أو فى ذلك النوع أو فى تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى ، وإن لم تكمل آلته ووجد فى قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جوابًا شافيًا فلينظر : هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا ؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه فى العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرًا له فى ترك مذهب إمامه فى ذلك ، والله أعلم .

هل للمفتى أن يفتى بمذهب غير مذهب إمامه ؟

الفائدة الخمسون : هل للمفتى المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتى بمذهب غيره إذا ترجَّحَ عنده ؟ فإن كان سالكًا سبيل ذلك الإمام فى الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان ـ وهذا هو المتبع للإمام حقيقة ـ فله أن يفتى بما ترجح عنده من قول غيره ، وإن كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها فقد قيل : ليس له أن يفتى بغير قول إمامه ، فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة .

والصواب بأنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ؛ فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام ، ومتى قال بعضهم قولا مرجوحًا فأصوله تردّه وتقتضى القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب ؛ فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتى به وبالله التوفيق .

وقد قال القفال : لو أدى اجتهادى إلى مذهب أبى حنيفة قلت : مذهب الشافعى كذا، لكنى أقول بمذهب أبى حنيفة ؛ لأن السائل إنما يسألنى عن مذهب الشافعى ؛ فلا بد أن أعرفه أن الذى أفتيته به غير مذهبه ، فسألت شيخنا ـ قدس الله روحه ـ عن ذلك ، فقال : أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التى سأل عنها ، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها ، فلا يسع المفتى أن يفتيه بما يعتقد الصواب فى خلافه .

ماذا يصنع المفتى إذا اعتدل قولان

الفائدة الحادية والخمسون : إذا اعتدل عند المفتى قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر ، فقال القاضى أبو يعلى :له أن يفتى بأيهما شاء ،كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء. وقيل : بل يخير المستفتى فيقول له : أنت مخير بينهما ؛ لأنه إنما يفتى بما يراه ، والذى يراه هو التخيير ، وقيل : بل يفتيه بالأحوط من القولين .

قلت : الأظهر أنه يتوقف ، ولا يفتيه بشىء حتى يتبين له الراجح منهما ؛ لأن أحدهما خطأ ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب ، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب ، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب فى أمر المريض أمران خطأ وصواب ، ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ، ولا يخيره ، وكما لو استشاره فى أمر،

فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير ، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف ، والله أعلم .

أتباع الائمة يفتون بما رجع عنه الأئمة من أقوال

الفائدة الثانية والخمسون : أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التى رجعوا عنها ، وهذا موجود فى سائر الطوائف .

فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التى مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة ، وقد حكوا هم عن أبى حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير .

والحنابلة يفتى كثير منهم بوقوع طلاق السكران ، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدم حكايته .

والشافعية يفتون بالقول القديم فى مسألة التثويب ، وامتداد وقت المغرب ومسألة التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير ، وعدم استحباب قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين ، وغير ذلك من المسائل ، وهى أكثر من عشرين مسألة ومن المعلوم أن القول الذى صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له ، فإذا أفتى المفتى به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه ، فما الذى يحرم عليه أن يفتى بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده .

فإن قيل : الأول قد كان مذهبا له مرة ، بخلاف ما لم يقل به قط .

قيل ، هذا فرق عديم التأثير ؛ إذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله ، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذى يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه .

وهذه طريقة ذميمة وخيمة ، حادثة فى الإسلام ، مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب ، والله أعلم .

على المفتى أن يلتزم النص فى الفتوى

الفائدة الثالثة والخمسون: يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه.

ومثاله : أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، هل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول الله ﷺ يقول :« فليتم صلاته »(١) .

ومثل أن يسأل عمن مات وعليه صيام : هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ، وصاحب الشرع ﷺ قال :« من مات وعليه صيام صام عنه وليه »(٢) .

ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشترى فوجده بعينه ، هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس أحق به ، وصاحب الشرع يقول :« فهو أحق به »(٣) .

ومثل أن يسأل عن رجل أكل فى رمضان أو شرب ناسيا ، هل يتم صومه ؟ فيقول : لا يتم صومه ، وصاحب الشرع يقول :« فليتم صومه »(٤) .

ومثل أن يسأل عن أكل كل ذى ناب من السباع ،هل هو حرام ؟ فيقول :ليس بحرام، ورسوله ﷺ يقول :« أكل كل ذى ناب من السباع حرام »(٥) .

ومثل أن يسأل عن الرجل : هل له منع جاره من غرز خشبة فى جداره ؟ فيقول : له أن يمنعه ، وصاحب الشرع يقول :« لا يمنعه »(٦) .

ومثل أن يسأل : هل تجزى صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده ؟ فيقول :

---

(١) البخارى (٥٧٩) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، ومسلم (٦٠٨ / ١٦٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والترمذى (١٨٦) فى الصلاة، باب : ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، وابن ماجه (٦٩٩ ، ٧٠٠) فى الصلاة ، باب : وقت الصلاة فى العذر والضرورة .

(٢) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧ / ١٥٣) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود (٢٤٠٠) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صوم .

(٣) البخارى (٢٤٠٢) فى الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسلم (١٥٥٩ / ٢٢) فى المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه ، وأبو داود (٣٥١٩) فى البيوع ، باب : فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، والترمذى (١٢٦٢) فى البيوع ، باب : ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، والنسائى (٤٦٧٦) فى البيوع ، باب : الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، وابن ماجه (٢٣٥٨) فى الأحكام ، باب : من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، وأحمد (٢ / ٢٢٨ ، ٢٥٨) .

(٤) البخارى (١٩٣٣) فى الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا .

(٥) النسائى (٤٣٢٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٣) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع ، ومالك (٢ / ٤٩٦) رقم (١٣ ، ١٤) ، وأحمد ٢ / ٣٦ ، ٤١٨) .

(٦) البخارى (٢٤٦٣) فى المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ، ومسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) فى المساقاة ، باب : غرزر الخشب فى جدار الجار ، وأبو داود (٣٦٣٤) فى الأقضية ، أبواب من القضاء ، وابن ماجه (٢٣٣٥) فى الأحكام ، باب : الرجل يضع خشبه على جدار جاره .

تجزيه صلاته ، وصاحب الشرع ، يقول :« لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده » (١) .

أو يسأل عن الرجل يصلى خلف الصف وحده : هل له صلاة أم لا صلاة له ؟ وهل يؤمر بالإعادة ؟ فيقول : نعم له صلاة ، ولا يؤمر بالإعادة ، وقد قال صاحب الشرع :« لا صلاة له » (٢) ، وأمره بالإعادة .

أو يسأل :هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر ؟ فيقول : نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول :« لا أجد لك رخصة » (٣) .

أو يسأل عن رجل أسلف رجلا ماله وباعه سلعة : هل يحل ذلك ؟ فيقول نعم يحل ذلك ، وصاحب الشرع يقول :« لا يحل سلف وبيع » (٤) .

ونظائر ذلك كثيرة جدا ، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأى أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من يضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف فى قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله :﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الاحزاب:٣٦]، وبقوله تعالى:﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)** ﴾ [النساء] ،وبقوله تعالى :﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن**

---

(١) الترمذى (٢٦٥) فى الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وقال :«حسن صحيح »، والنسائى (١٠٢٧) فى الافتتاح ، باب : إقامة الصلب فى الركوع ، وابن ماجة (٨٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الركوع فى الصلاة .

(٢) أبو داود (٦٨٢) فى الصلاة ، باب :ما جاء الرجل يصلى وحده خلف الصف ،والترمذى (٢٣٠) فى الصلاة، باب : ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، وقال :« حسن »، وابن ماجه (١٠٠٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وفى الزوائد :« إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأحمد (٤ / ٢٣) .

(٣) مسلم (٦٥٣/ ٢٥٥) فى المسجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، وأبو داود (٥٥٢) فى الصلاة ، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة ، وابن ماجه (٧٩٢) فى المساجد والجماعات ، باب : التغليظ فى التخلف عن الجماعة .

(٤) أبو داود (٣٥٠٤) فى البيوع ، باب : فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذى (١٢٣٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك وقال :« حسن صحيح » ، والنسائى (٤٦٣٠) فى البيوع ، باب : شرطان فى بيع ، وأحمد (٢ / ١٧٥) .

﴿ رَبُّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الاعراف : ٣] ، وأمثالها ، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال كذا وكذا ،يقول:من قال هذا ؟ ويجعل هذا دفعا فى صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حجة له فى مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ،وأنه لا يحل له دفعه سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره فى جهله ؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره فى دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان .

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال : لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به ، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقوله هذا القائل .

لا يجوز إخراج النص عن ظاهره

الفائدة الرابعة والخمسون : إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذى ذكرناه هو الذى صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثا .

قال أبو حاتم الرازى : حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : قال لى محمد بن إدريس الشافعى : الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، والإجماع أكبر من الخبر الفرد ، والحديث على ظاهره ،وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ،فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها ، وليس المنقطع بشىء ، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال لأصل : لم ؟ وكيف ؟ وإنما يقال للفرع : لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة . رواه الأصم عن ابن أبى حاتم .

وقال أبو المعالى الجوينى فى الرسالة النظامية ، فى الأركان الإسلامية : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذى نرتضيه رأيا وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى :الاتباع ،

وترك الابتداع ، والدليل السمعى القاطع فى ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، ،قد درج صحب الرسول ﷺ ، ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام ، والمستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهدا فى ضبط قواعد الملة والتواصى بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ،وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع ؛ فحق على ذى الدين أن يعتقد تنزيه البارى عن صفات المحدثين ، ولا يخوض فى تأويل المشكلات ، ويكل معناها إلى الرب تعالى . وعند إمام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ** ﴾ ومن العزائم ثم الابتداء بقوله: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** ﴾ [آل عمران : ٧] .

ومما استحسن من كلام مالك أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه:٥] ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب،والسؤال عنه بدعة ،فلتجر آية الاستواء والمجىء ،وقوله :﴿ **لَمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ [ص: ٧٥] ، وقوله : ﴿ **وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ** ﴾ [الرحمن: ٢٧] ،وقوله: ﴿ **تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا** ﴾ [القمر: ١٤] ، وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول (١) وغيره على ما ذكرنا . انتهى كلامه .

وقال أبو حامد الغزالى : الصواب للخلف سلوك مسلك السلف فى الإيمان المرسل والتصديق المجمل ، وما قاله الله ورسوله ، بلا بحث وتفتيش .

وقال فى كتاب التفرقة : الحق : الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأسا ، والحذر عن اتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة ، وحسم باب السؤال رأسا ، والزجر عن الخوض فى الكلام والبحث .

إلى أن قال : ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظنا لا قطعا ، فإن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدى إلى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه ،وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع .

---

(١) البخارى (٧٤٩٤) فى التوحيد ، باب : قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ [الفتح : ١٥] ، ومسلم (٧٥٨ / ١٦٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه ، وأبو داود (١٣١٥) فى الصلاة ، باب :أى الليل أفضل ؟ ، والترمذى (٤٤٦) فى الصلاة ، باب: ما جاء فى نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة

وقال أيضا : كل ما يحتمل التأويل فى نفسه ، وتواتر نقله ، ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان ، فمخالفته تكذيب محض ، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد ، فإن كان برهانه قاطعا وجب القول به ، وإن كان البرهان يفيد ظنا غالبا ، ولا يعظم ضرره فى الدين فهو بدعة ، وإن عظم ضرره فى الدين فهو كفر .

قال : ولم تجر عادة السلف بهذه المجادلات ، بل شددوا القول على من يخوض فى الكلام ، ويشتغل بالبحث والسؤال .

وقال أيضا : الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف ، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل فى قلوبهم فى الصبا بتواتر السماع ، وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها .

قال : وقال شيخنا أبو المعالى : يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف فى ذلك . انتهى .

وقال بعض أهل العلم : كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التى هى بالألغاز والأحاجى أولى منها بالبيان والهداية ؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم : ﴿ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨] قال الحسن : هى والله لكل واصف كذبا إلى يوم القيامة ، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٥٢] قال ابن عيينة : هى لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وقد نزه ـ سبحانه ـ نفسه عن كل ما يصفه به خلقه إلا المرسلين فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به ؛ فقال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصفات] ، وقال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الصافات] .

ويكفى المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التى لم يردها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله ، وقدموا آراءهم على نصوص الوحى ، وجعلوها عيارا على كلام الله ورسوله ، ولو علموا أى باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة ، وأى بناء للإسلام هدموا بها ، وأى معاقل وحصون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئا من ذلك ، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرا له فيما تأوله هو ، وقال : ما الذى حرم على التأويل وأباحه لكم ؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد ، وكان تأويلهم من جنس تأويل منكرى الصفات ، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين ، وقالوا : كيف نحن نعاقب على

تأويلنا ، وتؤجرون أنتم على تأويلكم ؟

قالوا : ونصوص الوحى بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد ، ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد ؟ وكذلك فعلت الرافضة فى أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ﷺ ، وكذلك فعلت المعتزلة فى تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة ، وكذلك القدرية فى نصوص القدر ، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج فى النصوص التى تخالف مذاهبهم ، وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب ، وطمت الوادى على القرى [١] ، وتأولت الدين كله ، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذى لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده ، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل ؟ وهل وقعت فى الأمه فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل ؟ فمن بابه دخل إليها ، وهل أريقت دماء المسلمين فى الفتن إلا بالتأويل ؟[٢] .

لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى

الفائدة السادسة والخمسون : لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه ، وحاك فى صدره من قبوله ، وتردد فيها ، لقوله ﷺ : « استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك » [٣] . فيجب عليه أن يستفتى نفسه أولا ، ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضى له بذلك ، كما قال النبى ﷺ : « من قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار »[٤] .

والمفتى والقاضى فى هذا سواء ، ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه فى الباطن . سواء تردد أو حاك فى صدره ، لعلمه بالحال فى الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتى أو محاباته فى فتواه أو عدم تقيده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها ؛ فإن كان عدم الثقة

---

(١) طم الماء: غمر ، وطم الإناء : ملأه ، والقرى كغنى : مسيل الماء من التلاع أو موقعه من الربو إلى الروضة .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٦٠ ـ ٣١٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٤) مسلم (١٧١٣ / ٤) فى الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، وأبو داود (٣٥٨٣) فى الأقضية ، باب : فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، ومالك ٢ / ٧١٩ (١) فى الأقضية ، باب : الترغيب فى القضاء بالحق .

والطمأنينة لأجل المفتى يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة ؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة .

فإن كان فى البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر ، فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد ؛ فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده ، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ، ومن منع استفتاءه قال : المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة ، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين ، والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب ، وعدم ذلك الفاضل ، فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين ، وإن استويا ، فاستفتاء الأعلم أولى ، والله أعلم .

للمفتى إقامة ترجمان

الفائدة السابعة والخمسون : إذا لم يعرف المفتى لسان السائل ، أو لم يعرف المستفتى لسان المفتى ، أجزأ ترجمة واحد بينهما ؛ لأنه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كأخبار الديانات والطب ، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد فى الجرح والتعديل ، والرسالة ، والدعوى ، والإقرار ، والإنكار بين يدى الحاكم ، والتعريف ،فى إحدى الروايتين ، وهى مذهب أبى حنيفة ، واختارها أبو بكر إجراء لها مجرى الخبر ، والرواية الثانية لا يقبل فى هذه المواضع أقل من اثنين ، إجراء لها مجرى الشهادة ، وسلوكا بها سبيلها ؛ لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم ، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم ، فافتقرت إلى العدد ، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد ؛ فإنه لا يكتفى به ، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال ؛ فإنه خبر محض ، فافترقا .

موقف المفتى من سؤال يحتمل عدة صور

الفائدة الثامنة والخمسون : إذا كان السؤال محتملا لصور عديدة ؛ فإن لم يعلم المفتى الصورة المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحده منها ، وإن علم الصورة المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب ، ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول : إن كان الأمر كيت وكيت ، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا ؛ فالجواب كذا وكذا ، وله أن يفرد كل صورة بجواب ؛فيفصل الأقسام المحتملة ،ويذكر حكم كل قسم ،ومنع بعضهم من ذلك لوجهين:

أحدهما : أنه ذريعة إلى تعليم الحيل ، وفتح باب لدخول المستفتى وخروجه من حيث شاء.

الثاني: أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامىٍّ فيضيع مقصوده .

والحق التفصيل ؛ فيكره حيث استلزم ذلك ولا يكره ـ بل يستحب ـ إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لبس ، وقد فصل النبى ﷺ فى كثير من أجوبته بقوله : إن كان كذا فالأمر كذا ، كقوله فى الذى وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهى له، وعليه لسيدتها مثلها [1]، وهذا كثير فى فتاويه ﷺ.

يجب على المفتى الاحتراز مما يفسد جوابه

الفائدة التاسعة والخمسون : وهى مما ينبغى التفطن له : إن رأى المفتى خلال السطور بياضًا يحتمل أن يُلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه ، فربما دخل من ذلك عليه مكروه ، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة ، وإما أن يخط على البياض أو يشغله ، كما يحترز منه كتاب الوثائق ، والمكاتيب .

وبالجملة فليكن حذرًا فطنًا ، ولا يحسن ظنه بكل أحد ، وهذا الذى حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده فى ورقة ثم يجيب فى ورقة السائل ، ومنهم من كان يكتب السؤال فى ورقة من عنده ثم يكتب الجواب ، وليس شىء من ذلك بلازم ، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة .

ينبغى للمفتى مشاورة من وثق بعلمه ودينه

الفائدة الستون : إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغى له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ، ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها ، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم ،و هذا من الجهل ، فقد أثنى الله ـ سبحانه ـ على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا ، وكان يشاور عليًا ـ كرم الله وجهه ـ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم ، وشحذ أذهانهم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٠ .

قال البخارى فى صحيحه : باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ، وأولى ما ألقى عليهم المسألة سئل عنها ، هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغى له أن يرتكب ذلك ، وكذلك الحكم فى عابر الرؤيا ، فالمفتى والمعبر والطبيب يطَّلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع غيرهم ؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره .

إكثار التوسل بحديث الاستخارة والدعاء عند الهم بالفتوى

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »(١) .

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول يا مُعَلم إبراهيم، علِّمنى ، ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل ﷺ قال لمالك بن يخامر السكْسكىِّ عند موته ، وقد رآه يبكى ، فقال :والله ما أبكى على دنيا كنتُ أصيبها منك ، ولكن أبكى على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك ، فقال معاذ بن جبل ﷺ :إن العلم والإيمان مكانهما ، من ابتغاهما وجدهما ، اطلب العلم عند أربعة : عند عويمر أبى الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود ، وأبى موسى الأشعرى ، وذكر الرابع ، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز ، فعليك بمعلِّم إبراهيم ـ صلوات الله عليه .

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء : سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

وكان مكحول يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكان مالك يقول : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وكان بعضهم يقول : ﴿ **رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)** ﴾ [طه] ،وكان بعضهم يقول: اللهم

---

(١) مسلم (٧٧٠ / ٢٠٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود (٧٦٧) فى الصلاة، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والترمذى (٣٤٢٠) فى الدعوات ، باب : ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، والنسائى (١٦٢٥) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : بأى شىء تستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٥٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل .

وفقنى واهدنى وسدِّدْنى، واجمع لى بين الصواب والثواب ، وأعِذنى من الخطأ والحرمان . وكان بعضهم يقرأ الفاتحة وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة .

والمعوَّل فى ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد ، وصدق التوجه فى الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ فإنه لا يرد من صدق فى التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم ، فإذا صدقت نيته ورغبته فى ذلك لم يعدم أجرًا إن فاته أجران ، والله المستعان .

وسئل الإمام أحمد ، فقيل له : ربما اشتد علينا الأمر من جهتك ، فلمن نسأل بعدك ؟ فقال : سلوا عبد الوهاب الوراق ، فإنه أهل أن يوفق للصواب .

واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنهم تجلى لهم أمور صادقة ، وذلك لقرب قلوبهم من الله ، وكلما قرب من الله زالت عليه معارضات السوء ، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى ، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات ، وضعف نور كشفه للصواب ؛ فإن العلم نور يقذفه الله فى القلب ، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب .

وقال مالك للشافعى رضي الله عنهما فى أول ما لقيه : إنى أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا ، فلا تطفئه بظلمة المعصية ، وقد قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا** ﴾ [الأنفال : ٢٩] ، ومن الفرقان النور الذى يفرق به العبد بين الحق والباطل ، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم ، وبالله التوفيق .

لا يجوز الإمساك عن الفتوى التى تخالف غرض السائل

الفائدة الثانية الستون: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه ، وكثير منهم يسأله عن غرضه ، فإن صادفه عنده كتب له ، وإلا دله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده ، وهذا غير جائز على الإطلاق ، بل لابد فيه من تفصيل ، فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التى فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتى تركه إلى غرض السائل ، بل لا يسعه توقفه فى الإفتاء به على غرض السائل ، بل ذلك إثم عظيم ، وكيف يسعه من الله أن يُقدِّم غرض السائل على الله ورسوله .

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التى يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة ، فإن لم

يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل ، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك ؛ فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه فى الحكم ويسعه عند الله ، فإن عرفه المفتى أفتاه به ، سواء وافق غرضه أو خالفه ، ولا يسعه ذلك أيضًا إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه فى تلك المسألة ، فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه ، لا تعبداً لله بأداء حقه ، ولا يسعه أن يدله على غرضه أين كان ، بل ولا يجب عليه أن يفتى هذا الضرب من الناس ؛ فإنهم لا يستفتون ديانة ، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأى طريق اتفق ، فلا يجب على المفتى مساعدتهم ؛ فإنهم لا يريدون الحق ، بل يريدون أغراضهم بأى طريق وافق ، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم فى أى مذهب اتفق اتبعوه فى ذلك الموضع وتمذهبوا به ، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام ، ولا يقصد أحدهم حاكمًا بعينه ، بل أى حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه .

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ مرة : أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم ؛ فإنهم لا يستفتون للدين ، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت ،ولو وجدوها عند غيرى لم يجيؤوا إلى، بخلاف من يسأل عن دينه ، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ فى حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لنبيه ﷺ من أهل الكتاب : ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا** ﴾ [المائدة : ٤٣] ،فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم ، والله تعالى أعلم .

على المفتى ذكر الفتوى مع دليلها

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال فى الفتوى ؛ وهذا العيب أولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والقياس الصحيح عيبًا ؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى ؟ وقول المفتى ليس بموجب للأخذ به ، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتى أن يخالفه ، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم .

وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها ، هذا وقوله وحده حجة ، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به ؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله ، وهيهات أن يسوغ بلا حجة ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها ، فيقول : قال الله كذا ، وقال

رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، فيشفى السائل ، ويبلغ القائل ، وهذا كثير جدًا فى فتاويهم لمن تأملها ، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه ، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة ، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل .

ثم طال الأمد ، وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ،ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذًا ، ويعترف بقصوره وفضل من يفتى بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم فى الفتوى ، والله المستعان .

هل يجوز للمفتى تقليد الميت ؟

الفائدة الرابعة الستون: هل يجوز للمفتى تقليد الميت إذا علم عدالته ، وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحى ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، أصحهما له ذلك ؛ فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدى الناس من الفقه عن أئمتهم ،ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقولهم ، وأيضًا لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم فى الإجماع والنزاع ، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما ، وكذلك الراوى لا تبطل روايته بموته و فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته ، ومن قال تبطل فتواه بموته قال : أهليته زالت بموته ،ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد ؛ ولأنه قد يتغير اجتهاده ، وممن حكى الوجهين فى المفتى أبو الخطاب فقال : إن مات المفتى قبل عمل المستفتى فله العمل بها ، وقيل : لا يعمل بها ، والله أعلم .

هل يستفتى فى الوقعات المتكررة

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية ، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، فمن لم يلزمه بذلك قال : الأصل بقاء ما كان على ما كان ؛ فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده ؛ كما أن له أن يعمل بها مدة من وقت الإفتاء؛ وإن جاز تغير اجتهاده. ومن منعه من ذلك قال : ليس على ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الأول ، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتى قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ،

ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحى ، واحتجوا بقول ابن مسعود : من كان منكم مُستنًا فليستَنَّ بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة .

هل يلزم المستفتى البحث عن الأعلم ؟

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفتى أن يجتهد فى أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك ؟ فيه مذهبان والصحيح أنه يلزمه ؛ لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد .

الحكم إذا أفتاه مفتيان

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلفت عليه مفتيان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال ، أو بأخفها ، أو يتخير ، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع ، أو يعدل إلى مفت آخر ، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التى يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب أرجحها السابع ؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين وبالله التوفيق .

هل فتوى المفتى موجبة ؟

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتى فأفتاه المفتى ، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتى العمل بها بحيث يكون عاصيًا إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل ؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم :

أحدها : أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو .

والثانى : أنه يلزمه إذا شرع فى العمل ؛ فلا يجوز له حينئذ الترك .

والثالث : أنه إن وقع فى قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها .

والرابع : أنه إذا لم يجد مفتيًا آخر لزمه الأخذ بفتياه ؛ فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع ، وهذا هو المستطاع فى حقه ، وهو غاية ما يقدر عليه ، وإن وجد مفتيًا آخر فإن وافق الأول فأبلغ فى لزوم العمل ، وإن خالفه فإن استبان له الحق فى إحدى الجهتين

لزمه العمل به ، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف ، أو يأخذ بالأحوط ، أو يتخير ، أو يأخذ بالأسهل ؟ فيه وجوه تقدمت [١] .

يجوز العمل بالفتوى المكتوبة وإن لم يسمعها

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتى وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله ، ويجوز له قبول قول الرسول : إن هذا خطه وإن كان عبدًا أو امرأة أو صبياً أو فاسقًا ، كما يقبل قوله فى الهدية والإذن فى دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف ، وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط ، أو خان أو نحوه فيدخله وينتفع به .

وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه فى برنامجه أن له على فلان كذا وكذا ، فيحلف على الاستحقاق ، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط ، وكذا الوصى والوارث يعتمد على خط الموصى فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان .

وكذا إذا كتب الراوى إلى غيره حديثًا جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ، ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله ، هذا عمل الأمة قديمًا وحديثًا من عهد نبينا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإلى الآن ، وإن أنكره من أنكره .

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ فى إنكاره ، ليس معه فيما يفتى به إلا مجرد كتاب قيل : إنه كتاب فلان ، فهو يقضى به ويفتى ويحل ويحرم ، ويقول : هكذا فى الكتاب ، والله الموفق .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام ، فتقوم عليهم الحجة بكتابه ، وهذا أظهر من أن ينكر ، وبالله التوفيق .

إذا حدثت حادثة لم يفت فيها أحد

الفائدة السبعون: إذا حدثتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء ، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه :

---

(١) راجع الفائدة السادسة والعشرين .

أحدها : يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبى ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » [١] ،وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالا واجتهد فى الصواب منها ، وعلى هذا درج السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفى بوقائع العالم جميعا ، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة ، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم .

والثانى : لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل .قال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام .

والثالث : يجوز ذلك فى مسائل الفروع ، لتعلقها بالعمل ، وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها ، ولا يجوز فى مسائل الأصول .

والحق : التفصيل ، وأن ذلك يجوز ، بل يستحب أو يجب ، عند الحاجة وأهلية المفتى والحاكم ، فإن عدم الأمران لم يجز ، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز ، والمنع ، والتفصيل ، فيجوز للحاجة دون عدمها ، والله أعلم [٢] .

فصل
من صفات المفتى

لما كان التبليغ عن الله ـ سبحانه ـ يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالما بما يبلغ ،صادقا فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة ، عدلا فى أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله .

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ، فحقيق بمن

---

(١) البخارى (٧٣٥٢) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم (١٧١٦ / ١٥) فى الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٢٢ ـ ٣٣٦) .

أقيم فى هذا المنصب أن يعد له عدته . وأن يتأهب له أهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه ، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه . وكيف ،وهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء : ١٢٧] ، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة ،إذ يقول فى كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وليعلم المفتى عمن ينوب فى فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غدا ،وموقوف بين يدى الله (١) .

فصول
فى كلام الأئمة فى أدوات الفتيا وشروطها ومن ينبغى له أن يفتى وأين يسع قول المفتى : لا أدرى

قال الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى ﷺ ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها . وقال فى رواية ابنه عبد الله : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ،ويتخير فيقضى به ،ويعمل به ، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به ، فيكون يعمل على أمر صحيح . وقال فى رواية أبى الحارث : لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة . وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى .

وقال محمد بن عبد الله بن المنادى : سمعت رجلا يسأل أحمد : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائتى ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف ؟ قال : بيده هكذا وحرك يده .

قال أبو الحسين : وسألت جدى محمد بن عبيد الله ، قلت : فكم كان يحفظ أحمد ابن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف .

قال أبو حفص : قال لى أبو إسحاق : لما جلست فى جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة ، فقال لى رجل : فأنت هو ذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتى للناس ، فقلت له :

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ١١) .

عافاك الله ، إن كنت لا أحفظ هذا المقدار ، فإنى هو ذا أفتى الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه .

قال القاضى أبو يعلى : وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذى ذكره ،وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتوى، ثم ذكر حكاية أبى إسحاق لما جلس فى جامع المنصور قال : وليس هذا الكلام من أبى إسحاق مما يقتضى أنه كان يقلد أحمد فيما يفتى به ، لأنه قد نص فى بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

قلت : هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد :

أحدها :أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد ؛ لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية .

والثانى : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به غيره ، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا . قال القاضى : ذكر ابن بطة فى مكاتباته إلى البرمكى : لا يجوز له أن يفتى بما يسمع من يفتى ، إنما يجوز أن يقلد لنفسه،فأما أن يتقلد لغيره ، ويفتى به ، فلا .

والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة ، وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال ، وعليه العمل . قال القاضى : ذكر أبو حفص فى تعاليقه قال : سمعت أبا على الحسن بن عبد الله النجاد يقول : سمعت أبا الحسين بن بشر يقول : ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سوارى المسجد يفتى بها .

وقال الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه له : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به. ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرًا بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا ، فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : ما تقول فى الرجل يسأل عن الشىء ، فيجيب بما

فى الحديث ، وليس بعالم فى الفقه ، فقال : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن ، عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، وذكر الكلام المتقدم.

وقال على بن شقيق : قيل لابن المبارك : متى يفتى الرجل ؟ قال : إذا كان عالما بالأثر ، بصيرا بالرأى . وقيل ليحيى بن أكثم : متى يجب للرجل أن يفتى ؟ فقال : إذا كان بصيرا بالرأى بصيرا بالأثر .

قلت : يريدان بالرأى القياس الصحيح والمعانى ، والعلل الصحيحة التى علق الشارع بها الأحكام ، وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا .

فصل
فى تحريم الإفتاء فى دين الله بالرأى المتضمن لمخالفة النصوص والرأى الذى لم تشهد له النصوص بالقبول

قال الله : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴿٥٠﴾ ﴾ [القصص] ، فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما ، إما الاستجابة لله والرسول ، وما جاء به وإما اتباع الهوى ، فكل ما لم يأت به الرسول ، فهو من الهوى. وقال تعالى : ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾ [ص: ٢٦] ، فقسم ـ سبحانه ـ طريق الحكم بين الناس إلى الحق ، وهو الوحى الذى أنزله الله على رسوله ، وإلى الهوى ، وهو ما خالفه .

وقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾** ﴾ [الجاثية] ، فقسم الأمر بين الشريعة التى جعله هو ـ سبحانه ـ عليها ، وأوحى إليه العمل بها ، وأمر الأمة بها ، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، فأمر بالأول ، ونهى عن الثانى . وقال تعالى : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾** ﴾ [الأعراف] ، فأمر باتباع المنزل منه خاصة .

واعلم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا** (٥٩) ﴾ [النساء] ، فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتى الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول ، فلا سمع له، ولا طاعة كما صح عنه ﷺ أنه قال: « ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (١) وقال: «إنما الطاعة فى المعروف » (٢) ، وقال فى ولاة الأمور : « من أمركم منهم بمعصية الله ، فلا سمع له ولا طاعة » (٣) وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها : « إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها » (٤) مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم، وظنا أن ذلك واجب عليهم ، ولكن لما قصروا فى الاجتهار، وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله ، وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده الآمر ﷺ ، وما قد علم من دينه إرادة خلافه ، فقصروا فى الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبيت وتبيين ، هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ، فما الظن بمن أطاع غيره فى صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله ؟ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأخبرهم أن ذلك خير لهم فى العاجل وأحسن تأويلا فى العاقبة .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى الأسود عن عروة بن الزبير قال: حج علينا عبد الله ابن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعًا ، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال

---

(١) ابن أبى شيبة ١٢ / ٥٤٦ (١٥٥٦٤) ، وتاريخ بغداد ٣ / ١٤٥ .

(٢، ٤) البخارى (٧٢٥٧) فى أخبار الآحاد ، باب : ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق . . . إلخ ، ومسلم (١٨٤٠/ ٣٩) فى الإمارة ، باب : فى وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ، وأبو داود (٢٦٢٥) فى الجهاد ، باب : فى الطاعة ، والنسائى (٤٢٠٥) فى البيعة ، باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع .

(٣) ابن ماجه (٢٨٦٣) فى الجهاد ، باب : لا طاعة فى معصية الله ، وابن أبى شيبة (١٢ / ٥٤٣) ، وابن عساكر (٧ / ٣٥٥) .

يُستفتَوْن فيفتون برأيهم ، فيُضِلُون ويَضِلُّون » (١) ، وقال وكيع : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فإذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » (٢) ، وفى الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة ، يابن أختى بلغنى أن عبد الله بن عمرو مارٌ بنا إلى الحج فالقه ، فاسأله ، فإنه حمل عن النبى ﷺ علمًا كثيرًا ، قال : فلقيته ، فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ ، قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبى ﷺ قال : « إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعًا ، ولكن يقبض العلماء ، فيرفع العلم معهم ويبقى فى الناس رؤوس جهال ، يفتونهم بغير علم فيضلون ويَضلون » (٣) . وقال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك ، وأنكرته ، قال : أحدثك أنه سمع رسول الله يقول هذا ؟ قال عروة : نعم ، حتى إذا كان عام قابل ، قالت لى : إن ابن عمرو قد قدم ، فالقه ، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم ، قال فلقيته ، فسألته ، فذكر لى نحو ما حدثنى به فى المرة الأولى ، قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص (٤) .

فصل
فيما روى عن صدّيق الأمة وأعلمها من إنكار الرأى

روينا عن عبد بن حميد : حدثنا أبو أسامة عن نافع عن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة ، قال ، قال أبو بكر رضي الله عنه : أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلنى ، إن قلت فى آية من كتاب الله برأيى أو بما لا أعلم .

وذكر الحسن بن على الحلوانى ، حدثنا عارم عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد أهيَبَ بما لا يعلم من أبى بكر رضي الله عنه ، ولم يكن أحد بعد أبى بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه ، وإن أبا بكر نزلت به قضية ، فلم يجد

---

(١) البخارى (٧٣٠٧) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس .

(٢) انظر : فتح البارى (١٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٣) البخارى (١٠٠) فى العلم ، باب : كيف يقبض العلم ، ومسلم (٢٦٧٣ / ١٤) فى العلم ، باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٦ ـ ٥١ ، ٥٥) .

فى كتاب الله منها أصلا ، ولا فى السنة أثرًا فاجتهد برأيه ، ثم قال : هذا رأيى ، فإن يكن صوابا ، فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ، وأستغفر الله .

فصل
فى المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال ابن وهب : حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، وهو على المنبر : يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا ، أن الله كان يُريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف .

قلت : مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾ [النساء : ١٠٥] ، فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه . وأما ما رأى غيره فظن وتكلف .

قال سفيان الثورى : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ، ورأى عمر ، فقال : بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر .

وقال ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة . قال ابن وهب : وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى الزناد عن محمد بن إبراهيم التيمى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أصبح أهل الرأى أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلّتت منهم أن يروُوها فاستبقوها بالرأى .

قال ابن وهب : وأخبرنى عبد الله بن عباس عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله ابن عمر أن ابن الخطاب قال :اتقوا الرأى فى دينكم ، وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول : أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلّت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

وذكر ابن الهادى عن محمد إبراهيم بن التيمى ، قال : قال عمر بن الخطاب : إياكم والرأى ، فإن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن

يحفظوها ، فقالوا فى الدين برأيهم .

وقال الشعبى ، عن عمرو بن حارث قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا . وأسانيد هذه الآثار عن عمر فى غاية الصحة .

وقال محمد بن عبد السلام الخشنى : ثنا محمد بن بشار ، حدثنا يونس بن عبيد العمرى ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب أنه قال : أيها الناس ، اتهموا الرأى فى الدين ، فلقد رأيتنى وإنى لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيى ، فأجتهد ولا آلو ، وذلك يوم أبى جندل،والكتاب يكتب ، وقال . « اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم »،فقال : يكتب باسمك اللهم ، فرضى رسول الله ﷺ وأبيْتُ ، فقال : « يا عمر ترانى قد رضيت ، وتأبى » (١) .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبى حبيبة مولى بنت صفوان ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ دخل عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة،فقال عمر : علىَّ به ، فجاء زيد فلما رآه عمر ، فقال عمر : أى عدوَّ نفسه ، قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ما فعلت ، ولكن سمعت من أعمامى حديثًا فحدثت به من أبى أيوب ، ومن أبىّ بن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فقال عمر : علىَّ برفاعة بن رافع ، فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدُكم المرأة فأكسل أن يغتسل ، قال : كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه عن الله تحريم ، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شىء . فقال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : ما أدرى ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجُمعوا فشاورهم ، فشار الناس ألا غسل ، إلا ما كان من معاذ وعلى ، فإنهما قالا : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل ، فقال عمر هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافا ، فقال علىٌّ : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى

---

(١) الطبرانى فى الكبير (١ / ٧٢) رقم (٨٢) وعزاه الهيثمى فى المجمع (١/ ١٧٩) لابى يعلى ، وليس فى مسنده ، وقال : رجاله موثقون ، وإن كان فيه مبارك بن فضالة .

حفصة ، فقالت : لا علم لى ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل ، فقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا.

قول عبد الله بن مسعود فى ذم الرأى

قال البخارى : حدثنا جنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجالد ، عن الشعبى ، عن مسروق، عن عبد الله ، قال : لا يأتى علكيم عام إلا وهو شرٌّ من الذى قبله ، أما إنى لا أقول : أمير خير من أمير ، ولا عام أخصبُ من عام ، ولكن فقهاؤكم يذهبون ، ثم لا يجدون منهم خلفًا ويجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم .

وقال ابن وهب : ثنا شقيق عن مجالد به ، قال : ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام ويُثَلم .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبى ، عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : علماؤكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤوسًا جهالا يقيسون الأمور برأيهم .

وقال سُنيد بن داود : حدثنا محمد بن فضل عن سالم بن أبى حفصة عن منذر الثورى عن الربيع بن خُثَيْم أنه قال : قال عبد الله : ما علمك الله فى كتابه فاحمد الله ، وما استأثر به عليك من علم،فكلْه إلى عالمه ،ولا تتكلف ، فإن الله عز وجل يقول لنبيه : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٨٦) ﴾ [ص] ، يروى هذا عن الربيع بن خثيم وعن عبد الله .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا خلف بن خليفة ، ثنا أبو زيد عن الشعبى ، قال : قال ابن مسعود : إياكم ، وأرأيت أرأيت ، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت ، ولا تقيسوا شيئًا فتزل قدم بعد ثبوتها ، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم ، فليقل : لا أعلم فإنه ثلث العلم ، وصح عنه فى المفوضة أنه قال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابًا ، فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ، ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء .

قول عثمان بن عفان فى ذم الرأى

قال محمد بن إسحاق : حدثنى يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير ، قال :أنا

والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان ـ وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ـ أتموا الحج وأخلصوه فى أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة ، حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل ، فإن الله قد أوسع فى الخير ، فقال على ، عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة الله للعباد بها فى كتابه تضيق عليهم فيها ، وتنهى عنها ، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار ، ثم أهل على بعمرة وحج معًا ، فأقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه على الناس ، فقال : أنهيت عنها ، وإنى لم أنه عنها ، إنما كان رأيا أشرتُ به ، فمن شاه أخذه ، ومن شاء تركه ، فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به ، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه بخلاف سنة رسول الله فإنه لا يسع أحدًا تركها لقول أحد كائنًا من كان .

قول على فى ذم الرأى

قال أبو داود : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش عن أبى إسحاق السبيعى ، عن عبد خير عن على رضي الله عنه ، أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (١) .

قول ابن عباس فى ذم الرأى

قال ابن وهب : أخبرنى بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة ، عن ابن عباس أنه قال : من أحدث رأيا ليس فى كتاب الله ، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقى الله عز وجل .

وقال عثمان بن مسلم الصفار: حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمى، عن أبى قزارة ، قال :قال ابن عباس : إنما هو كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ فمن قال بعد ذلك برأيه ، فلا أدرى أفى حسناته يجد ذلك ، أم فى سيئاته . وقال عبد بن حميد:حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة ، عن ليث عن بكر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : من قال فى القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده من النار .

قول سهل بن حنيف

قال البخارى : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى

(١) أبو داود (١٦٢) فى الطهارة ، باب : كيف المسح .

وائل قال : قال سهل بن حنيف : أيها الناس ، اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته .

قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال ابن وهب : أخبرنى عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار ، قال : أخبرنى طاوس عن عبيد الله بن عمر أنه كان إذا لم يجد فى الأمر يسأل عنه شيئا ، قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن .

وقال البخارى: قال لى صدقة ، عن الفضل بن موسى بن عقبة ، عن الضحاك ، عن جابر بن زيد ، قال : لقينى ابن عمر ، فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة ، وتستفتى فلا تفتين إلا بكتاب ناطق ، أو سنة ماضية . وقال مالك عن نافع عنه : العلم ثلاث : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدرى .

قول زيد بن ثابت

قال البخارى : حدثنا سنيد بن داود ، حدثنا يحيى بن زكريا مولى ابن أبى زائدة ، عن إسماعيل بن خالد ، عن الشعبى ، قال : أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء ، فأخبرهم بها فكتبوها ، ثم قالوا : لو أخبرناه ، قال : فأتوه ، فأخبروه ، فقال : أعذرا ، لعل كل شىء حدثتكم خطأ ، إنما اجتهد لكم برأيى .

قول معاذ بن جبل

قال حماد بن سلمة : حدثنا أيوب السختيانى عن أبى قلابة ، عن يزيد بن أبى عميرة عن معاذ بن جبل ، قال : تكون فتن ، فيكثر فيها المال ، ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن ، فيقرأه الرجل ، فلا يتبع ، فيقول : والله لأقرأنه علانية ،فيقرأه علانية ،فلا يتبع فيتخذه مسجدا ، ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ ، فإياكم وإياه ، فإنه بدعة وضلالة . قاله معاذ ثلاث مرات .

قول أبى موسى الأشعرى

قال البغوى : حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد عن أبى

رجاء العطاردى ، قال : قال أبو موسى الأشعرى : من كان عنده علم ، فليعلمه الناس ، وإن لم يعلم ، فلا يقولن ما ليس له به علم ، فيكون من المتكلفين ، ويمرق من الدين .

قول معاوية

قال البخارى: حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب عن الزهرى ، قال : كان محمد بن جبير بن مطعم ، يحدث أنه كان عند معاوية وفد من قريش ، فقام معاوية ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنه قد بلغنى أن رجالا فيكم يتحدثون بأحاديث ليست فى كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئكم جهالكم .

فهؤلاء من الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى ابن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد ابن ثابت ، وسهل بن حنيف ، ومعاذ بن جبل ، ومعاوية خال المؤمنين وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم يخرجون الرأى عن العلم ويذمونه ويحذرون منه ، وينهون عن الفتيا به ، ومن اضطر منهم إليه أخبرا أنه ظن،وأنه ليس على ثقة منه ، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان ، وأن الله ورسوله برىء منه ، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ، ولا العمل به ، فهل تجد من أحد منهم قط أنه جعل رأى رجل بعينه دينا تترك له السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ويبدع ويضلل من خالفه إلى اتباع السنن ، فهؤلاء برك الإسلام وعصابة الإيمان ، وأئمة الهدى ومصابيح الدجى ، وأنصح الأئمة للأمة ، وأعلمهم بالأحكام وأدلتها ، وأفقههم فى دين الله وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا وعليهم دارت الفتيا ، وعنهم انتشر العلم وأصحابهم هم فقهاء الأمة .

ومنهم من كان مقيما بالكوفة ، كعلى ، وابن مسعود .

وبالمدينة ، كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وزيد بن ثابت .

وبالبصرة ، كأبى موسى الأشعرى .

وبالشام ، كمعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبى سفيان .

وبمكة ، كعبد الله بن عباس .

وبمصر ، كعبد الله بن عمرو بن العاص .

وعن هذه الأمصار انتشر العلم فى الآفاق ، وأكثر من روى عنه التحذير من الرأى من كان بالكوفة إرهاصا بين يدى ما علم الله ـ سبحانه ـ أنه يحدث فيها بعدهم .

محاولة الدفاع عن الرأى

قال أهل الرأى : وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة وإن ذموا الرأى ، وحذروا منه ، ونهوا عن الفتيا والقضاء به وأخرجوه من جملة العلم ، فقد روى عن كثير منهم الفتيا والقضاء به ،والدلالة عليه ،والاستدلال به ،كقول عبد الله بن مسعود فى المفوضة : أقول فيها برأيى ، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه : قل : هذا ما رأى عمر بن الخطاب ، وقول عثمان بن عفان فى الأمر بإفراد العمرة عن الحج : إنما هو رأى رأيته ، وقول على فى أمهات الأولاد : اتفق رأيى ورأى عمر على أن لا يبعن ، وفى كتاب عمر ابن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض به ، ولا تلفت إلى غيره ، وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يسن رسول الله ﷺ ، فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد : رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر ، فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيرا لك ، ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن أن عمر كتب إليه .

وقال أبو عبيد فى كتاب القضاء : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به،وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم ، فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء ، قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك إذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبى بكر قضاء ، قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء ، قضى به .

وقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : أكثروا عليه ذات يوم ، فقال : إنه قد أتى علينا زمان ، ولسنا نقضى ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ما ترون ، فمن عرض عليه قضاء بعد

اليوم، فليقض بما فى كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إنى أرى ، وإنى أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وقال محمد بن جرير الطبرى : حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، أنا هشيم ، أنا سيار ، عن الشعبى قال : لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة ، قال له : انظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ؛ وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

وفى كتاب عمر إلى أبى موسى : اعرف الأشياء والأمثال ، وقس الأمور .

وقايس على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فى المكاتب ، وقايسه فى الجد والإخوة ، فشبهه على بسيل انشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن ، وانشعب من الغصن غصنان ، وقولهما فى الجد : إنه لا يحجب الإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : اعتبرها بها .

وسئل على رضي الله عنه عن مسيره إلى صفين : هل كان بعهد عهده إليه رسول الله ﷺ أم رأى رآه ؟ قال : بل رأى رأيته .

وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برىء .

وقال ابن أبى خيثمة : ثنا أبى ، ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فى كتاب الله ، فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ، ولم يقض فيه نبيه ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن ، فليقم ، ولا يستحى .

وذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن شىء ، فإن كان فى كتاب الله قال به ، وإن لم يكن فى كتاب الله ، وكان عن رسول الله ﷺ قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ، ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبى بكر وعمر قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبى بكر وعمر

اجتهد رأيه .

وقال ابن أبى خيثمة : حدثنى أبى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبى ،عن مسروق ،قال : سألت أبى بن كعب عن شىء فقال: أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجمنا [١] حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا . قال أبو عمر بن عبد البر : وروينا عن ابن عباس أنه أرسل إلى زيد بن ثابت : أفى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال : أنا أقول برأيى ، وتقول برأيك .وعن ابن عمر أنه سئل عن شىء فعله : أرأيت رسول الله ﷺ فعل هذا أو شىء رأيته ؟ قال : بل شىء رأيته . وعن أبى هريرة أنه كان إذا قال فى شىء برأيه قال : هذه من كيسى. ذكره ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبى هريرة .

وكان أبو الدرداء يقول : إياكم وفراسة العلماء ، احذروا أن يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم فى النار ، فوالله إنه للحق يقذفه الله فى قلوبهم . قلت : وأصل هذا فى الترمذى مرفوعا :« اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » [٢] ثم قرأ :﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر : ٧٥] .

وقال أبو عمر : ثنا عبد الوارث بن سفيان ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، ثنا إبراهيم بن أبى الفياض البرقى الشيخ الصالح ، ثنا سليمان بن بزيع الإسكندرانى ، ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن سعيد بن المسيب ، عن على ، قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال :« اجمعوا له العالمين ـ أو قال : العابدين ـ من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد » [٣] وهذا غريب جدا من حديث مالك ، وإبراهيم البرقى وسليمان ليسا ممن يحتج بهما ، وقال عمر لعلى وزيد : لولا رأيكما لاجتمع رأيى ورأى أبى بكر ، كيف يكون ابنى ، ولا أكون أباه ، يعنى : الجد.

وعن عمر أنه لقى رجلا فقال : ما صنعت ؟ قال ، قضى على وزيد بكذا ، قال : لو

---

(١) أى : أرحنا .

(٢) الترمذى (٣١٢٧) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحجر ، وقال :« غريب »، والطبرانى فى الكبير ٨ / ١٢١(٧٤٩٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ٢٦٨) :« إسناده حسن »، والكامل فى الضعفاء (٤ / ٢٠٧)، وضعفه الألبانى .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٥٩)، وانظر الكلام عليه فى : كنز العمال (٤١٨٨) .

كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أدرك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكنى أدرك إلى رأى ، والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال على وزيد .وذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن الله اطلع فى قلوب العباد، فرأى قلب محمد ﷺ خير القلوب فاختاره لرسالته ،ثم اطلع فى قلوب العباد بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبته ،فما رآه المؤمنون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا ، فهو عند الله قبيح .

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن محمد السعدى على اليمن ، وكان من صالحى عمال عمر ، وأنه كتب إلى عمر يسأله عن شىء من أمر القضاء ، فكتب عليه عمر : لعمرى ما أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدت منها بدا ، وما جعلتك إلا لتكفينى ، وقد حملت ذلك فاقض فيه برأيك .

وقال محمد بن سعد : أخبرنى روح بن عبادة ، ثنا حماد بن سلمة عن الجريرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ،قال للحسن : أرأيت ما تفتى به الناس أشىء سمعته ،أم برأيك؟ فقال الحسن :لا والله ما كل ما نفتى به سمعناه ، ولكن رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم.

وقال محمد بن الحسن :من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين ، وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلى به ويقضى به ويمضيه فى صلاته وصيامه وحجه ، وجميع ما أمر به ، ونهى عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ، ولم يأل وسعه العمل بذلك ، وإن أخطأ الذى ينبغى أن يقول به .

تفسير الرأى وتوضيح المراد مما سبق

ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأى الباطل الذى ليس من الدين ، والرأى الحق الذى لا مندوحة عنه لأحد المجتهدين ، فنقول وبالله المستعان :

الرأى فى الأصل :مصدر رأى الشىء يراه رأيا ،ثم غلب استعماله على المرئى نفسه من باب استعمال المصدر فى المفعول،كالهوى فى الأصل مصدر هويه يهواه هوى ، ثم استعمل فى الشىء الذى يهوى، فيقال : هذا هوى فلان ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها ، فتقول : رأى كذا فى النوم رؤيا ، ورآه فى اليقظة رؤية ، ورأى كذا لما يعلم بالقلب ، ولا يرى بالعين رأيا ، ولكنهم خصوه بما يراه القلب ، بعد فكر وتأمل

وطلب لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات ، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه مما يحس به أنه رأيه ،ولا يقال : أيضا للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الأمارات أنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها .

وإذا عرف هذا فالرأى ثلاثة أقسام :

رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه . والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوه الرأى الصحيح ، وعملوا به ، وأفتوا به .وسوغوا القول به وذموا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله .

والقسم الثالث:سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحدا العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين ، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذى يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد : سألت الشافعى عن القياس فقال لى : عند الضرورة ، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها ، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه ، وتعسر حفظه ، فلم يتعدوا فى استعماله قدر الضرورة ، ولم يبغوا بالعدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار كما قال الله تعالى فى المضطر إلى الطعام المحرم: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، فالباغى الذى يبتغى الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى ، والعادى الذى يتعدى قدر الحاجة بأكلها .

فالرأى الباطل أنواع :

أحدها : الرأى المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ، ولا تحل الفتيا به ، ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثانى : هو الكلام فى الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها ، واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاس برأيه ، فما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين الحق ، أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما ، يفرق بينهما فى الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار ، فقد وقع فى الرأى المذموم الباطل .

وأصل النوع الثالث :الرأى المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس

الباطلة التى وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ، ومن ضاهاهم حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة ، وشبههم الداحضة فى رد النصوص الصحيحة الصريحة ،فردوا لأجلها ألفاظ النصوص التى وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها، وتخطئتهم معانى النصوص التى لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلا ، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثانى بالتحريف والتأويل فأنكروا لذلك رؤية المؤمنين لربهم فى الآخرة ، وأنكروا كلامه وتكليمه لعباده ،وأنكروا مباينته للعالم،واستواءه على عرشه ،وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شىء،بل أخرجوا أفعال عباده من الملائكة والأنبياء والجن والإنس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها ، ونفوا لأجلها حقائق أخبر به عن نفسه وأخبر به رسوله من صفات كماله ونعوت جلاله ،وحرفوا لأجلها النصوص عن موضعها، وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأى المجرد الذى حقيقته أنه ذبالة الأذهان ، ونخالة الأفكار ، وعفارة الآراء ، ووساوس الصدور ، فملؤوا به الأوراق سوادا ، والقلوب شكوكا ، والعالم فسادا .

وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأى على الوحى ، والهوى على العقل ، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان فى قلب إلا استحكم هلاكه ، وفى أمة إلا وفسد أمرها أتم فساد ، فلا إله إلا الله . كم نفى بهذه الآراء من حق . وأثبت بها من باطل ، وأميت بها من هدى . وأحيى بها من ضلالة ، وكم هدم بها من معقل الإيمان ، وعُمر بها من دين الشيطان ، وأكثر أصحاب الجحيم : هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ،ولا عقل ، بل هم شر من الحُمر ،وهم الذين يقولون يوم القيامة : ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الملك] .

النوع الرابع : الرأى الذى أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، وعم به البلاء وتربى عليه الصغير ، وهرم فيه الكبير ، فهذه الأنواع الأربعة من الرأى الذى اتفق سلف الأمة وأئمتها ، على ذمه وإخراجه من الدين .

النوع الخامس : ما ذكره أبو عمر بن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأى المذموم فى هذه الآثار عن النبى ﷺ ، وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر فى عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأى قبل أن ينزل ، وفرعت وشقت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن يكون بالرأى المضارع للظن ،قالوا :وفى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على

جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه ، احتجوا على ما ذهبوا إليه بأشياء [١] .

الآثار عن التابعين فى ذم الرأى

قالوا : ومن تدبر الآثار المروية فى ذم الرأى وجدها لا تخرج عن هذه الأنواع المذمومة، ونحن نذكر آثار التابعين ، ومن بعدهم بذلك ، ليتبين مرادهم ، قال الخشنى : ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ،عن مجالد ،عن الشعبى .قال : لعن الله أرأيت ،قال :يحيى بن سعيد :وحدثنا صالح بن مسلم ،قال :سألت الشعبى عن مسألة من النكاح، فقال إن أخبرتك برأيى قَبِلْ عليه قالوا : فهذا قول الشعبى فى رأيه، وهو من كبار التابعين ،وقد لقى مائة وعشرين من الصحابة ،وأخذ عن جمهورهم.

وقال الطحاوى : ثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد ، ثنا مالك بن مغول عن الشعبى ، قال :ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، فخذوه ، وما كان من رأيهم ، فاطرحوه فى الحش [٢] .

وقال البخارى : ثنا سنيد بن داود ، ثنا حماد بن زيد ، عن زيد ، عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر بن زيد :إنهم يكتبون ما يسمعون منك ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون : يكتبونه وأنا أرجع عنه غدا .

قال إسحاق بن راهويه ، قال سفيان بن عيينة : اجتهاد الرأى هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه .

وقال ابن أبى خيثمة : حدثنا الحوطى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سوادة بن زياد وعمرو بن المهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى الناس أنه لا رأى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ . قال أبو بصيرة :سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول للحسن البصرى : بلغنى أنك تفتى برأيك فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ .

وقال البخارى : حدثنى محمد بن محبوب ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا ابن الزبرقان، ابن عبد الله الأسيدى أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال : إياك ومجالسة من يقول : أرأيت أرأيت .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٥٧ ـ ٧٣) .

(٢) الحش بضم الحاء وفتحها وكسرها : البستان والمخرج أيضا ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين.

وقال أبان بن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن ابن القسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : دعوا السنة تمضى لا تعرضوا لها بالرأى .

وقال يونس عن أبى الأسود ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل سمعت عروة بن الزبير يقول : ما زال أمر بنى إسرائيل معتدلا ، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوا فيهم بالرأى ، فأضلوهم . وذكر ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأى ، وتركهم السنن ، فقال : إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذى بأيديهم حين اتبعوا الرأى ، وأخذوا فيه .وقال ابن وهب :حدثنى ابن لهيعة أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شىء فقال : لم أسمع فى هذا شيئا ، فقال له الرجل : فأخبرنى أصلحك الله برأيك ، فقال : لا ، ثم أعاد عليه ، فقال : إنى أرضى برأيك ، فقال سالم : إنى لعلى إن أخبرتك برأيى ثم تذهب . فأرى بعد ذلك رأيا غيره ، فلا أجدك .

وقال البخارى :حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ،حدثنا مالك بن أنس ، قال : كان ربيعة يقول لابن شهاب : إن حالى ليس يشبه حالك أنا أقول برأيى ، من شاء أخذه ، وعمل به ، ومن شاء تركه .

وقال الفريابى :حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى،قال :سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : سمعت حماد بن زيد يقول : قيل لأيوب السختيانى : مالك لا تنظر فى الرأى ؟ فقال أيوب : قيل للحمار : مالك لا تجتر ؟ قال : أكره مضغ الباطل .

وقال الفريابى : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد : أخبرنى أبى ، قال سمعت الأوزاعى يقول : عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول .

وقال أبو زرعة : حدثنا أبو مسهر ، قال : كان سعيد بن عبد العزيز إذا سئل لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا الرأى ، والرأى يخطئ ويصيب .

وقد روى أبو يوسف ، والحسن بن زياد ، كلاهما عن أبى حنيفة أنه قال : علمنا هذا الرأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه .

وقال الطحاوى :حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،ثنا أشهب بن عبد العزيز، قال : كنت عند مالك فسئل عن البتة ، فأخذت ألواحى ؛ لأكتب ما قال ،فقال لى مالك :

لا تفعل ، فعسى فى العشى أقول : إنها واحدة . وقال معن بن عيسى القزاز : سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى قولى ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به،وما لم يوافق الكتاب والسنة ، فاتركوه . فرضى الله عن أئمة الإسلام ، وجزاهم عن نصيحتهم خيراً ، ولقد امتثل وصيتهم ، وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم .

وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ونظروا فى السنة فما وافق أقوالهم منها ،قبلوه ، وما خالفها تحيلوا فى رده دلالته ، وإذا جاء نظير ذلك ، أو أضعف منه سنداً ودلالة ، وكان يوافق قولهم قبلوه ، ولم يستجيزوا رده ، واعترضوا به على منازعيهم ، وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته ، فإذا جاء ذلك السند بعينه ، أو أقوى منه ، ودلالتُه كدلالة ذلك أو أقوى منه فى خلاف قولهم ، دفعوه . ولم يقبلوه ؛ وسنذكر من هذا ـ إن شاء الله ـ طرفا عند ذكر غائلة التقليد وفساده ، والفرق بينه وبين الاتباع .

كلام أئمة الفقهاء عن الرأى

وقال بقى بن مخلد : ثنا سحنون ؛ والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكثر أن يقول : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الجاثية] .

وقال القعنَبى : دخلت على مالك بن أنس فى مرضه الذى مات فيه ، فسلمت عليه ، ثم جلست ، فرأيته يبكى ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، ما الذى يبكيك : فقال لى: يا بن قَعنَب ، وما لى لا أبكى ، ومن أحق بالبكاء منى ؟ والله لوددت أنى ضربت بكل مسألة أفنيت فيها بالرأى سوطًا،وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت إليه ، وليتنى لم أفْت بالرأى.

وقال ابن أبى داود : ثنا أحمد بن سنان ، قال : سمعت الشافعى يقول : مثل الذى ينظر فى الرأى ، ثم يتوب منه مثل المجنون الذى عولج حتى برأ ، فأعْقَلُ ما يكون قد هاج به .

وقال ابن أبى داود حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبى يقول : لا تكاد ترى أحدًا نظر فى الرأى إلا وفى قلبه دَغَلٌ . وقال عبد الله بن أحمد أيضًا : سمعت أبى يقول : الحديث الضعيف أحب إلىّ من الرأى ، فقال عبد الله :سألت أبى عن الرجل يكون ببلد ،لا يجد فيه إلا صاحب حديث،لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأى ، فتنزل به النازلة ، فقال أبى : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف

الحديث أقوى من الرأى :

وأصحاب أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القَهْقَهَة مع ضعْفه على القياس والرأى ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فيه ضعيف ، وشرط فى إقامة الجمعة المِصْرَ ، والحديث فيه كذلك ، وترك القياس المحض فى مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة ، فتقدم الحديث الضعيف ، وآثار الصحابة على القياس والرأى قوله وقول الإمام أحمد .

وليس المراد بالحديث الضعيف فى اصطلاح السلف هو الضعيف فى اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفًا ، كما تقدم بياه .

والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأى والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يحل العمل به لا فُتيا ولا قضى ، وأن الرأى الذى لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ، ولا موافقته ، فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ، ولا إنكار على من خالفه .

قال أبو عمر بن عبد البر: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، ثنا عبد الله بن يحيى ، عن أبيه أنه كان يأتى ابن وهب ، فيقول له : من أين ؟ فيقول له من عند ابن القاسم ، فيقول له ابن وهب : اتق الله ، فإن أكثر هذه المسائل رأى.

وقال الحافظ أبو محمد ، ثنا عبد الرحمن بن سلمة ، ثنا أحمد بن خليل ، ثنا خالد ابن سعيد ، أخبرنى محمد بن عمر بن كنانة ، ثنا أبان بن عيسى بن دينار ، قال كان أبى قد أجمع على ترك الفتيا بالرأى ، وأحب الفتيا بما روى من الحديث ، فأعجلته المنية عن ذلك.

وقال أبو عمر : وروى الحسن بن واصل أنه قال : إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السُّبُل ، وحادوا عن الطريق ، وتركوا الآثار ، وقالوا فى الدين برأيهم ، فَضلُّوا وأضَلُّوا . قال أبو عمر : وذكر نعيم بن حماد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق : من يرغب برأيه عن أمر الله يضل .

وذكر ابن وهب قال : أخبرنى بكر بن نصر عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول : وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأى ، وتركهم السنن، فقال : إن اليهود

والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذى كان بأيديهم حين اشتقوا الرأى ، وأخذوا فيه .

وذكر ابن جرير فى كتاب تهذيب الآثار له عن مالك . قال : قبض رسول الله ﷺ ، وقد تم هذا الأمر ، واستكمل ، فإنما ينبغى أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأى ، فإنه من اتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى منه فى الرأى ، فاتبعه ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته .

وقال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الله بن وهب أن رجلا جاء إلى القاسم بن محمد ، فسأله عن شيء ، فأجابه ، فلما ولى الرجل ،دعاه ،فقال له : لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق ، ولكن إذا اضطررت إليه عملت به .

وقال أبو عمر : قال ابن وهب : قال لى مالك بن أنس ـ وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل : يا أبا عبد الله ، ما علمته ، فقل به ودل عليه ، وما لم تعلم فاسكت ، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء ، قال أبو عمر : وذكر محمد بن الحارث بن أسد الخشنى : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عباس النحاس ، قال : سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد ، يقول : سمعت سحنون بن سعيد ، يقول : ما أدرى ما هذا الرأى سفكت به الدماء ، واستحلت به الفروج ، واستحقت به الحقوق غير أنا رأينا رجلا صالحا ،فقلدناه .

وقال سلمة بن شبيب : سمعت أحمد يقول : رأى الشافعى ، ورأى مالك ، ورأى أبى حنيفة كله عندى رأى ، وهو عندى سواء ، وإنما الحجة فى الآثار ، وقال أبو عمر بن عبد البر : أنشدنى عبد الرحمن بن يحيى ، أنشدنا أبو على الحسن بن الخضر الأسيوطى بمكة ، أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه :

دين النبى محمد آثار ... نعم المطية للفتى الأخبار

لا تخدعن عن الحديث وأهله ... فالرأى ليل ، والحديث نهار

ولربما جهل الفتى طرق الهدى ... والشمس طالعة لها أنوار

ولبعض أهل العلم :

العلم : قال الله ، قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص ، وبين رأى سفيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول ، وبين رأى فقيه

كلا ولا رد النصوص تعمدا ... حذرا من التجسيم والتشبيه

حاشا النصوص من الذى رميت بـه من فرقة التعطيـل والتمـويه (١)

فصل
فى الرأى المحمود

وهو أنواع :

النوع الأول : رأى أفقه الأمة ، وأبر الأمة قلوبا ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وأصحهم قصودا ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آراءهم وعلومهم وقصورهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته . والفرق بينهم وبين من بعدهم فى ذلك كالفرق بينهم وبينهم فى الفضل ، فنسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم .

النوع الثانى : من الرأى المحمود : الرأى الذى يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ، ويوضح محاسنها ، ويسهل طريق الاستنباط منها ، كما قال عبدان : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ليكن الذى تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث ، وهذا هو الفهم الذى يختص الله ـ سبحانه ـ به من يشاء من عباده .

النوع الثالث من الرأى المحمود : الذى تواطأت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، فإن ما تواطؤوا عليه من الرأى لا يكون إلا صوابا ، كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا ، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه ، وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان : « أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر » فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ، فالأمة معصومة فيما توطأت عليه من روايتها ورؤياها ، ولهذا كان من سداد الرأى وإصابته أن يكون شورى بين أهله ، ولا ينفرد به واحد ، وقد مدح الله ـ سبحانه ـ المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم ، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليس عنده فيها نص عن الله ، ولا عن رسوله ، جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم .

قال البخارى : حدثنا سنيد ، حدثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع ، قال : كان إذا جاءه الشىء من القضاء ، ليس فى الكتاب ، ولا فى السنة سمى صوافى الأمر ، فرفع إليهم فجمع له أهل العلم ، فإذا اجتمع عليه رأيهم الحق .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٧٧ ـ ٨٤) .

وقال محمد بن سليمان الباغندى : حدثنا عبد الرحمن بن يونس ،حدثنا عمر بن أيوب، أخبرنا عيسى بن المسيب ، عن عامر عن شريح القاضى ، قال : قال لى عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ،فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ،فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح .

وقال الحميدى : ثنا سفيان ، حدثنا الشيبانى ، عن الشعبى ، قال : كتب عمر إلى شريح : إذا حضرك أمر لابد منه ، فانظر ما فى كتاب الله ، فاقض به ، فإن لم يكن ، ففيما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون ، وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار،فإن شئت أن تجتهد رأيك، فاجتهد رأيك،وإن شئت أن تؤامرنى، ولا أرى مؤامرتك إياى إلا خيرا لك والسلام .

النوع الرابع : من الرأى المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها فى القرآن ، ففى السنة ، فإن لم يجدها فى السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يجده اجتهد رأيه ، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وأقضية أصحابه ، فهذا هو الرأى الذى سوغه الصحابة ، واستعملوه وأقر بعضهم بعضا عليه .

قال على بن الجعد : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبى ، قال : أخذ عمر فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه ، فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فقال الرجل : إنى أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح : أخذته صحيحا سليما ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما ، قال : فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضيا ، وقال : ما استبان لك من كتاب الله ، فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن فى كتاب الله ، فمن السنة ، فإن لم تجده فى السنة ، فاجتهد رأيك .

وقال أبو عبيد : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان ، عن معمر البصرى ، عن أبى العوام ، وقال سفيان بن عيينة ثنا إدريس أبو عبد الله ابن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبى بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبى موسى الأشعرى ،وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبى بردة ، فأخرج إليه كتبا ،

---

(١) البخارى (٢٠١٥) فى فضل ليلة القدر ، باب : التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، ومسلم (١١٦٥ / ٢٠٥) فى الصيام،باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، ومالك ١ / ٣٣١ (١٤) فى الاعتكاف ، باب : ما جاء فى ليلة القدر .

فرأيت فى كتاب منها [١] .

فصل
فى الفهم الواجب على المفتى

ولا يتمكن المفتى، ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يحيط به علما ، والنوع الثانى : فهم الواجب فى الواقع ،وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه ، أو على لسان رسوله فى هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده ، واستفرغ وسعه فى ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفه حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله :« ائتونى بالسكين حتى أشق الولد بينكما » [٢] إلى معرفة عين الأم،وكما توصل أمير المؤمنين على عليه السلام بقوله للمرأة التى حملت كتاب حاطب لما أنكرته: « لتخرجن الكتاب ، أو لنجردنك » [٣] إلى استخراج الكتاب منها ، وكما توصل الزبير بن العوام ، بتعذيب أحد بنى أبى الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلهم على كنز حيى،لما ظهر له كذبه فى دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله :المال كثير ،والعهد أقرب من ذلك[٤]، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم،فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم،كما ضربهم وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التى بعث الله بها رسوله [٥] .

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ـ ٩١) .

(٢) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ [ص] ، ومسلم (١٧٢٠ / ٢٠) فى الأقضية، باب : بيان اختلاف المجتهدين ، والنسائى (٥٤٠٢) فى القضاة ، باب : حكم الحاكم بعلمه ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) .

(٣) البخارى(٣٠٨١) فى الجهاد ، باب : إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، وأحمد (١ / ١٠٥) .

(٤) ابن حبان (٥١٧٦) فى المزارعة ، والبيهقى فى الكبرى(٩ / ١٣٧) فى السير ، باب : من رأى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٩٤ ، ٩٥) .